

فقه الأئمة السنن

مرحلة الدراسات الشرعية العامة
السنة الدراسية الثانية


تأليف

مهدي، عمرا النيو اجاسني

د. عزيز عبد الكريم

معهد الاستقامة للدراسات
الإسلامية بزنجان

جمعية الاستقامة الإسلامية التنزانية



فِقْهُ الْأَسْرِكَا

تأليف

مهني، عمراً الشيواجيني،

د. عزيز عبد الكريم

المعهد في هذا الوقت بالذات كان مرهونا إلى حد كبير بهذه الرخصة الثمينة . فليس وضع المنهج التعليمي للتربية النظامية بالأمر الهين الذي يمكن أن يتصدى له كل عالم أو معلم . إنها مهمة شاقة وتتطلب خبرات واسعة في شتى فنون التربية ، فضلاً عن التكاليف المالية والزمانية . وكلما ارتقى مستوى المنهج على سلم المراحل التعليمية ازدادت صعوبة وضعه واشتدت حاجته إلى واضع أكثر مراساً وأوسع خبرة وأدق مهارة .

من أجل ذلك وغيره فإن الكلام ليعجز عن التعبير عن مدى استبشار المجلس وابتهاجه بفوز معهد الاستقامة بهذا الشرف الذي استشرف المجلس لأجله قيام شأن عظيم لمعهد الاستقامة إقليمياً ودولياً - إن شاء الله تعالى - في المستقبل القريب .

هذا ، ولا يسع المجلس إلا بسط أكف الضراعة إلى المولى العلي القدير أن يمن على وزارة العدل والأوقاف والشئون الإسلامية العمانية بمزيد من التوفيق والسداد ، وأن يبارك في جميع مساعيها الحميدة وأن ييسر لمعهد الاستقامة طباعة سائر كتب هذا المنهج النفيس ويمكنه من الاستفادة القصوى من كنائزها ، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير ، نعم المولى ونعم النصير ..

وصلى الله على نبيه محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

نحمدك اللهم حمد الذين هيات لهم السبل للتفقه في الدين، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فقد خلق الله الإنسان، وفضله على كثير من خلقه، وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعا منه، وضمن له قوام حياته المادية بما قدر في الأرض من أقوات، وسما بحياته الروحية بما أنزل له من تشريعات .

وقد قضت الفطرة التي فطر الله الناس عليها، بضرورة اجتماع الذكور بالإناث، تحقيقا لبقاء النوع الإنساني، ليعمر الأرض، ويسخر قواها، ويستفيد من نعم الله تعالى فيها .

وكان من الضروري أن تنظم هذه العلاقة بقواعد تحكمها، وأساليب تُنظَّمُهَا، حتى تستقيم الأمور، وتسمو العواطف، فشرع الله تعالى الزواج، نظاما يرسم الطريق بين البشر، ويحدد لكل طرف حقوقه وواجباته؛ حتى لا يطغى جنس على جنس، وضمن له - بالتزام تلك القواعد - الرسوخ والاستقرار، والسكن والمودة والرحمة .

فإذا أهملت القواعد، ولم تؤخذ بعين الاعتبار : تعثرت الخطوات، ووعرت الطريق .

وقد وضع الله - سبحانه وتعالى - وسائل مضمونة - حينئذ - للإصلاح والهداية، والتهديب والتقويم .

لكن الوسائل قد تفشل، بسبب الابتعاد عن السنن الصحيح، والطريق المستقيم، فلا يبقى هناك مفر من الانفصال، بحل رباط الزوجية . . . وهنا يكون التسريح بإحسان .

ولما كانت الأسرة هي اللبنة الأولى في صرح المجتمع، فإن دراسة الأحكام المتعلقة بحمايتها واستقرارها، إنما هي دراسة للمبادئ التي يترتب على بيانها والتمسك بها تقويم بناء هذا الصرح، وإرساء قواعده، على أسس راسخة من القيم الفاضلة حتى ينطلق أفراد الأسرة المسلمة، يبذرون الخير، وينشرون الرحمة، ويحققون لمجتمعهم الأمن والسكينة والاستقرار .

من هنا كان «فقه الأسرة» هو الوسيلة التي تتيح الفرصة للدراسة والاطلاع على قواعد العلاقات البشرية بين الناس: أزواجاً وزوجات، وآباء وأبناء، وتيسر السبل لمعرفة حقوق كل طرف وواجباته، وتوفير الإمام الصحيح بالأوضاع التي قررها الإسلام، لرعاية الفرد منذ طفولته، وحتى شبابه، وتطلعه لتكوين أسرة، وإنجاب ذرية صالحة .

- لذا كانت هذه القواعد في أربع وحدات .
- الوحدة الأولى : في إنشاء عقد الزواج .
- الوحدة الثانية : في الحقوق الزوجية .
- الوحدة الثالثة : حقوق الأولاد .
- الوحدة الرابعة : إلغاء عقد الزوجية .

فإن نكن قد وفقنا : فهذا هو الأمل المرجو، والهدف المنشود، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم .

وإن يكن الأمر الآخر . فحسبنا أننا تحرينا الصواب، والتزمنا الجادة، وبذلنا غاية الوسع .

ولله الحمد الكامل على توفيقه، والفضل الشامل على هدايته، فبنعمه تتم الصالحات .

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم .

المؤلفان

الوحدة الأولى

إنشاء عقد الزواج

- ١ - الزواج .
- ٢ - اختيار الزوجين .
- ٣ - الكفاءة بين الزوجين .
- ٤ - موانع الزواج (١) .
- ٥ - موانع الزواج (٢) .
- ٦ - الخطبة .
- ٧ - أركان عقد الزواج .
- ٨ - الرضا في عقد الزواج .
- ٩ - الولاية في الزواج .
- ١٠ - الإشهاد على الزواج .
- ١١ - الوكالة في الزواج .
- ١٢ - متمات عقد الزواج .
- ١٣ - الزواج غير المشروع .

الزواج

عناصر الدرس :

- ١ - تعريف الزواج .
- ٢ - حكمه .
- ٣ - الترغيب فيه .

عرض الدرس :

١ - تعريف الزواج :

(أ) لغة : الزواج والنكاح - في اللغة بمعنى واحد :

فالزواج : اسم من زوج زواجا ، كسلم سلاما ، وكلم كلاما .
ومعناه : اقتران أحد الشئيين بالآخر ، ومخالطته له ، وارتباطه به .
قال تعالى : ﴿ كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ﴾ (الدخان : ٥٤) .
أي : قرناهم بهن .

ثم ذاع استعمال كلمة «الزواج» في اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام والاستمرار ، بالطريق المشروع ، بقصد تكوين أسرة ، بحيث إذا أطلقت هذه الكلمة لم يقصد منها إلا هذا المعنى ، ولم تنصرف إلى غيره .
و«النكاح» مأخوذ من تناكح الأشجار ، إذا انضم بعضها إلى بعض ،
أو من : نكح المطر الأرض ، إذا اختلط بترابها .
وقد ذاع استعمال كلمة «النكاح» في معنى «الزواج» واستعملها القرآن الكريم في هذا المعنى أكثر من كلمة الزواج .

ويطلق لفظ «النكاح» مراداً به : الوطاء، كما يطلق مراداً به : العقد،
ويطلق أيضاً مراداً به : الضم .

(ب) شرعاً : وأما في الشرع : فيراد بكل من الزواج والنكاح : «العقد
الذي يُعْطَى لكل من الزوجين حق الاستمتاع بالآخر على الوجه المشروع،
ويرتب لكل منهما حقوقاً قبل الآخر» .

والمقصود بالعقد : مجموع الإيجاب والقبول .

والعقد المعتبر شرعاً هو : الذي يفيد حل استمتاع كل من الزوجين
بالآخر، فيخرج العقد الذي لا يفيد ذلك، كالعقد على إحدى المحرمات،
تأبيداً، أو تأقيتاً، فإنه لا يفيد حل الاستمتاع، ولا يكون عقداً معتبراً في نظر
الشرع .

والحقوق التي يربتها العقد للزوج تعد واجبات على الزوجة، كما أن
الحقوق التي يربتها للزوجة تعد واجبات على الزوج، إذ كل حق في هذا المجال
يقابله واجب .

وتعريف الزواج - أو النكاح - بأنه «عقد» جرى على الراجح، حيث أن
الزواج حقيقة في العقد، مجاز في الوطاء .

والنص في التعريف على حق الاستمتاع ينصرف - صراحة - إلى
الاستمتاع الجسدي؛ وذلك لأنه الهدف الأول من الزواج عند كثير من الناس،
لكنه ليس كل الأهداف والمقاصد، بل وليس أسمى هذه الأهداف في نظر
الشرع الحكيم؛ إذ يتعلق بهذا العقد أنواع من المصالح الدينية والدنيوية،
كحفظ النساء، والقوامة والإنفاق عليهن، ولصيانة النفس عن الزنا، وكثرة
عباد الله وأمة الرسول - صلى الله عليه وسلم - تحقيقاً لمباهاة الرسول بها سائر
الأمم يوم القيامة .

٢ - حكم الزواج :

الزواج - في الأصل - : جائز مرغّب فيه .
وأما بالنظر إلى الأفراد ففتناوله الأحكام الخمسة :

- ١ - الإيجاب : وذلك بالنسبة لمن يقدر عليه، وتتوق نفسه إليه، ويخشى ١/٣ العنت (أي : الزنا). وإنما كان الحكم - في هذه الحالة - هو الإيجاب : لأن صيانة النفس عن الحرام أمر واجب، ولا يتم هذا الواجب - حينئذ - إلا بالزواج، وما لا يتم الواجب إلا به : فهو واجب.
- ٢ - الندب : وذلك لمن يقدر عليه، وتتوق نفسه إليه، ولكنه لا يخشى العنت، إذ هو آمن على نفسه من ارتكاب ما حرم الله تعالى .
- ٣ - الحظر : وذلك لمن لا يقدر عليه، ولا تتوق نفسه إليه، بحيث يخل بحق الزوجة في الإنفاق، وفي الوطاء، فيوقع عليها - بزواجه - الضرر، دون أن يستفيد من هذا الزواج ما يستفاد منه في الأحوال العامة .
- ٤ - الكراهية : وذلك لمن لا يقدر عليه، ولا تتوق نفسه إليه، ويخل بحق الزوجة في الإنفاق والوطاء ولكنها لا تتضرر بذلك؛ لرضاها، وعدم احتياجها إلى النفقة، ولزهدا وعدم رغبتها في المعاشرة الجنسية .
- ٥ - الإباحة : وذلك حيث لا يوجد في الشخص مرجح مما سبق، وفي هذه الحالة يكون الحكم بالإباحة مائلا إلى الندب. (١)

٣ - الترغيب في الزواج :

نظر الإسلام إلى الزواج نظرة ملؤها التقدير والإجلال، والمهابة

(١) الشيخ علي بن محمد في هامش كتاب النكاح للجنائز ص ١١، وانظر شرح النيل ج ٦ ص ١٩ حيث أورد بعض هذه الأحكام.

والاحترام، وعنى بالدعوة إليه، والترغيب فيه، والحض عليه، وذلك في أساليب متعددة، وصور متنوعة، فقرر:

١ - أن الزواج من سنن المرسلين، وهدى الأنبياء وهم القادة الذين يجب على كل مسلم أن يقتدي بهداهم، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۝ ﴾ (الرعد/٣٨) .

وعن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله - ﷺ - قال: «أربع من سنن المرسلين»:

الحناء - وفي رواية: الحياء -، والتعطر، والسواك، والنكاح. (١)

٢ - ذكر الله - سبحانه وتعالى - أن الزواج من أعظم النعم إذ يثول أمره إلى قوة الرهط والمنعة ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ وَحَفْذَةً ۝ ﴾ (النحل/٧٢) .

٣ - رغب القرآن الكريم في الزواج بكونه مدعاة للمودة والرحمة والسكون الوداع ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝ ﴾ (الروم/٢١) .

٤ - أمر بإنكاح الأيامى^(٢) والصالحين من العباد والإماء ووعد الفقراء منهم والمعوزين برفع الفقر والعوز في حالة امتثال هذا الأمر الذي يعود على المجتمع بأعظم النفع ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَاللَّهُ وَسِعُ عِلْمُهُ ۝ ﴾ (النور/٣٢) .

٥- أوضح النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الرغبة عن الزواج، والامتناع عن فعله: رغبة عن سنته، ومن رغب عن سنته فليس منه، وذلك في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، حيث يقول: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي - ﷺ - يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي - ﷺ - قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم أما أنا فأصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي: فليس مني.»^(١)

المفردات

الزواج - النكاح - الاقتران

الأفكار والأحكام

- ١ - يترتب على عقد الزواج المعتبر شرعا حق استمتاع كل من الزوجين بالآخر .
- ٢ - الحقوق التي تثبت بالزواج لأحد الطرفين تقابلها واجبات عليه للطرف الآخر .

(١) متفق عليه . فتح الباري ج ٩ ص ١٠٤ .

- ٣ - يتعلق بعقد الزواج أنواع من المصالح الدينية والدنيوية .
- ٤ - الزواج جائز مرغوب فيه ، وتعتبره الأحكام الخمسة بالنظر لحالات الأفراد .
- ٥ - عني الإسلام بالترغيب في الزواج ، والدعوة إليه .
- ٦ - الامتناع عن الزواج رغبة عن سنة النبي ﷺ ، وابتعاد عنها .

النشاط الدراسي

جاء في ص ١٧١ من «جواهر النظام» :

والمرسلين صفوة الأبرار	ثم النكاح سنة المختار
لتحرز الدين من التعوج	إن كنت من إخواننا تزوج
ويحفظن الفرج عما حجرا	إن النكاح يَكْسِرَنَّ النظرا
وكسرهما يحتاج أعلى قوة	وشهوة الجماع أقوى شهوة
أكثرها من شهوة النسوان	فتنة الناس على الأزمان

استمتع بقراءة الأبيات السابقة، ثم أجب على الأسئلة التالية :

- ١ - ما مدلول لفظ «إخواننا» في البيت الثاني؟
 - ٢ - بين كيف يحرز الدين من التعوج بالزواج.
 - ٣ - يشير البيت الرابع إلى جوانب ثلاثة في الإنسان : الشهوة والعقل والإرادة، بين العلاقة بينها.
 - ٤ - هل توافق على رأى الناظم في البيت الخامس؟ ولم؟
 - ٥ - اشرح البيتين التاليين في ضوء الأبيات السابقة :
- | | |
|----------------------|-------------------------|
| وما أتمه علينا نفعاً | لله ما أكرم هذا الشرعاً |
| ودلنا لأسلم المقاصد | أرشدنا لأحسن المرشد |

النشاط التقويمي

- ١ - وازن بين الزواج والنكاح من حيث اللغة .
- ٢ - «عامّة استعمال لفظ النكاح في القرآن للعقد لا للوطء» استدل على ذلك .
- ٣ - تدل سنة الزوجية في المخلوقات على وحدانية الخالق . . اشرح هذه العبارة .
- ٤ - يؤدي الزواج إلى السكون والمودة والرحمة . .
(أ) اذكر ما يدل على ذلك من القرآن الكريم .
(ب) اشرح ذلك .
- ٥ - ما حكم الزواج في الحالات التالية :
(أ) طالب تتوق نفسه إلى الزواج من غير قدرة على تحمل تكاليف المعيشة .
(ب) شاب يخشى الوقوع في الزنا ويملك القدرة على الزواج .
(ج) شابة تخشى الفتنة .
- ٦ - الزواج تملك بضع امرأة
(أ) قارن هذا التعريف بالتعريف الشرعي للزواج الوارد بالدرس .
(ب) انقد هذا التعريف .
- ٧ - التبتل عزوف عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم .
(أ) اذكر دليلا على ذلك .
(ب) بين مخاطر التبتل على الأمة الإسلامية .

النشاط الختامي

عرفت البشرية الزواج منذ آدم وحواء وذريتهما، وما تنكبت الإنسانية

هذا الطريق إلا لارتكاسها عن سلوكها الحضاري المتمثل في اتباع منهج
المرسلين عليهم الصلاة والسلام
وقد اتخذ هذا الارتداد السلوكي صورتين رَئِيسِيَّتَيْنِ هما :

- التبتل .

- الإباحية .

وقد أدت الإباحية الجنسية إلى الانحلال الخلقي والانهيار الاجتماعي
بعد تفشي كثير من الأمراض كالزهري والسيلان والإيدز .
تخصص حصة دراسية لتحليل ومناقشة الفقرة السابقة .

٢ - اختيار الزوجين

العناصر :

- ١ - مشروعية الاختيار .
- ٢ - أسس اختيار الزوجة .
- ٣ - أسس اختيار الزوج :

عرض الدرس :

١ - مشروعية الاختيار :

الزواج عقد يتصف بالدوام، ويحتاج إلى أكبر قدر من التوافق بين الزوجين في المبادئ والقيم، وفي الاتجاهات والأفكار، وفي الطبيعة والمزاج، والميول والرغبات .
لذا كان اختيار شريك الحياة أهم اختيار يواجهه كل من الزوجين، على حد سواء .

من هنا شرع الإسلام مبدأ اختيار كل من الزوجين للآخر، ووضع لهما أفضل المناهج التي يتم على أساسها هذا الاختيار، حتى يحقق الفائدة المرجوة منه، ويصبح البيت المسلم واحة ينعم في ظلها الزوجان والأولاد .
وقد أثبتت التجارب والخبرات أنه على قدر قرب الاختيار أو بعده عن ذلك المنهج الذي رسمه الإسلام :

يكون مقدار النجاح أو الفشل في الحياة الزوجية .

٢ - أسس اختيار الزوجة :

من أهم الأسس التي ينبغي عليها اختيار الزوجة في الإسلام : مايلي :

١ - الصلاح والتقوى، والمحافظة على الدين، والتمسك بأهدابه .
وفي هذا يقول الرسول - ﷺ - فيما رواه أبو هريرة: «تنكح المرأة لأربع :
لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فأظفر بذات الدين، تربت يداك»^(١)
فيكشف بهذا عن أغراض الناس الراغبين في الزواج ، مبينا اختلاف
مقاصدهم ، ثم يوجه من يريد الزواج إلى اختيار ذات الدين ، والحرص
عليها، إلى جانب ما يريده في زوجته من صفات . ويؤكد هذا ما رواه
جابر بن عبد الله أن النبي - ﷺ - قال : إن المرأة تنكح على دينها ومالها
وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك .^(٢)

فالدين أهم المطالب التي ينبغي على راغب الزواج، أن يجعلها
نصب عينيه، فيتخير الزوجة الصالحة ذات الدين، التي تعينه على دينه
ودنياه وآخرته، وتصون شرفها وعفافها، وتحفظ على زوجها كرامته،
فيسكن إليها، ويأمن معها، وتشرق بينهما المودة والرحمة، ويطمئن على
أولاده فهم - دائما - في يد أمينة، ولذا امتدح النبي - ﷺ - نساء قريش،
فقال: خير نساء ركن الإبل: صالح نساء قريش؛ أحناه على ولد في
صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده» .^(٣)

٢ - الحسب : وهو : الشرف، ويطلق - في الأصل - على الشرف الحاصل
بالآباء وبالأقارب، فهو مأخوذ من الحساب، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا
ما لهم من مناقب ومآثر، وما لأبائهم وأجدادهم وقومهم، وحسبوا ذلك
كله .

ولاشك أن شرف الأم ينعكس على الأولاد، حيث ينشأون على
القيم الرفيعة، والأخلاق الفاضلة ، ولذا كان العرب يوجهون أبناءهم

(١) أخرجه الجماعة، إلا الترمذي، نيل الأوطار د/١٠٥، صحيح البخاري ٦/٧، مسلم تحت رقم ١٤٦٦ .

(٢) رواه الترمذي، وصححه، نيل الأوطار ٦/١٠٥ .

(٣) فتح الباري ٦/١٢٥ حديث رقم : ٥٠٨٢ .

إليه ، ويحثونهم على اختيار المرأة ذات الحسب والشرف ، فهذا هو «أكثرهم ابن صيفي» أحد حكماء العرب الكبار ينصح أولاده قائلاً : يا بني ، لا يحملنكم جمال النساء عن صراحة النسب ؛ فإن المناكح الكريمة مدرجة للشرف .

ويمتن «الرياشي» على أولاده فيقول :

وأول إحساني إليكم تخيري
لما جدة الأعراق بادِ عَفَافُهَا

٣ - الجمال : الإنسان - بطبيعته - يحب الجمال ، ويشعر في قرارة نفسه بأنه فاقد لشيء من ذاته إذا كان الشيء الجميل بعيداً عنه ، فإذا أحرزه : شعر بسكن نفسي ، وسعادة غامرة ، ولهذا لم يسقط الإسلام الجمال من حسابه عند اختيار الزوج لزوجته ، لأن الجمال يعفه عن أن يمد عينيه إلى ما حرم الله ، ويشرح صدره ، ويسر حياته ، فخير النساء من إذا نظرت إليها سرتك ، مادام النظر بحقه .

على أنه ينبغي الإعراض عن ذات الجمال المؤدّي إلى الطغيان ، فإن الجمال الطاغوي يبعث في نفس الزوج القلق والوساوس والشكوك ، والمال الزائد عن الحاجة قد يكون سلاحاً تشهره الزوجة في وجه زوجها ، وتمن عليه به ، فتحيل حياته إلى غم وهم ونكد ، والحسب المطغفي يجعل الزوج يتضاءل أمام زوجته ، فلا تستقيم لهما الحياة .

٤ - المال : إذا تحقق مطلب الدين في المرأة ، فلا مانع من أن يجتمع معه المال ، لأن الزوجة ذات المال تستغني بها عن كثرة مطالبه زوجها بما يحتاج إليه النساء عادة من كماليات المعيشة ، ولأن الزوج قد يرزق منها بأولاد ، فيعود إليهم ذلك المال عن طريق الإرث ، وهو أمر مستحب ومحمود .

٥ - البكارة : يندب أن تكون الزوجة بكراً ، لأن البكر ، لم يسبق لها عهد

بالرجال، فيكون التزوج بها أدعى إلى تقوية عقدة النكاح، وقد رغب
- ﷺ - أصحابه في الزواج من الأبقار، حين أخبره جابر بن عبد الله بأنه
تزوج، فسأله الرسول: أبكرا؟ أم ثيبا؟ فلما أخبره جابر بأنها ثيب: قال
- ﷺ -: فَهَلَّا جارية (بكرا) تلاعبها وتلاعبك»^(١).

٦ - الإنجاب : من مقاصد الزواج الهامة: التناسل والتوالد، ولذا يستحب
أن تكون الزوجة منجبة غير عقيم، ويعرف ذلك بسلامة بدنها، وبقياسها
على مثيلاتها من أخواتها، وعمانها، وخالاتها .

روى أنس أن النبي - ﷺ - كان يأمر بالباءة، ونهى عن التبتل نهيا
شديدا، ويقول : تَزَوَّجُوا الودود الودود؛ فإنى مكائر بكم الأنبياء يوم
القيامة»^(٢).

٣ - أسس اختيار الزوج :

على الولي أن يختار لموليته زوجها من المتدينين، ذوي الأخلاق الفاضلة،
والشرف الرفيع، فإن عاشرها: عاشرها بمعروف، وإن فارقها : فارقها
بإحسان .

يقول الرسول - ﷺ - إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا
تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير، قالوا يارسول الله، وإن كان فيه؟ قال
إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه - ثلاث مرات -^(٣)
والاحتياط في حق الزوجة أهم؛ إذ لا مخلص لها من الزواج عادة، بينما
الزوج قادر على الطلاق متى أراد.

ومن زوج موليته ظلما أو فاسقا أو مبتدعا أو شارب خمر: فقد جنى

(١) فتح الباري ١٢١/٩ حديث رقم : ٥٠٧٩ .

(٢) أخرجه أحمد وابن حبان، وصححه . نيل الأوطار ١٠٤/٦ .

(٣) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، من طريق أبي حاتم المزني، وروى معناه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة
ولها شواهد من طرق أخرى . نيل الأوطار ١٢٧/٦ ، سنن الترمذي ١١٦٢/٤ .

عليها، وجنى على دينه، وتعرض لسخط الله وعقابه؛ بسبب ما قطع من الرحم، ومأساء من الاختيار، ولذا قيل: من زوج موليته ظلماً فقد عقها .

المفردات

الاختيار - الصلاح - الحسب

الأحكام والأفكار

- ١ - شرع الإسلام مبدأ اختيار كل من الزوجين للآخر.
- ٢ - يترتب على نجاح الاختيار نجاح الحياة الزوجية واستقرارها.
- ٣ - صلاح المرأة : أهم ما ينبغي أن يحرص عليه المسلم عند اختيار زوجته .
- ٤ - الجمال والمال والحسب عناصر يحرص عليها الأزواج عند الاختيار.
- ٥ - تحقق العناصر الثلاثة بصورة مفرطة يؤدي إلى مالا تحمد عقباه .
- ٦ - رغب - وَالرَّغْبُ - أصحابه في الزواج من الأبقار لما يمتزن به من صفات حمودة .
- ٧ - المرأة المنجبة طريق لتحقيق أهم مقصد من مقاصد الزواج .
- ٨ - مَنْ زَوَّجَ مَوْلِيْتَهُ ظُلْمًا فَقَدْ عَقَّهَا .

النشاط الدراسي

ورد في متن « النيل » :

« ندب لقادر أن يرغب في نكاح بكر، وعفيفة، وذات دين، وعن ذات

جمال مفتن، ومال، وحسب مطغ، وعن حسناء في منبت سوء، وسيئة خلق، وقليلة دين وحياء».

استمتع بقراءة هذا الباب في «شرح النيل» ١٦/٦ - ٢١، ثم أجب عن الأسئلة التالية:

- ١ - لم لا يرغب في نكاح البكر للشيخ؟
- ٢ - ما الفرق بين ترب وأترب؟ وما معنى «تربت يدك»؟
- ٣ - قارن بين من يرغب فيهن ويرغب عنهن في الزواج.
- ٤ - ما المقصود بالكلمات التالية وما أوزانها:
السواء
لهبة
هندرة
اللفوت
الرقوب
- ٥ - اشرح مع التعليل عبارة «وتجتنب المرأة ما يجتنبه الرجل».

النشاط التقويمي

- ١ - ما أهمية اختيار شريك الحياة؟
 - ٢ - (أ) عدد أهم الأسس التي يبني عليها اختيار الزوجة في الإسلام.
(ب) رتب هذه الأسس حسب أهميتها في نظرك.
 - ٣ - قال عليه السلام «فاظفر بذات الدين تربت يداك».
- لم كان التدين أهم عنصر يجب أن يحرص المسلم على توافره في زوجته؟

- ٤ - ما المراد بحسب الزوجة؟ وما أهميته بالنسبة للأبناء؟
- ٥ - جمال الزوجة الطاغية أمرٌ مرغوب عنه . . لماذا؟
- ٦ - (تحقق أسس اختيار الزوجة مقاصد أساسية من الزواج) اشرح هذه العبارة.
- ٧ - بين آثار عدم تزويج ذوي الدين والخلق على المجتمع من خلال قوله ﷺ
إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير.
- ٨ - رتب أسس اختيار الزوج حسب أهميتها في نظرك.

النشاط الختامي

اكتب موضوعاً من إنشائك تحت فيه الشباب على إحسان الاختيار عند الإقدام على الزواج ، مناقشاً بعض السلبيات الواقعة عند الاختيار .

٣ - الكفاءة بين الزوجين

عناصر الدرس :

- ١ - معنى الكفاءة .
- ٢ - حكمها .
- ٣ - ما يعتبر فيها .
- ٤ - جهة اعتبارها .
- ٥ - صاحب الحق فيها .

عرض الدرس :

- ١ - معنى الكفاءة :

الكفاءة في اللغة : المماثلة والمساواة.

وفي اصطلاح الفقهاء : مماثلة الرجل للمرأة في أمور مخصوصة ، يعتبر الإخلال بها مفسدا للحياة الزوجية .

- ٢ - حكمها :

الرأي السائد لدى معظم الفقهاء : أن الكفاءة شرط للزوم عقد الزواج ، وبدونها يكون العقد غير لازم ، فيحق للزوجة أن تطلب فسخه إن زوجت بغير كفاء ، كما يكون ذلك للأولياء .

- ٣ - ما يعتبر فيها :

الظاهر أن الكفاءة لا يعتبر فيها سوى الدين ، فهو المحقق للكفاءة ، دون حاجة إلى غيره من سائر الصفات ، فإن وجدت كان بها ، وإن انتفت لم يحتل شرط الكفاءة .

يدل على ذلك مايلي :

١ - قوله سبحانه وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ ﴾ (الحجرات / ١٣) .

فهذه الآية الكريمة تدل على أن ماسوى التقوى - من حسب أو مال أو غيرهما - لا يعتد به ولا يعول عليه .

ومما يؤكد ذلك ؛ سبب نزول الآية ، فقد روي عن الزهري قال :
أمر رسول الله - ﷺ - بني بياضة أن يزوجوا «أبا هند» امرأة منهم ، فقالوا :
يا رسول الله ، أنزول بناتنا موالينا؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية . وكان
أبو هند حجاما .^(١)

٢ - قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ (الفرقان / ٥٤) .

فقد استنبط منها العلماء المساواة بين البشر وذلك أمر يستتبع التكافؤ ويقتضيه .

٣ - قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُوْمِنُوا ﴾ (البقرة : ٢٢١)
فقد جعل الله تعالى نكاح المشركين مقيدا بغاية الإيثار ، دون اعتبار قيد آخر ، فيعم جميع أهل الملة على سواء .

٤ - قوله - ﷺ - «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» .^(٢)

فمعنى «تتكافأ دماؤهم» تتساوى في القصاص والديات ، دون فرق بين شريف ووضيع ، ولا بين غني وفقير ، وإذا تساوا في مثل هذه الأمور كان من الأولى أن يتساوا في النكاح .

(١) رواه أبو داود والحاكم بسند جيد ، سبل السلام ١٠٠٩/٣ حديث رقم ٩٤١ .
(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ، وصححه الحاكم ، سبل السلام ١١٨٨/٣ حديث رقم ١٠٩٠ .

٥ - قوله - ﷺ - «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»، قالوا : يارسول الله ، وإن كان فيه؟ قال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» - ثلاث مرات . (١)
فأفاد الحديث - بمفهوم الصفة أن ما عدا الدين والخلق غير معتد به ، وتكرار الجواب ثلاث مرات : دليل على إنكار ما يعتقده البعض من الالتفات إلى النسب والمال وغيرهما .

٦ - ما حدث في زمن الرسول - ﷺ - من تزويج الكثير من الموالى بالقرشيات :

فقد زوج - ﷺ - مولاه «زيد بن حارثة» من «زينب بنت جحش» ابنة عمته عليه السلام ، وتزوج «بلال» أخت عبد الرحمن بن عوف ، وتزوج «عمار بن ياسر» أختا لعمر بن حريث ، وتزوج سالم - وهو مولى امرأة من الأنصار هنداً بنت الوليد بن عتبة . (٢)

«ولم يأت دليل صحيح يدل على خلاف ذلك ، وما روي عنه - ﷺ - من اعتبار الكفاءة النسبية : لم يثبت من طريق تقوم بها حجة ، لأن بعضها منقطع الأسباب ، وبعضها ضعيف الرجال . (٣)

هذا وقد ورد في مسند الإمام الربيع - رضي الله تعالى عنه - تحت عنوان «ما جاء في صفة الأكفاء» : قال ﷺ : الأحرار من أهل التوحيد كلهم أكفاء إلا أربعة : المولى والحجام والنساج والبقال (٤) وهذا الحديث مرسل عند المصنف ، وهو مما تفرد به .

والتقييد بالأحرار يخرج العبيد ؛ فإنهم ليسوا أكفاء للأحرار ، والتقييد بأهل التوحيد ؛ يخرج أهل الشرك ؛ فإنهم ليسوا أكفاء

(١) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن غريب - المسند ١١١/٣ .

(٢) فتح الباري ١٢١/٩ .

(٣) فتوى مكتوبة للشيخ / سعيد القنوي .

(٤) شرح الجامع الصحيح ١٠/٣ حديث رقم ٥ .

للمسلمين، ويدخل في أهل التوحيد: كل من أجاب دعوة محمد ﷺ وآمن به واتبعه، وإن ضل بالتأويل، فجميع أهل المذاهب الإسلامية بعضهم أكفاء لبعض، إلا أربعة: وهم: «المولى» وهو الذي أعتق من ملك، و«الحجام» وهو الذي يعمل بالحجامة ويتكسب منها (أى: بقص الشعر وحلقه)، و«النساج»: وهو الذي ينسج الثياب، و«البقال»: وهو الذى يبيع البقل .

وإنما استثنى أرباب هذه الحرف لردائها في نفوس العرب، وتحاشيهم من فعلها، وإن أخنى عليهم الزمان، وإذا نفرُوا من فعلها: نفرُوا - أيضا - من مصاهرة صاحبها .

ومن ها هنا قالوا: لا يجوز تزويج العربية بالمولى، ولا الحجام، ولا النساج، ولا البقال، ولا العبد، إلا أن تكون مثله. (١)

ولعل من اعتبر هذا النوع من الكفاءة نظر إلى عرف الناس، إذ أن الناس ينفرون من الزواج ممن دونهم حرفة، خصوصا إذا فحش الفارق، كالأمثلة السابقة، وإذا كان العرف هو المعتبر في الكفاءة وجب أن تعتبر .

ومن لم يعتبر هذا النوع لاحظ أن الحرف أوصاف غير ملازمة ولا دائمة، فقد يرفع الله ذا الحرفة الخسيصة إلى أعلى منها، والزمان متقلب، والله يعطي ويمنع، وهو على كل شيء قدير .

٤ - جهة اعتبارها :

الأصل في الكفاءة أنها تشترط في جانب الرجل، أي يشترط أن يكون الرجل كفاءاً للمرأة، ولا يشترط أن تكون المرأة كفاءاً للرجل، لأن النصوص

(١) شرح الجامع الصحيح ١٢/٣ .

الواردة في الكفاءة تتجه كلها إلى اشتراطها من جانب الرجل، ولأن العار لا يلحق أسرة الرجل إذا تزوج من خسيصة، وهو يلحق أسرة المرأة إذا تزوجت من خسيس، ولأن الرجل الرفيع في نظر الناس يرفع امرأته، والمرأة لا ترفع خسيصة زوجها إن كانت رفيعة، ولأن الرجل يملك الطلاق في الوقت الذي يريد، فيستطيع دفع العار عن نفسه بخلاف المرأة، فإنها لا تملك إيقاع الطلاق، بل أقصى ما تملكه أن تطلب من القاضي التفريق في أحوال استثنائية خاصة .

لكل هذا كانت الكفاءة معتبرة من جانب الرجل .

٥ - صاحب الحق في الكفاءة :

الكفاءة في الزواج: حق للمرأة، وحق لوليها العاصب، ويثبت هذا الحق لكل منهما على حدة، بحيث لو أسقط أحدهما حقه: لم يسقط حق الآخر إلا بإسقاطه، ولو اتفقا على إسقاط هذا الحق: سقط، ولم يكن لأحدهما حق طلب الفسخ عند فواته .

المفردات

الكفاءة - الذمة

الأحكام والأفكار

١ مساواة الرجل للمرأة في بعض الأمور: عامل من عوامل نجاح الزواج واستقراره .

- ٢ - عند اختلال شرط الكفاءة: يجوز لكل من الزوجة والأولياء أن يطلبوا فسخ العقد.
- ٣ - العنصر الأساسي الذي يحقق التكافؤ بين الزوجين: هو الدين.
- ٤ - قد يكون لبعض العناصر الأخرى اعتبار في عرف الناس، كالحرفة، وما إليها.
- ٥ - إذا أسقط أحد المستحقين - في مجال الكفاءة - حقه: لم يسقط حق الآخر.

النشاط الدراسي

- تناول العلامة «الشقسي» موضوع «الأكفاء» في ص ٢٢٣ من الجزء الخامس عشر من كتابه «منهج الطالبين» .
- اقرأ الموضوع، وأجب - من خلاله - على ما يلي :
- ١ - اكتب نص الآية التي صدر بها الموضوع، وبين وجه مناسبتها له .
 - ٢ - زوج المسلم كريمته بفاسق، وهو يعلم!! ما حكم فعله هذا؟ وما علة الحكم؟
 - ٣ - أورد الشيخ مثلين من أمثال العرب، اذكرهما، وبين وجه إيرادهما في هذا الموضع .
 - ٤ - حوّل أبو بكر قضية - تتعلق بالتكافؤ- إلى عمر، بهادا قضى فيها عمر؟ ولئن يعتبر قضاؤه حجة في هذا المجال؟ .
 - ٥ - ما رأي «أبي معاوية» في موضوع التكافؤ؟ وبم وصف المؤلف هذا الرأي؟ .
 - ٦ - اذكر رأي كل من أبي حنيفة والشافعي في المسألة .

٧- اشرح قول محمد بن الحسن «الكافر للنعم ليس بكفء للحرم» وناقشه .

النشاط التقويمي

- ١- اشرح معنى الكفاءة ، وبين حكمها .
- ٢- اذكر دليلاً من القرآن الكريم ، ودليلاً من السنة النبوية المطهرة على أن الكفاءة لا يعتبر فيها سوى الدين .
- ٣- حدد أسماء ثلاثة من الموالي تزوجوا قرشيات ، مبيناً مدى دلالة هذا الفعل .
- ٤- تزوج بقال ابنة وزير . . ما حكم هذا الزواج؟ وهل لأحد حق فسخه؟ استدل لما تقول .
- ٥- هل يجوز تزويج من ضل بالتأويل؟ اربط الحكم بالدليل .
- ٦- لم اعتبرت الكفاءة في جانب الرجل دون المرأة؟
- ٧- انقد العبارة التالية : «العرب أكفاء لبعضهم البعض» .

النشاط الختامي

نظم العلامة «السالمي» خمسة أبيات في موضوع الكفاءة جاءت في كتابه «جوهر النظام» .
اذكر هذه الأبيات ، وانثر ماورد فيها ، وحدد ما تضمنته من آراء ، مبيناً دليل كل رأي .

٤ - موانع الزواج - ١ -

الموانع الدائمة والمحرمات على التأييد

العناصر :

- ١ - النسب .
- ٢ - المصاهرة .
- ٣ - الرضاع .

عرض الدرس :

اقتضت حكمة الله تعالى، ورحمته الواسعة بعباده : أن يبين لهم - في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة - النساء اللاتي يحرم الزواج بهن، ليكون ماسواهن حلالا، كما قال عز شأنه : ﴿ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾ (النساء / ٢٤) .

وأحكام المحرمات من النساء من الأحكام التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان لأنها لا تقبل التغيير ولا التبديل، وليس فيها مجال للاجتهد .

والتحريم الوارد على الزوج نوعان :

الأول : التحريم المؤبد : وهو ما كان سببه دائما غير قابل للزوال .

والثاني : التحريم المؤقت : وهو ما كان سببه قابلا للزوال .

ويرجع تحريم النساء تحريما مؤبدا إلى ثلاثة أسباب :

١ - النسب :

يحرم على المسلم - بسبب النسب (أو القرابة) - تزوج أربعة أنواع من

النساء :

١ - الأصل من النساء، وإن علا، والمراد به: الأم، وأم الأم وإن علت، وأم الأب، وأم الجد وإن علت .

بدليل قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ (النساء / ٢٣) .
وتحريم الأم بهذه الآية واضح بالنص عليه ، وأما تحريم الجدات فلأن لفظ « الأم » يطلق على « الأصل » فيشمل الجدات كما يمكن أن تكون حرمة الجدات بالدلالة ؛ لأن الله تعالى حرم العمات والخالات - وهن بنات الجدات - فتكون حرمة الجدات من باب أولى .

٢ - الفرع من النساء وإن نزل، والمراد به: البنت، وما تناسل منها، وبنت الابن وإن نزل، وما تناسل منها. يدل على ذلك: قوله تعالى ﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ (من الآية السابقة) .

فقد حرمت الآية البنات بالنص، وأما تحريم بنات البنات، وبنات الأبناء: فثابت بالإجماع، أو بالدلالة؛ لأن الله تعالى حرم بنات الأخ، وبنات الأخت، ولا شك أن بنات البنات، وبنات الأبناء: أقوى قرابة من بنات الأخ وبنات الأخت، فيكون تحريمهن من باب أولى .

٣ - فروع الأبوين أو أحدهما وإن نزلن، وهن: الأخوات - سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم - لأن الأخت هي: من شاركت في صلب أو رحم أو فيهما معا - وكذا فروع الإخوة والأخوات، فيحرم على الإنسان أخواته جميعا، وبنات أخواته وبنات إخوته، وفروعهن مهما تكن الدرجة .

دليل ذلك: قوله تعالى : ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ ، وقوله سبحانه : ﴿ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾

٤ - الطبقة الأولى من فروع الأجداد والجدات، وهن: العمات والخالات ،

سواء أكن شقيقات أم لأب أم لأم ، وكذلك عمات الأصل وخالاته .
يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَعَمَّتْكُمْ وَخَلَّتْكُمْ ﴾ أما بنات
الأعمام والأخوال ، وبنات العمات والخالات ، وفروعهن : فيجوز التزوج
بهن ؛ لعدم ذكرهن في المحرمات ، ولقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّلْنَا
لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ
عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَلَّتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾
(الأحزاب / ٥٠) ، وما أحله الله تعالى لرسوله
- ﷺ - . يحل لأمته ، ما لم يرد دليل على الخصوصية ، ولا دليل هنا .

حكمة هذا التحريم :

- ١ - أن الاختلاط بين الأقارب ضرورة ، ولو أبيح الزواج بينهم : لتسرب
الطمع إلى النفوس ، أما تحريم الزواج فيجعل العلاقة بينهم نقية عفيفة
طاهرة .
- ٢ - أن التزاوج بين الأقارب يضعف النسل ، أما بين الأباعد فيقويه ، لذلك
كان العرب يستحسنون التزاوج بالبعيدات ، ويرون ذلك أنجب للولد ،
وأقوى للبدن ، وفي هذا المعنى يقول الرسول ﷺ « اغتربوا لا تضووا » أي
تزوجوا من الغرائب حتى لا تضعف أولادكم ، ويقول الشاعر :
تخيرتها للنسل وهي غريبة
فقد أنجبت والمنجبات الغرائب

٢ - المحرمات بسبب المصاهرة :

يحرم بسبب المصاهرة أربعة أصناف من النساء :

- ١ - زوجة الأصل : أي : زوجة الأب وإن علا ، سواء أكان من العصبات
كأب الأب ، أم من ذوي الأرحام كأب الأم ، وبمجرد عقد الأب عليها

عقدا صحيحا تصبح محرمة على فرعه، وإن لم يدخل بها.
دليل ذلك : قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ . . ﴾ (النساء/ ٢٢) .

ولا يدخل في التحريم أصول هذه المرأة، ولا فروعها.
وتدل الآية على حرمة زوجة الأب، وزوجة الجد وإن علا؛ لأن
لفظ «الأب» يطلق على الجد وإن علا .

٢ - زوجة الفرع : أي : زوجة الابن، وابن الابن، وابن البنت، مهما
بعدت الدرجة، سواء دخل الفرع بزوجه، أو لم يدخل بها .
يدل على ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾
(سورة النساء / ٢٣) .

والحلائل : جميع حليلة، وهي : الزوجة، وقيدت الآية الأبناء
بكونهم من الأصلاب، لإخراج الأبناء بالتبني، فلا تحرم زوجاتهم؛
لأنهم ليسوا أبناء من الصلب .

أما أصول زوجة الفرع، وفروعها : فغير محرمات على الأصل،
فله أن يتزوج بأمر زوجة فرعه، أو أبنائها .

٣ - أصل الزوجة : وهي : أمها، وأم أمها، وأم أبيها، وإن علت، سواء
أدخل بزوجه، أم لم يدخل، وهو رأى جمهور الصحابة والفقهاء .
وهذا معنى قولهم : «العقد على البنات يحرم الأمهات» .

ودليل تحريم أصل الزوجة : قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ .

٤ - فرع الزوجة : وهي : بنتها، وبنت بنتها، وبنت ابنها، وإن نزلن،
وذلك بشرط الدخول بالزوجة، فإذا لم يدخل بها : لم تحرم عليه فروعها
بمجرد العقد، فلو طلقها، أو ماتت عنه قبل الدخول بها : فله أن يتزوج
بنتها، وهذا معنى قول الفقهاء : «الدخول بالأمهات يحرم البنات» .

يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ
مِنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ﴾ فذلك عطف على قوله سبحانه ﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾

والربائب : جمع ربيبة، وهي : ابنة الزوجة، وهي حرام على
زوج أمها، بنص الآية، لكن سواء أكانت في الحجر، أم لم تكن، وهي
تَحْطَى بها تحظى به البنت الصلبية من عطف ورعاية، ووصف الربيبة
بأنها «في الحجر» : ليس للتقييد، بل هو جري على الغالب، ولبيان قبح
التزوج بها؛ إذ لها ما لبنته من تحريم .

حكمة التحريم :

أنه لو أبيع للرجل أن يتزوج أم زوجته، وابنتها، وللمرأة أن
تتزوج أبا زوجها، وابنه : لأدى ذلك إلى انقطاع الرجل عن أهله،
وانقطاع المرأة عن أهلها فيعيش كلاهما في وحشة، لا يجد من يهتم به أو
يسري عنه أو يعاونه .

ولو أبيع للأم أن تتزوج زوج ابنتها، وللبنت أن تتزوج زوج أمها :
لقطعت الأرحام، ولأوجس الأصل خيفة من فرعه وأوجس الفرع خيفة
من أصله، وما بمثل ذلك تقام دعائم الأس .

٣ - المحرمات بسبب الرضاع .

قال تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُم مِّنَ
الرَّضَاعَةِ﴾ .

صرح سبحانه بتحريم الأمهات رضاعا والأخوات رضاعا، وتشير
الآية إلى تحريم الأصناف الرضاعية الأخرى، لأنها أطلقت على التي

أرضعت أنها «أم» وعلى بناتها أنهن أخوات، فدل هذا الإطلاق على أن الرضاع يصل الرضيع بمن أرضعته صلة الفرع بأصله؛ لأنه برضاعه منها: صار بعضها، وبعض زوجها، وعن هذه الفرعية والأصلية تتفرع سائر المحرمات رضاعا .

وقد جاءت السنة النبوية - بعد ذلك - مؤكدة هذا المعنى، فقد روي أنه ﷺ لما طلب إليه أن يتزوج بنت عمه «حمزة» قال: إنها لا تحل لي؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة، ومحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. (١)

وروي أذ عائشة - رضي الله تعالى عنها - كانت قد رضعت من امرأة «أبي القعيس» فجاء أخوه «أفلح» يستأذن عليها، فلم تأذن له، وقالت: إنها أرضعتني امرأة أخيه، فلا آذن له حتى أستأذن رسول الله، فلما ذكرت للرسول - ﷺ - قال: «إيذني له؛ فإنه عمك، تربت يداك». (٢)

وبذا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهن:

- ١ - أصول الشخص من الرضاع : أي : أمه رضاعا، وأمها وإن علت، وأم أبيه رضاعا، وأمها وإن علت .
- ٢ - فروع من الرضاع : أي بنته رضاعا، وبناتها وإن نزلت، وبنات ابنه رضاعا، وبناتها وإن نزلت .
- ٣ - فروع أبويه من الرضاع : أي : أخواته رضاعا، وبناتهن، وبنات إخوته رضاعا، وبناتهن وإن نزلن .
- ٤ - الطبقة الأولى من فروع جدِّيه : أي : عماته وخالاته رضاعا، وهؤلاء يحرمون نسبا، فكذلك يحرمون رضاعا .

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة، وهو صحيح . الجامع الصغير ٢/٢٠٥، نيل الأوطار ٤/٣١٧ .
(٢) رواه الجماعة . نيل الأوطار ٤/٣١٧، صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٦٢٥، سنن البيهقي ٢/٤٥٢، سبل السلام ٣/٢١٦، ورواه الجامع الصحيح بلفظ مخالف ٤٢/٣ تحت رقم ١٥ .

وأما بنات عماته وأعمامه رضاعا، وبنات خالاته وأخواله رضاعا: فلا يحرم من عليه، كما لا يحرم من نسا .

وقد اتفق جمهور العلماء على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة؛ لما ثبت من أن الرضاع ينشئ صلة أمومة وبنوة بين المرضع والرضيع، فتكون التي أرضعت كالتى ولدت، كل منهما أم، فأم الزوجة رضاعا: كأما نسا، وبناتها رضاعا كبناتها نسا، وكذلك يكون زوج المرضع أبا للرضيع، والرضيع فرع له، فزوجة الأب الرضاعي: كزوجة الأب النسبي، وزوجة الابن الرضاعي: كزوجة الابن النسبي، ولهذا يحرم بالرضاع ما يحرم بالمصاهرة، وهن:

- ١ - زوجات الأصول الرضاعية: أي: زوجة الأب وأب الأب، وإن علا، بمجرد العقد .
- ٢ - زوجات الفروع الرضاعيين: أي: زوجة الابن، وابن الابن، وإن نزل، بمجرد العقد أيضا .
- ٣ - الأم الرضاعية للزوجة، وأما وإن علت، سواء دخل بالزوجة، أو لم يدخل بها .
- ٤ - البنت الرضاعية للزوجة، وبناتها وإن نزلت وبنات ابنها الرضاعي، وبناتها وإن نزلت، بشرط أن يكون قد دخل بالزوجة .

وتعرف قرابات الرضاع المحرمة كلها: بأن يفرض انتزاع الرضيع من أسرته النسبية، ووضع هو وفروعه فقط في أسرته الرضاعية، بوصفه ابنا رضاعيا لمن أرضعته، ولزوجها الذي در لبنها بسببه، فكل صلة تتقرر له، أو لفروعه، بهذا الوضع الجديد، هي التي تجعل أساسا للتحريم بالرضاع، أو للتحليل .

أما صلة الأسرة الرضاعية بأسرة الرضيع النسبية بسبب الرضاعة : فلا أثر لها في تحريم ولا تحليل .

ولهذا لا يثبت لأقاربه من النسب - غير فروعه - مثل ما يثبت له هو بهذا الرضاع .

حكمة التحريم :

١ - أن الموضع تغذي الولد بجزء من جسمها، فيصير جزءا منها، كالأم النسبية، إحداهما غذته بدمها في بطنها، والأخرى غذته بلبنها بعد الوضع، ومادامت الأم النسبية قد حرمت على التأيد - هي وبعض من يتصل بها - فكذلك الأم الرضاعية .

٢ - التشجيع على الإرضاع، إحياء للأطفال الذين ليست لهم أمهات يرضعنهم، فإن الموضع إذا علمت أنها - في نظر الشريعة - أم، ولها ما للأم من إجلال واحترام، ولذا تحرم على الولد كما تحرم عليه أمه، فإنها تقدم على الإرضاع من غير غضاضة .

٣ - أن الموضع تندمج في الأسرة التي ترضع أحد أولادها، كما يندمج الطفل - في بيت مرضعته - مع أسرتها، فيحدث ذلك التشابك الذي يجعل أسرتها أسرتها، وأسرتها أسرتها، والعلاقة التي من هذا النوع في النسب موجبة التحريم في كثير من الأحوال، فكذلك في الرضاع .

المزى بها: يحرم على الرجل أن يتزوج بمنى زنى بها

المفردات

التحريم المؤبد - التحريم المؤقت - النسب
المصاهرة - الرضاع

الأفكار والأحكام

- ١ - المحرمات من النساء نوعان : محرمات على سبيل التأيد، ومحرمات على سبيل التأييت .
- ٢ - النسب، والمصاهرة، والرضاع : أسباب التحريم المؤبد .
- ٣ - يحرم بالنسب أربعة أصناف، وكذلك بالمصاهرة، ويحرم بالرضاع ثمانية .
- ٤ - قرابات الرضاع المحرمة تعرف بطريقة معينة حددها العلماء .
- ٥ - للتحريم - بكل سبب - حكم سامية ، وغايات نبيلة قصدها الشرع .
- ٦ - أحكام المحرمات من النساء لا تقبل التغيير والتبديل وليس فيها مجال للاجتهاد .

النشاط الدراسي

- جاء في ص ٤٢ من الجزء الثالث من شرح الجامع الصحيح قوله :
«ما جاء في أن الرضاع مثل النسب» .
- استوعب الموضوع، ثم أجب على ما يأتي :
- ١ - اذكر نص حديث الباب .
 - ٢ - عرف الرضاع في الاصطلاح .
 - ٣ - من هو «أفلح» موضوع الحديث؟ وما الصلة التي تربط بينه وبين عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها؟
 - ٤ - لم أبت عائشة أن تأذن له؟ وبم أمرها النبي ﷺ؟

- ٥ - ما الحوار الذي دار بين الرسول وعائشة؟
- ٦ - ما معنى قوله - ﷺ - فإن الرضاعة مثل النسب؟
- ٧ - كيف يعمل ﷺ بدعوى مجردة عن بيّنة؟
- ٨ - لم جعل - عليه الصلاة والسلام - «أفلق» بمنزلة العم لعائشة؟
- ٩ - ما رأي المخالفين لرأي الجمهور؟
- ١٠ - اذكر دليلهم ، ورد عليه .




النشاط التقويمي

- ١ - ما أنواع التحريم؟ وما سبب كل نوع؟
- ٢ - استدل العلماء على تحريم الأصول من النساء بقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ ما وجه دلالة الآية على هذا التحريم؟
- ٣ - تزوج رجل بنت أخت أبيه الشقيقة . . ما حكم هذا الزواج؟ وما دليل الحكم؟
- ٤ - اختلاط الأقارب ضرورة . . فلماذا شرع تحريم الزواج ببعضهن؟
- ٥ - تزوج بنت زوجة أبيه . . ما حكم هذا الزواج؟
- ٦ - تزوج رجل امرأة . . هل لأبيه أن يتزوج بنتها؟
- ٧ - عاشت «الربيبية» بعيدة عن حجر زوج أمها . . هل له أن يتزوجها؟ علل للحكم .
- ٨ - «العقد على البنات يحرم الأمهات» و«الدخول بالأمهات يحرم البنات» علل الحكمين .
- ٩ - لم ينص القرآن الكريم - في مجال التحريم بالرضاع - إلا على الأم والأخت . . من أين أخذ العلماء تحريم الباقيات؟

- أرضعت امرأة ولدا . . هل له أن يتزوج بنت أختها؟ ولماذا؟
 ١١ - قارن بين المحرمات بسبب النسب والمحرمات بسبب الرضاع .


النشاط الختامي

- جاء في الجزء الخامس عشر من كتاب «منهج الطالبين». فصل عن أحكام الرضاع .
 أقرأه، وأجب - من خلاله - على ما يأتي :
- ١ - لم عُرض على النبي - ﷺ - أن يتزوج ابنة عمه حمزة؟
 - ٢ - حلل إجابته عليه الصلاة والسلام .
 - ٣ - تزوج رجل أخت ابنه من الرضاع . . ما الحكم؟ وما دليلك عليه؟
 - ٤ - هل يجوز لأخي المرضوع أن يتزوج من أرضعت أخاه؟ ولماذا؟
 - ٥ - أرضع صبيّ بلبن رجل . . هل له أن يتزوج أحدا من ولده من غير المرأة التي أرضعته؟ صوّر المسألة، ووضح الحكم .
 - ٦ - ما حكم الجمع بين امرأة وبنت أخيها من الرضاعة؟
 - ٧ - رجل فجر بامرأة!! فأرضعت المرأة بنتا . . هل تحل له واحدة منهما؟ ولِمَ؟ ذكرا الأدلة على ذلك .



المحرمات بسبب الرضاع

أولا : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب



ثانيا : يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة



٥ - موانع الزواج - ٢ -

الموانع المؤقتة ، والمحرمات على التأقبت

العناصر :

- ١ - زوجة الغير ومعتدته .
- ٢ - المطلقة ثلاثا .
- ٣ - الجمع بين محرمين .
- ٤ - من لا تدين بدين سماوي .
- ٥ - الزوجة الخامسة .
- ٦ - حكمة التحريم .

عرض الدرس :

يحرم على المسلم - حرمة مؤقتة - عدد من النساء ، منهن :

- ١ - زوجة الغير ، ومعتدته .

يحرم على الرجل أن يتزوج زوجة غيره زواجا صحيحا .

لقوله تعالى - في بيان المحرمات من النساء - :

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء / ٢٤)

والمراد بالمحصنات في الآية : ذوات الأزواج ، بإجماع العلماء .

«والمحصنات» معطوفة على المحرمات في الآية قبلها، فكان المعنى

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ . . . وحرمت عليكم المتزوجات من النساء، مطلقا،

سواء كن مؤمنات، أو غير مؤمنات، والحكمة من ذلك: هي منع الإنسان من

الاعتداء على حق الغير، وحفظ الأنساب من الاختلاط والضياع .

ولم يُسْتثن من هذا الحكم إلا الْمَسِيَّات من زوجات المحارِبين، في حرب مشروعة، فإنهن إذا سبين من غير أزواجهن : وقعت الفرقة بين أزواجهن وبينهن، بسبب اختلاف الدار، فيحل الزواج بهن .
كما يحرم على المسلم أن يتزوج بامرأة لا تزال في عدة غيره، من طلاق رجعي، أو بائن، أو من وفاة وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة/ ٢٢٨) .

ومعنى «يتربصن»: ينتظرن بدون تزوج ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة/ ٢٣٤) .

وقوله سبحانه - بعد ذلك - ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (البقرة/ ٢٣٥) .

أي : لا تبرموا عقد الزواج إلا بعد انتهاء ما كتب وفرض من الأجل، وهو المدة المقررة للعدة شرعا .

والحكمة في ذلك : أن آثار الزواج السابق لا تزال قائمة في أثناء العدة، فإعانة لحقوق السابق منع الشرع التزوج من المرأة مادامت في عدتها .
كما أن في التزوج بالمعتدة اختلاطا للأنساب في بعض الأحوال .
مع ما يمكن أن ينشأ عن التزوج بمعتدة الغير، من العداوة والبغضاء والشحناء .

٢ - المطلقة ثلاثا :

يحرم على المسلم أن يتزوج امرأة طلقت ثلاث تطليقات، لأنه - بذلك - استنفذ ما يملكه من عدد طلقاتها، ويانت منه بينونة كبرى، وصارت لا تحل له إلا إذا انقضت عدتها منه، ثم تزوجها زوج آخر زواجا صحيحا، ودخل بها دخولا حقيقيا، ثم فارقتها هذا الآخر، وانقضت عدتها منه .

دليل ذلك : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ تم فوله بعد ذلك ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ (البقرة/ ٢٢٩ ، ٢٣٠).

وقد بينت السنة النبوية أن الزواج الثاني لا يحلها للأول إلا إذا دخل بها الثاني دخولا حقيقيا خلاله ، وكان هذا الزواج غير مؤقت ، وانتهت العدة بعد الفرقه منه .

فقد جاء في البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أنها قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله - ﷺ - وأخبرته أن رفاعة طلقها فبت طلاقها ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، ولكنه لم يدخل بها دخولا حقيقيا ، وهي تريد أن تعود إلى زوجها الأول ، فقال لها صلى الله عليه وسلم : « لا ، حتى تذوقي عسيلته ، ويذوق عسيلتك » ،^(١) وذوق العسيلة هو : الجماع .

والحكمة في هذا التحريم : أن الزوج إذا علم أن زوجته ستحرم عليه حتى تتزوج غيره - إذا طلقها ثلاث تطليقات : تَرَوَى في إيقاع الطلاق ، بحيث لا يقدم عليه إلا عند الضرورة ، وبعد التفكير الصحيح ، وتدبر العواقب . وكذلك إذا علمت الزوجة أن طلاقها ثلاثا يحرمها على مطلقها : كانت حريصة على أن يبقى زوجها راضيا عن معاملتها وحسن عشرتها ، فتطيب لهما الحياة ، ويغض كل واحد منها طرفه عن بعض ما يأتيه الآخر من صغائر .

٣ - المرأة التي يؤدي الزواج بها إلى الجمع بين محرمين :

الأصل في هذا الموضوع : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ (النساء/ ٢٣) .

(١) فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ٤٦٤/٩ .

فقد نصت هذه العبارة الكريمة على أنه يحرم على الرجل أن يجمع - في عصمته - بين امرأة وأختها ، فلا يحل له أن يتزوج الأخت على أختها ، سواء أكانت الأخت الأولى باقية عنده ، أم كان قد طلقها ولم تنقض عدتها .
فإذا طلق الأولى ، وانقضت عدتها منه : فلا يحرم عليه أن يتزوج الأخت الثانية ، لأن المنهي عنه إنما هو الجمع بينهما ، ولما كانت آثار الزواج باقية ببقاء العدة اعتبر وجود الأثر كوجود الأصل .

وكما يحرم الجمع بين الأختين : يحرم الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها ، والمرأة وبنت أخيها ، والمرأة وبنت أختها ، لوجود علة التحريم في كل هذه الصور .

وقد دل على ذلك : قوله - ﷺ - « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » .^(١)

وجاء في رواية أخرى ذكر العلة ، وذلك قوله ﷺ « فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » .

والضابط العام في هذا الموضوع : أنه لا يجوز الجمع - في عصمة رجل واحد - بين امرأتين لو فرضت إحداهما رجلا لحرمت الأخرى عليه .

فلو فرضنا إحدى الأختين رجلا : لحرمت الأخرى عليه ، لأنها أخته .

ولو فرضنا العمة رجلا : لحرمت الأخرى عليه ، إذ تكون بنت أخيه .

ولو فرضنا الخالة رجلا : لحرمت الأخرى عليه ، إذ تكون بنت أخته .

والحكمة في تحريم هذا الجمع : أن العادة بين الضرات قائمة على

الشجار والنزاع والكيد ، إذ كل واحدة من الضرتين تحاول أن تستأثر بقلب

الزوج وعطفه وحنانه ، فلو أبيح الجمع بين من ذكرن : لتعرضت هذه القرابة

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والطبراني والدارمي .

للتناحر والشقاق، ولقطعت صلوات الأرحام، فتختل الحكمة التي شرع الله تعالى الزواج من أجلها، وهي التواد والتعاطف والتراحم.

٤ - من لا تدين بدين سماوي :

اتفق العلماء على أن المسلم لا يجوز له أن يتزوج من لا تدين بدين سماوي .

ويقصدون بالدين السماوي : الدين الذي كان له كتاب منزل في زمن نشأته، وله نبي مرسل ذكر في القرآن الكريم .

فكل من تكون غير متدينة بدين سماوي - بهذا المعنى - لا يحل الزواج منها، وتعتبر كالمشركة، لا يجوز للمسلم العقد عليها ، وتكون داخلة في عموم النهي، في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ (البقرة/ ٢٢١).

والمقتضى هذا : لا يحل للمسلم أن يتزوج مجوسية، وهي التي يعبد أهلها النار، ولا وثنية، وهي التي يعبد أهلها الأصنام والأوثان، ولا صابئة، وهي التي يعبد أهلها الكواكب والأجرام السماوية، ولا بوذية أو برهمية أو غيرها ممن يتبعن هذه الأديان التي اخترعها بعض الناس بغير هدى ولا كتاب منير.

والحكمة في هذا التحريم : أن أهم مقاصد الزواج : سكون أحد الزوجين إلى الآخر، واطمئنانه إليه، وتعاونهما، وتبادلها المودة والرحمة .

وهذه المقاصد لا تتحقق مع تباين الزوجين في العقيدة تباينا تاما، وتنافرهما فيها، فكل منهما يستقبح ما يستحسنه الآخر، ويتقرب إلى معبوده بما ينكره الآخر.

وإذا كان التعصب هو السائد بينهما: فلا تستقيم الحياة الزوجية ولا تستقر.

ومن ناحية أخرى : فإن المشركة ومن على شاكلتها، ليس لها دين يحرم الخيانة، ويوجب الأمانة، ويأمرها بالمعروف، وينهاها عن المنكر، وإنما هي موكولة الى طبيعتها وما نشأت عليه من خرافات وأوهام، ومن كانت كذلك لا يأمنها الزوج على نفسه وولده وماله، فليس لديها عاصم من دين، ولا رادع من إيمان بالله تعالى.

أما المرأة الكتابية، وهي التي تؤمن برسول، وتقر بكتاب سماوي، كاليهودية والمسيحية: فإنه يحل للمسلم أن يتزوج بها.

وذلك لقوله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (المائدة/ ٥).

فإن الآية نص صريح محكم في حل نساء أهل الكتاب، وهذه الآية من آخر القرآن نزولا، أو في آخر السور نزولا. والمراد بالمحصنات هنا: العفيفات.

وإنما فرق الإسلام بين الوثنية والكتابية: لأن الوثنية لا تلتقي في جملة مبادئها الخلقية مع المسلم، بل دينها منافر - كل المنافرة - لدينه، فإما أن تستهويه، فتضعف دينه، وتفسد نسله، وإما أن تكون منافرة له كل المنافرة، فلا تبقى بينهما عشرة، ولا تطيب حياة.

أما الكتابية: فإنها - في لب الفضائل الاجتماعية - تلتقي مع المسلم، لأن الأديان السماوية ذات أصل واحد، فدوام العشرة متوقع من غير استهواء، كما أنه يرجى منها أن تميل إلى عقيدة الإسلام، إذا أحسن الزوج معاملتها، وأطاب عشرتها، وحاول إحاطتها بمحاسن الإسلام، ولذا اتفق أغلب الصحابة على جواز تزوج المسلم بالكتابية، بل إن بعضهم فعله.

والأولى للمسلم ألا يتزوج إلا مسلمة، لتنام الألفة من كل وجه، ولذا

كان « عمر » رضي الله تعالى عنه ينهى عن الزواج من الكتابيات ، إلا لغرضٍ سام ، كارتباط سياسي يقصد به جمع القلوب ، وتأليفها ، أو نحو ذلك .

٥ - الزوجة الخامسة :

قال تعالى « وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَلْتِمَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنًا وَثُلَاثًا وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ بَدَأَ اللَّهُ يُغْفِرَ لَكُمْ إِنَّهُ كَانَ لَطِيفًا خَدِيمًا » (النساء/٣) .

استدل جمهور علماء المسلمين بهذه الآية الكريمة على أنه يباح للرجل أن يجمع في عصمته بين أربع نساء ، وأنه يحرم عليه الزيادة عليهن ، فلا يجوز له أن يتزوج خامسة .

أما الاستدلال بالآية على إباحة الجمع بين أربع نساء : فظاهر من نص الآية عليهن .

وأما الاستدلال بها على حرمة الزيادة عن الأربع ، فلأن الآية الكريمة جاءت في هذا الموضوع لبيان العدد الذي يحل للرجل أن يبلغ إليه ، فتمتنع الزيادة على ما ذكر فيها ، ولم تجيء لإفادة إباحة الزواج من غير نظر إلى العدد ، لأن إباحة الزواج كانت معلومة قبل نزولها ، بالكتاب والسنة ، ويؤكد هذه الدلالة سبب نزول الآية ، فإنها نزلت في شأن الأولياء الذين تخرجوا من الولاية على اليتامى ، خوفا من الوقوع في ظلمهم ، وأكل أموالهم ، مع أنهم كانوا لا يتخرجون من ترك العدل بين الزوجات ، إذ كانوا يجمعون ولا يعدلون ، فنزلت الآية لتقول لهم : (إن خفتم الوقوع في ظلم اليتامى فتخرجتم من الولاية عليهم فخافوا أيضا من الوقوع في ظلم النساء ، وقللوا عدد الزوجات ، فاقصروا على أربع منهن ، فإن خفتم الجور عند الزيادة على الواحدة : فاقصروا على الواحدة) .

وقد أجمعت الأمة على تحريم التزوج بأكثر من أربع ، إلا من شذ بقول لا عمل عليه .

وإذا تزوج الرجل خامسة ، وعنده أربع زوجات ، فإما أن يدخل بالخامسة ، أو يفارقها قبل الدخول .

فإن دخل بالخامسة : حرمن كلهن عليه .

وإن فارقها قبل الدخول : فلا بأس عليه في زوجاته الأوليات .

تزوج خامسة

فارقها قبل الدخول
لم تحرم الأوليات

دخل بها
حرم الجميع

وإذا طلق الرابعة : لم يجز له أن يتزوج غيرها حتى تنقضي عدتها ، فإذا أمسك حتى انقضت عدتها : جاز له أن يتزوج رابعة غيرها ، وإذا تزوج قبل انقضاء العدة : فإن الخامسة تحرم عليه حرمة مؤبدة - ولا يعذر بجهله - إذا كان قد جاز بها .

وإذا كان معه أربع نسوة ، فأشركت إحداهن ولحقت بدار الشرك : فله أن يتزوج دون انتظار عدتها ، فإذا رجعت عن الإسلام ، لكنها لم تلحق بالعدو ، بل أقامت في أرض الإسلام : فليس له أن يتزوج الخامسة حتى تنقضي العدة .

المفردات

التريص - المعتدة - المحرم - الكتابية - الوثنية

الأحكام والأفكار

- ١ - المحرمة على التأقبت : يجوز التزوج بها إذا زال المانع .
- ٢ - حافظ الإسلام على حق الغير، ولهذا منع تزوج زوجة الغير، ومعتدته .
- ٣ - لا تحل المطلقة ثلاثا لمن طلقها إلا بعد إجراءات حكمية مشددة، تأديبا للطرفين .
- ٤ - شرع الزواج للمودة والرحمة، وترتيباً على ذلك لا يحل الجمع بين محرمين .
- ٥ - يحرم على المسلم أن يتزوج من لا تدين بدين سماوي، لانتفاء مقاصد الزواج عند التباين في العقيدة .
- ٦ - أجمعت الأمة على تحريم التزوج بأكثر من أربع .

النشاط الدراسي

- جاء في ص ١٢ من الجزء الرابع من كتاب « غاية المأمول » قوله :
- « باب فيمن يحرم الجمع بينها وما يمنع من تزوج المرأة » .
- استوعب الأحكام الواردة في هذا الباب، ثم أجب على ما يلي :
- ١ - ما ضابط تحريم الجمع بين المرأتين؟
 - ٢ - ما حكم الجمع بين الأختين من الرضاع؟
 - ٣ - رجل جمع بين محرمين متعمدا!! ما الذي يترتب على هذا الفعل؟ ومتى تستحق أي منها صداقا؟
 - ٤ - هل يثبت النسب في الصورة السابقة؟

- ٥ - ما حكم الجمع بين بنات الأعمام والأخوال؟ وما علة الحكم؟
- ٦ - تزوج مسلم كتابية . . هل له أن يطأها أثناء صومها الفرض؟ ولماذا؟
- ٧ - أجبرت مجوسية على الإسلام . . فأسلمت . . هل يحل للمسلم أن يتزوجها؟
- ٨ - تسرى المسلم أمة كتابية . . ما حكم هذا التسري؟
- ٩ - تزوج معتدة عمدا !!! فصل الحكم .
- ١٠ - بم يعاقب من تعمد نكاح امرأة محرمة؟

النشاط التقويمي

- ١ - عدد المحرمات على التأقيت .
- ٢ - لتحريم التزوج بزوجة الغير علتان . . اذكرهما .
- ٣ - متى يحل للمسلم أن يتزوج زوجة غيره؟
- ٤ - اذكر الدليل القرآني على تحريم الزواج بالمعتدة، وبين علة هذا التحريم .
- ٥ - يشترط في حل المطلقة ثلاثا لمن طلقها: أن يكون زوجها الثاني قد دخل بها دخولا حقيقيا . . اذكر دليلا من السنة النبوية على ذلك .
- ٦ - ما حكمة تحريم الجمع بين الأختين؟
- ٧ - «الضابط قضية كلية يُتعرّف منها أحكام جزئيات موضوعها» . اشرح هذا التعريف مع التمثيل .
- ٨ - لم حرم الإسلام التزوج بالوثنية وأباح التزوج بالكتابية؟
- ٩ - قال تعالى في سورة النساء ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ وقال في سورة المائدة ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ما المراد بالمحصنات في كل من الآيتين؟

- ١٠ - تزوج المسلم خامسة مع زوجات أربع !!! ما الحكم في هذه الحالة؟
- ١١ - ما حكم الجمع في الزواج بين :
- (أ) المرأة وربيبتها
(ب) المرأة وخالة أمها
(ج) المرأة وعمة أبيها
- ١٢ - «وإن تعدد جمعها في عقدة حرمتا، وكفر هو والشهود والمنكح» .
اشرح العبارة السابقة .

النشاط الختامي

اكتب موضوعاً من إنشائك تحذّر فيه المسلمين من الزواج بالكتابات مبيناً ما في هذا الزواج من مخاطر على المسلمين والمسلمات .

٦ - الخِطْبَةُ

عناصر الدراس .

- ١ - تعريف الخِطْبَةِ
- ٢ - مشروعيتها .
- ٣ - موانعها .
- ٤ - النظر إلى المخطوبة .
- ٥ - العدول عن الخِطْبَةِ .
- ٦ - الضرر الناشئ عن العدول .

لما كان عقد الزواج من أهم العقود التي يجريها الإنسان في حياته ، وأعزها شأنًا ، وأرفعها مكانًا ، كان لابد لمن أرادا الزواج أن يكون كل منهما على بينة من صفات صاحبه : الخَلِيقِيَّة والخُلُقِيَّة ، قبل أن يرتبط بعقد الزواج .
لذا شرع الله تعالى الخِطْبَةَ ، حتى يقوم الزواج على دعائم قوية ، وأسس ثابتة .

عرض الدرس :

١ - تعريف الخِطْبَةِ :

الخِطْبَةُ - بكسر الخاء - هي : طلب الرجل التزوج بامرأة معينة خالية من الموانع الشرعية .

٢ - مشروعيتها :

الخِطْبَةُ مشروعة ، وقد ثبتت مشروعيتها بأدلة من الكتاب والسنة وفعل الصحابة والإجماع .

أما الكتاب :

فمنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ، مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُونَ هُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (البقرة/ ٢٣٥).

فقد نفى سبحانه وتعالى الإثم عن المسلمين إذا عرضوا للمعتدة من وفاة بكلام لا يفهم منه الرغبة في الزواج بها بطريقة صريحة .
وفي هذا دليل على مشروعية الخطبة بالتعريض في هذه الحالة لوجود المانع ، وعلى مشروعيتها بالتصريح عند زوال المانع .
وأما السنة :

فمنها : قوله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » .^(١)

فالرسول - ﷺ - قد أجاز لمن أراد الخطبة النظر إلى من يتبغي التزوج بها ، والنظر مسبب ، والخطبة سبب له ، وجواز المسبب يؤذن بمشروعية السبب .

وأما فعل الصحابة :

فمنه : ما روي أن « عمر بن الخطاب » حينما تأيمت حفصة بنته من خنيس بن حذافة السهمي قال : أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة ، فقال : سأنظر في أمري ، فلبثت ليالي ، ثم لقيني فقال ، قد بدا لي ألا أتزوج يومي هذا ، فلقيت أبا بكر الصديق ، فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر ، فصمت أبو بكر ، فلم يرجع إليّ شيئاً ، وكنت أوجد عليه مني على عثمان ، فلبثت ليالي ، ثم خطبها رسول الله ﷺ ، فأنكحها إياه .^(٢)

(١) رواه أبو داود في سننه ، ورواه أحمد ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم . سبل السلام ١١٢/٣ ، سنن أبي داود ٥٦٥/٢ تحت رقم ٨٢ .

(٢) فتح الباري ١٨٣/٩ تحت رقم ٥١٢٩ .

فعرض « عمر » ابنته على عثمان، ثم على أبي بكر: من قبيل الخُطبة، وإن كانت من جانبه، إذ هي استدعاء النكاح من أي طرف.
وأما الإجماع :

فقد استقرت كلمة المسلمين على مشروعية الخُطبة، من عهد الرسول الكريم، ﷺ حتى يومنا هذا.
٣ - موانعها :


يشترط لجواز الخُطبة : أن تكون المرأة خالية من الموانع الشرعية، وألا يتعلق بها حق الغير.

فإذا كانت المرأة محرماً لرجل : كأن تكون أخته ولو من الرضاع : حرم على ذلك الرجل أن يخاطبها، تصريحاً، أو تعريضاً.

وذلك لأن القصد من الخُطبة هو : أن تكون وسيلة إلى الزواج، والزواج - هنا - غير ممكن، فتكون الخُطبة - حينئذ - مجرد لهو وعبث.

وأما التي تعلق بها حق الغير : فهي زوجة الغير، ومعتدته، ومخطوبته. (١)
فإذا كانت المرأة متزوجة برجل فلا يحل لرجل آخر أن يظهر لها رغبته في الزواج بها، لا تصريحاً، ولا تعريضاً، لأن معنى إظهار هذه الرغبة : تحريضها على فراق زوجها، ودعوتها إلى أن تفسد ما بينها وبينه من علاقة الزوجية، وهذا مما لا يجيزه الشرع ولا الخلق الكريم.

وإذا كانت المرأة خالية من الأزواج، ولكنها معتدة : حرم على الغير أن يخاطبها - تصريحاً - (٢) في كل الصور والحالات.



أما التعريض :

فيحرم في حالة العدة من الطلاق الرجعي ، لأن مطلقها يملك مراجعتها مادامت في العدة، من غير احتياج إلى رضاها، فكانت بمثابة الزوجة التي لم يجر عليها طلاق.

أما في حالة العدة من الطلاق البائن فيكره التعريض - على خلاف في ذلك - .

وأما في حالة العدة من الوفاة: فيجوز، استنادا إلى قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ (البقرة/ ٢٣٥).


والمقصود بالتصريح : أن يذكر الخاطب لفظا لا يحتمل سوى معنى الخطبة، كقوله : أرغب في الزواج منك .

وأما التعريض : فهو أن يذكر لفظا يحتمل معنى الخطبة ويحتمل معنى آخر، كقوله : إن الله تعالى سائق لك خيرا، أو : إنك عزيزة عندي .

وإذا لم تكن المرأة محرما، ولا ذات زوج، ولا معتدة من الغير، ولكنها مخطوبة لشخص ما، فإن حكم خطبة الثاني يختلف بحسب الأحوال .^(١)

أولا : حالة الركون :

ويُعنى بها : ما إذا خطب رجل امرأة، فوافقت عليه هي ومن بيده أمرها .



والرأي الراجح في هذه الحالة : أن خطبة الثاني على الأول حرام .
ويستند هذا التحريم إلى أمرين :

(أ) ما روي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال :
« لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » . (١)

فإنه نهى عن الخِطبة على الخِطبة، والنهي - في الأصل -
للتحريم، ما لم توجد قرينة على الكراهية، ولا قرينة هنا، فتكون هذه
الخطبة حراما .

ويلاحظ أن النهي هنا ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بالموافقة على
الأول، بدليل حديث «فاطمة بنت قيس» الذي يأتي بعد .

(ب) أن في خطبة الثاني اعتداء صريحا على حق الأول، وهو يغري الناس
بالعداوة، وكل ما يؤدي إلى ذلك حرام، فالخطبة - في هذه الحالة -
حرام .

ثانيا : حالة السكوت للبحث والتحري عن الخاطب الأول، دون ركون
إليه، أو موافقة عليه .

ويذهب الرأي الراجح إلى جواز خطبة الثاني حينئذ، إذا كان أفضل دينا
وصحبة .

ويستند هذا الرأي إلى حديث «فاطمة بنت قيس»، حيث خطبها النبي
- ﷺ - لأسامة بن زيد، مع علمه - ﷺ - بأنها مخطوبة لمعاوية بن أبي سفيان،
وأبي جهم، ولم تكن فاطمة قد وافقت بعد، وإنما كانت في حالة بحث وتحرر،
فقال لها - ﷺ - : «أما أبو جهم فلا يَضَعُ عصاه عن عاتقه (أي : ضراب
للنساء)، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد» . (٢)

(١) الحديث من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر . موطأ مالك بهامش المتن ٢/٢٦٤ .

(٢) صحيح مسلم رقم ١٤٨٠، النسائي ٦/٢١٠، أبو داود ٢/٧١٢ رقم ٢٢٨٤، تحفة الأحوزي ٤/٢٨٦ رقم ١١٤٤ وهو حسن صحيح .

ومعلوم أن أسامة كان يفضل كلا منهما تدينا وحسن صحبة .
ثالثا : حالة الرفض وعدم الموافقة على الخاطب الأول .
وفي هذه الحالة تجوز خطبة الثاني ، باتفاق العلماء ، لأن رفض الأول قد
أبطل حقه ، فصارت خطبته كالعدم ، فجازت خطبة الثاني .
٤ - النظر إلى المخطوبة :

الإسلام دين عدالة ونصح ، دين يقاوم التدليس ، ويحارب الغش
والخدیعة .

لهذا أباح للرجل أن ينظر إلى من يريد التزوج بها ، كما منح المخطوبة
نفس الحق ، حتى يكون كل منهما على علم بما في صاحبه من صفات حسية
وخلقية ، وحينئذ يرجى لحياتهما الزوجية المستقبلية الصلاح والبقاء .

وقد تأكد هذا التشريع الكريم بما رواه الإمام أحمد وأبو داود عن جابر بن
عبدالله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا خطب أحدكم المرأة
فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » .^(١)

وكذا بما روي عن المغيرة بن شعبة : أنه خطب امرأة ، فقال له ﷺ :
« انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » (أي : تطول صحبتكما)^(٢)

وأرجح الآراء في هذا المجال هو أن النظر المباح لهذا الغرض هو النظر
إلى الوجه والكفين وظاهر القدمين ، فهذا القدر هو الذي أبيع للمرأة كشفه ،
قال تعالى : ﴿ وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (النور/ ٣١) والخطاب
أجنبي ، فلا يجوز أن يتأمل منها إلا المحاسن التي أبيع النظر إليها .

قال الإمام « نور الدين السالمي » . والمراد بالنظر في هذا : النظر إلى ما
يباح النظر إليه منها ، دون ما عدا ذلك .

(١) رواه أحمد وأبو داود ، ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم . سبل السلام ١١٢/٣ ، سنن أبي داود ٥٦٥/٢ تحت رقم ٢٠٨٢ .
(٢) حديث حسن ، رواه الترمذي ، وأخرجه الطبراني والبخاري ، وأورده الحافظ الهيثمي في التلخيص ، نيل الأوطار ١٠٩/٦ ، وسنن الترمذي
٤٤/٤ تحت رقم ١٠٨٧ .

ويشترط ألا يكون هذا النظر مصحوبا بشهوة، فالنظر إلى الأجنبية
بِتَشَهُ : محذور، لم يقم على جوازه عند إرادة الخِطبة دليل. (١)

٥ - العدول عن الخِطبة :

قد يخطب شاب فتاة، وبعد أن يستقر رأياهما على الخِطبة، يعدل أحدهما
عنها.

ورغم أن الخِطبة ليست أكثر من وعد بالزواج - من الطرفين - ولا تربط
أحدهما بالآخر برباط الزوجية، لأن عقد الزواج لم يوجد، فلا إلزام ولا التزام،
إلا أن الوفاء بالوعد من خصال الإسلام، فلا ينبغي للإنسان أن ينقض وعده،
ويرجع في عزمه، إلا إذا كانت هناك ضرورة تلجئه إلى ذلك، ولذا يكره
العدول عن الخِطبة بلا سبب معقول، حفاظا على كرامة الفتاة، وسمعة
الفتى، ومراعاة لحرمة البيوت.

٦ - الضرر الناشئ عن العدول :

قد يترتب على عدول أحد الطرفين عن الخِطبة ضرر يلحق الطرف
الأخر.

فهل يستحق من أصابه الضرر تعويضا ممن عدل؟

لعل أرجح الآراء في هذا المجال هو الذي فرق بين نوعين من الضرر :
(أ) ضرر ينشأ وللخاطب دخل فيه غير العدول عن الخِطبة، وتسبب في
إلحاق الضرر بالطرف الآخر، كدفع المخطوبة إلى الاستقالة من عملها
الذي تحتاج إليه، ثم العدول بعد ذلك .
وحيثئذ يحكم بالتعويض لمن أصابه الضرر، لأن ذلك تغرير، والتغرير
يوجب الضمان .

(١) معارج الآمال ١٩٧/٢ .

(ب) ضرر ينشأ عن مجرد العدول عن الخطبة، دون أن يكون لمن عدل دخل فيه، وهذا لا يعتبر تغيراً موجبا للضمان، وإنما هو اغترار لا دخل لمن عدل فيه، فلا يلزم بالتعويض.

المفردات

الخطبة - التصريح - التعريض - العدول - التعويض

الأفكار والأحكام

- ١ - ثبتت مشروعية الخطبة بالأدلة الشرعية المعتبرة .
- ٢ - يشترط فيمن تخطب : أن تكون خالية من الموانع الشرعية، ولا يتعلق بها حق الغير.
- ٣ - يحرم التصريح بخطبة المعتدة في كل حالاتها.
- ٤ - التعريض بالخطبة للمعتدة من طلاق بائن : مكروه، وهو - للمعتدة من طلاق رجعي - : حرام .
- ٥ - لا جناح على المسلم فيما عرض به من خطبة المتوفى عنها .
- ٦ - لا يحل للمرء أن يخطب على خطبة أخيه الذي تمت الموافقة عليه .
- ٧ - للرجل الأفضل ديناً وصحبة : أن يخطب على خطبة من سبقه ولم يوافق عليه .
- ٨ - إذا رفضت خطبة الأول : بطل حقه، وجازت خطبة الثاني .
- ٩ - لكل من الخطيبين أن ينظر إلى الآخر بلا شهوة، ليكون على بينة من صفاته .
- ١٠ - يكره العدول عن الخطبة بلا سبب، مراعاة لحرمة البيوت .

النشاط الدراسي

- جاء في ص ٥٥ من الجزء السادس من « شرح كتاب النيل » للعلامة « محمد بن يوسف اطفيش » قوله : نهى الرجل أن يخطب على خطبة مسلم .
- اقرأ المسألة ، وأجب على ما يلي :
- ١ - ما نوع النهي هنا ؟ وهل هو قاصر على الرجل ؟
 - ٢ - حدد محل التغريم ، في النهي .
 - ٣ - حدد المراد بقوله « مسلم » مبينا الرأي الراجح .
 - ٤ - خطب على خطبة الفاسق . . ما الحكم حينئذ ؟ وما توجيهه ؟
 - ٥ - ما حكم الخطبة على خطبة المشرك والذمي ؟
 - ٦ - هل النهي عن الخطبة حق للعقد ؟ أو حق للعاقدين ؟ اشرح ذلك .
 - ٧ - أذن الخاطب الأول للثاني . . ما الحكم حينئذ ؟
 - ٨ - صور خطبة امرأة على خطبة امرأة أخرى .

النشاط التقويمي

- ١ - (أ) عرّف الخطبة (ب) علّل كونها من أحد الطرفين .
- ٢ - دل فعل الصحابة على مشروعية الخطبة . اشرح ذلك .
- ٣ - خطب رجل زوجته غيره !! ما حكم هذه الخطبة ، وما سبب الحكم ؟
- ٤ - قال لمعتدة من طلاق رجعي : إن الله سائق لك خيرا . اذكر حكم هذا القول .
- ٥ - تحرم خطبة الثاني في حالة الركون إلى الأول . . اذكر دليلا على ذلك من المعقول .

- ٦ - خطب - ﷺ - لواحد من الصحابة على خطبة آخرين سبقاه . . من أطراف هذه الواقعة؟ وما علة هذا الفعل؟
- ٧ - أباح الشرع للخطاب أن ينظر إلى المخطوبة . . ما الأعضاء التي يحل النظر إليها؟ وما الذي يشترط فيه؟
- ٨ - خطب فتاة، ثم عدل عنها، مسبباً لها ضرراً!! هل يلزم بتعويضها؟ فصل الحكم، مع التعليل.
- ٩ - التعريض بالخطبة يكون حراماً ومكروها وجائزاً . . اشرح هذه العبارة.

النشاط الختامي

- تحدث الإمام «ابن حجر العسقلاني» في الجزء التاسع من كتابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري» عن قول الله عز وجل ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ إلى آخر الآية .
- اقرأ الموضوع، وأجب على ما يلي .
- ١ - تضمنت الآية أربعة أحكام . . اذكرها.
 - ٢ - ما المراد بالتعريض؟ وما الفرق بينه وبين الكناية؟
 - ٣ - ما معنى «أكننتم في أنفسكم»؟
 - ٤ - ما الفرق بين قول الرجل للمرأة : «إني فيك لراغب»، وقوله : «إني في نكاحك لراغب»؟
 - ٥ - ما الحكم إذا واعدت المرأة رجلاً في عدتها، ثم تزوجها بعد العدة؟
 - ٦ - صرح الرجل بالخطبة أثناء العدة، لكنه لم يعقد إلا بعد انتهائها . . اذكر آراء العلماء في ذلك.

٧ - أركان عقد الزواج

العناصر :

- ١ - العاقدان .
- ٢ - المعقود عليها .
- ٣ - الصيغة .
- ٤ - العبارة ومايقوم مقامها .

عرض الدرس :

لكل عقد من العقود أركان لا تتحقق ماهيته إلا بوجودها، لأنها أجزاء من حقيقته .

ولعقد الزواج ثلاثة أركان هي :
العاقدان، والمعقود عليه، والصيغة .

١ - العاقدان :

يراد بالعاقد : الشخص الذى يباشر عقد الزواج، لنفسه، أو لغيره .
ويشترط فى كل من العاقلين شروط من أهمها :
أولاً : العقل : فقد اتفق العلماء على أن المجنون إذا تولى الإيجاب أو القبول : فإن العقد يبطل ، ولا يترتب عليه أثر .
ويستند هذا الحكم إلى أن عبارة المجنون ملغاة، إذ هو لا يفهم معناها، ولا يدرك القصد منها، ومن ثم لا يصلح أهلاً للعقود، ولا للتصرفات .
ثانياً : التمييز : فالصَّبِيُّ غير المميز، وهو : من لا يفهم الخطاب، ولا يحسن رد الجواب : حكمه حكم المجنون، سواء بسواء، ولنفس العلة .

أما الصَّبِيّ الذي يعرف يمينه من شماله والسماء من الأرض ، ومايزيد وما ينقص : فإنه يجوز تزويجه ، وليس له - في ذلك - حد من الكبر .

ثالثا : التعدد : فمن المعروف أن صيغة عقد الزواج تتكون من شقين : إيجاب ، وقبول .

والإيجاب يستلزم موجبا ، والقبول يستلزم قابلا .
ومن ثم لم يصح أن يتولى عقد الزواج عاقد واحد ، باعتباره موجبا وقابلا ، في نفس الوقت .
ويستدل لذلك ، بأن حقوق الموجب غير حقوق القابل ، وحيث كان الأمر كذلك :

وجب أن يتولى الزواج عاقدان ، إذ لا يصح أن يكون الشخص طالبا للحق ، ومطالباً به في نفس الوقت .

رابعا : أن يسمع كل واحد من العاقدين كلام الآخر ، ويفهم المراد منه .

فلا ينعقد الزواج إذا كان أحد العاقدين أصمًا ، ولا إذا كان أحدهم لا يفهم المراد من العبارة ، بأن لقنه رجل آخر عبارة بلغة غير اللغة التي يعرفها ويتكلم بها ، ولم يعرف أن المراد بهذا الكلام : الزواج ، أما إذا كان يفهم أن المراد بهذا الكلام : انعقاد الزواج - ولو لم يفهم معاني المفردات ، ولا معنى التركيب - فإنه يصح .

٢ - المعقود عليها : وهي الزوجة .

ويشترط فيها ما يلي :

أولا : أن تكون أنثى محققة الأنوثة ، فإذا كانت خنثى مشكلا : لم ينعقد زواجها .

ثانيا : أن تكون محلا للعقد عليها، ونعني بذلك أن تكون المعقود عليها غير محرمة على الرجل بأي سبب من أسباب التحريم، المؤبد، أو المؤقت، فمن تزوج امرأة يعلم أنها محرمة عليه : لم ينعقد الزواج أصلا، ولم يترتب عليه أي حكم من أحكامه .

ثالثا : أن تكون معلومة غير مجهولة، فمن زوج آخر بنته - بغير تعيين اسمها - وله بنتان : لم يصح العقد، إلا إذا كانت إحداها متزوجة، فإن العقد ينصرف - حينئذ - إلى غير المتزوجة .

٣ - الصيغة : تتكون الصيغة من الإيجاب والقبول :

والمراد بالإيجاب هنا : ما صدر من أحد العاقدين أولا، معبرا عن رغبته في إنشاء عقد الزواج .

والقبول : ما صدر ثانيا من الطرف الآخر، معبرا عن موافقته على العقد، ورضاه به .

ولا يختص الإيجاب بالصدور من ولي الزوجة أو وكيلها، كما لا يختص القبول بالصدور من الزوج أو وليه أو وكيله .

فإذا قال رجل لولي المرأة : تزوجت ابنتك فلانة على مهر قدره كذا، فقال الولي : زوجتكها، أو قبلت، أو وافقت : كان القول الأول إيجابا، وكان قول الولي قبولا .

وإذا قال ولي المرأة لرجل : زوجتك ابنتي فلانة على مهر قدره كذا، فقال من يريد الزواج : قبلت، أو وافقت، أو تزوجتها على ذلك : كان قول الولي إيجابا، وذلك لصدوره أولا، وكان قول الآخر قبولا، لصدوره ثانيا :

ويشترط في الصيغة مايلي :

أولا : أن يتحد المجلس الذي صدر فيه الإيجاب والقبول، إذا كان


العاقدان حاضرين، فلو اختلف المجلس - وهما حاضران - بأن أوجب أحدهما، فقام الآخر من المجلس قبل القبول : لم ينعقد الزواج .

ثانيا : ألا يفصل بين القبول والإيجاب بفاصل، وذلك بأن يصدر القبول عقيب الإيجاب بدون فاصل أصلا، أو بفاصل يعد من الأمور المتعلقة بالعقد، فإذا فصل بينهما بفاصل لا صلة له بموضوع العقد : لم ينعقد .

ثالثا : ألا يرجع الموجب عن إيجابه قبل قبول الآخر.

والرجوع قد يكون صريحا، وقد يكون ضمنيا :

فالصریح : مثل أن يقول : رجعت عن إيجابی، والضمني : مثل أن يفارق مجلس العقد ويخرج منه قبل القبول.



شكل رقم (١) الرجوع في عقد الزواج

رابعا : موافقة القبول للإيجاب : فإذا خالف القبول الإيجاب : لم ينعقد العقد، سواء كانت المخالفة في مقدار المهر، أو في المعقود عليها .

مثال المخالفة في مقدار المهر : أن يقول مريد الزواج : تزوجت ابنتك فاطمة على مهر قدره ألف ريال، فيقول ولي الزوجة : قبلت تزويجك ابنتي فاطمة على مهر قدره ألف وخمسمائة ريال .

ومثال المخالفة في المعقود عليها : أن يقول الولي : زوجتك ابنتي فاطمة على مهر قدره ألف ريال، فيقول الآخر : قبلت زواج ابنتك عائشة على مهر قدره ألف ريال .

مخالفة القبول للإيجاب
في مقدار المهر في العقود عليها

شكل رقم (٢) مخالفة القبول للإيجاب

وأقوى صيغ عقد الزواج دلالة على معناه من حيث الزمن : كون كل من الإيجاب والقبول بصيغة الماضي، مثل : زوجت ، وتزوجت، وقبلت، ووافقت، وذلك لأن يُعرف قد جرى باستعمالها، كما أنها بعيدة عن احتمال الوعد أو المساومة .

وأقواها دلالة على معناه من حيث الاشتقاق : لفظا «التزويج والإِنكاح» وما اشتق منها، وذلك لورود القرآن والسنة بهما، كما في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ (الاحزاب / ٣٧)، وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (النساء / ٢٢) وقوله ﷺ عند تزويجه أحد المسلمين : (أنكحتكها بما معك من القرآن)، وفي رواية أخرى (زوجتكها بما معك من القرآن).^(١)

وإلى جانب هذين اللفظين يصح الزواج بكل لفظ ساغ بين الناس استعماله فيه، وجرت عاداتهم على إمضاء النكاح به : كأخطبت، وأملك .
٤ - العبارة وما يقوم مقامها :

الأصل أن يتم عقد الزواج بالعبارة؛ سواء كانت بالعربية وبغيرها، وذلك لأنها أوضح دلالة، وأليق بمكانة هذا العقد الهام .

(١) فتح الباري ١١/١١١، صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٥٨١، نيل الأوطار ٦/١٧٠، مسند الإمام الربيع ٣/١٥ حديث رقم ٧ .

لكن قد يقوم مقام العبارة غيرها من الكتابة والإشارة، إذا وجد ما يقتضي أيا منها .

ومن ثم فإن الإيجاب والقبول يصحان بالكتابة، فإذا كان من يريد الزواج غائبا، ويتعذر حضوره إلى مجلس العقد، فبعث إلى ولي المرأة كتابا يتضمن إرادته الزواج بها، فلما بلغه قام بقراءته أمام الشهود، أو حدد مضمونه، وأتبع ذلك بالقبول : صح العقد .

كما ينعقد الزواج - أيضا - بالإشارة ممن عجز عن النطق، كالأخرس، ومعتقل اللسان، والأعجم، لأن الإشارة هي الوسيلة الوحيدة للإبانة عن مقصوده، وذلك بشرط أن تكون إشارته مفهومة، توضح قصده بجلاء .

المفردات

العاقدان - المعقود عليها - الصيغة
الإيجاب - القبول - العبارة - الإشارة

الأحكام والأفكار

- ١ - العاقدان، والمعقود عليها، والصيغة : أركان لعقد الزواج، لا يتحقق بدونها
- ٢ - الأصل أن يتولى عقد الزواج عاقدان، يتمتع كل منهما بالعقل والتمييز والسمع .
- ٣ - الزوجة هي محل لعقد الزواج، فيلزم أن تكون محققة الأنوثة، معلومة غير مجهولة .

- ٤ - ما يصدر من أحد العاقدين أولاً : يسمى إيجاباً، وما يصدر ثانياً يسمى قبولاً، ومنها ما تتكون صيغة الزواج الشرعية .
- ٥ - إذا صدر القبول في غير مجلس الإيجاب : لم يعتد به، ولم ينعقد الزواج . كذلك إذا فصل بينهما بفواصل، أو رجع الموجب في إيجابه قبل القبول .
- ٦ - صيغة الماضي أقوى في الدلالة على الانعقاد؛ لأنها حاسمة، بعيدة عن الرعد أو المساومة .
- ٧ - يصح الزواج بكل لفظ جرت عادة الناس باستعماله فيه . وأهم هذه الألفاظ : النكاح، والتزويج، وما اشتق منها .
- ٨ - الأصل أن تكون الصيغة بالعبارة وتقوم كل من الكتابة والإشارة مقام العبارة عند وجود المقتضى .

النشاط الدراسي

- ورد في «النيل» : «وصح بصيغة أخطبت وأملك وبأنكحت وزوجت، وهما أفصح . . وبكل لفظ ساغ بعرف . .» .
- ارجع إلى النص في «شرح النيل» ٦/٢٥٧ - ٢٥٨ ، ثم أجب على الأسئلة التالية :
- ١ - «وهما أفصح» علل ذلك .
- ٢ - مادلالة قول أبي العباس : « ما لم يقارفوا محرماً في الكلام »؟
- ٣ - جاء في «الديوان» :
 بجواز : أعطيت وجوزت .
 ومنع : أبحت، وأحللت، وبعثت، وأقرضت، وعوضت، وأبدلت .
 والرجوع إلى العرف في : نحللت ، ومنحت .
 مَيِّز بين الأصناف الثلاثة .

- ٤ - ما وجه الاستدلال في قوله تعالى: ﴿ووزوجناهم بحور عين﴾ على وجوب تقديم اسم الزوج أو استحبابه؟ وما رد الشارح على ذلك؟

النشاط التقويمي

- ١ - عدّد أركان عقد الزواج .
- ٢ - من هو العاقد؟ وما الذي يشترط فيه؟
- ٣ - لا يصح عقد الزواج بعبارة المجنون . . لماذا؟
- ٤ - تولى العقد بشقيه عاقد واحد . . اذكر الحكم، مع التعليل .
- ٥ - بم تتحقق محلية الزوجة للعقد عليها؟
- ٦ - متى يلزم اتحاد مجلس الإيجاب والقبول؟
- ٧ - ما نوعا الرجوع عن الإيجاب؟ وما الفرق بينهما؟
- ٨ - قال مرید الزواج : تزوجت ابنتك على مهر قدره ألف وخمسمائة ريال . . فقال الولي : قبلت تزويجها لك بألف ريال . . هل ينعقد الزواج؟ ولماذا؟
- ٩ - اذكر أشهر صيغ الزواج، مرتبة حسب قوتها في الدلالة .
- ١٠ - هل يصح الزواج بالإشارة؟ ومتى؟ .

النشاط الختامي

- قال رسول الله ﷺ «ثلاثة جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق والعتاق» .
- اكتب تقريراً عن صور الهزل في النكاح وحكم كل صورة منها، مع بيان الدليل .

٨ - الرضا في عقد الزواج

العناصر :

- ١ - المراد بالرضا .
- ٢ - التعبير عنه .
- ٣ - حكمته وأثر تخلفه .

عرض الدرس :

١ - المراد بالرضا :

الرضا هو : قبول الزوجة الاقتران بالرجل الذي تقدم لها ، قبولا نابعا من ذاتها ، دون تدخل أو ضغط .

٢ - التعبير عنه :

يختلف الحال باختلاف صفة المرأة : فقد تكون ثيبا ، وقد تكون بكرا ، والبكر قد تكون بالغة ، وقد تكون صبوية .

فأما الثيب - وتسمى الأيم - فهي من زالت بكارتها بالزواج ودخول الزوج بها ، تم وفاته عنها ، أو تطليقه لها .

ولا يتم عقد زواج الثيب إلا برضاها ، فإن لها في نفسها حقا ، كما أن لوليها حقا ، لكن حقها أكد من حق الولي ، بحيث إذا كرهت ولم ترض : رُدَّ الزواج .

ويستند هذا الحكم إلى ما رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كانت خنساء بنت خدام الأنصارية زوجها أبوها ، وهي ثيب ، فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ ، فأخبرته ، فرد نكاحها» .^(١)

(١) شرح الجامع الصحيح ٦/٣ حديث رقم ٣ .

وتعبير الثيب يكون بالإعراب عن رضاها، والإفصاح به صراحة .
وأما البكر : فهي من لم تتزوج، ولو زالت بكارتها بسبب غاصب، أو
خلقت بلا عذرة .


فإذا كانت بالغا : طلب إذنها في نفسها، أي : يستأذنها الولي، أو غيره،
تطيبا لخاطرها، ومراعاة لحبها، وهذا الاستئذان على سبيل الندب، وليس
اللزوم .

يدل على ذلك ما رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال :
قال رسول الله ﷺ « الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها
وإذنها صماتها» .^(١)

فمفهوم الحديث : أن ولي البكر أحق بها من نفسها، لأن أمرها لوليها
في تعيين الصداق، وتحديد الشروط، واختيار الكفء، وإنما يؤمر في حقها
بالاستئذان فقط .

ولا يشترط أن تعرب البكر عن إذنها، إنما يكفي - في تحقق ذلك - أن
تصمت، أي : تسكت؛ مراعاة لتسام صونها، وإبقاء لاستحيائها، لأنها لو
تكلمت صريحا لظن أنها راغبة في الرجال، وذلك لا يليق بالبكر.
ويستحب إعلام البكر بأن سكوتها إذن .

وأما البكر الصبية : فهي من لم تصل إلى سن البلوغ، وهذه لاعبرة
برضاها، أو امتناعها، فرضاها وعدمه سواء، إذ صغرها يحول دون إدراكها
للأمور على الوجه الصحيح .



(١) شرح الجامع الصحيح ٦/٣ حديث رقم ٢ .

بكر

صغيرة	بالغة
لا عبرة برضاها أو إذنها	تستأذن ندبا

٣ - حكمة الرضا :

لم يقبل الإسلام أن تزوج المرأة من تكرهه، بل اشترط رضاها وإذنها، هو أمر طبيعي لا غرابة فيه، فالزواج حياة مشتركة، وعلاقة أبدية تقوم على لدوام والاستمرار، فكان من غير المعقول أن تُكره المرأة على شريك لا ترضاه، إن تحمل على عيش تبغضه وتأباه.

المفردات

الرضا - الثيب - البكر - الأيم - الاستئذان

الأحكام والأفكار

- ١ - القبول الذاتي من الزوجة لزوجها : رضا به .
- ٢ - إذا لم ترض الثيب بزوجها : ردّ الزواج .
- ٣ - يندب استئذان البكر البالغة عند تزويجها .
- ٤ - تعبر الثيب عن رضاها بالتصريح ، أما البكر فيحتفى منها بالسكوت .
- ٥ - لا عبرة برضا البكر التي لم تصل سن البلوغ .
- ٦ - الزواج عقد من عقود الدوام والاستمرار، لذا كان رضا الزوجة شرطاً فيه .

النشاط الدراسى

- جاء في ص ١١٤ من الجزء الخامس عشر من كتاب «منج الطالبين» قوله : القول الثالث عشر : في الرضا بالتزويج والقبول .
اقرأ الموضوع ، ثم أجب على مايلي :
- ١ - ماذا كان يفعل النبي - ﷺ - إذا أراد أن يزوج إحدى بناته؟ .
 - ٢ - ما حكم استثمار الأمهات عند تزويج البنات؟
 - ٣ - أجازت الثيب على نفسها ولم تقل شيئاً . ما الحكم؟
 - ٤ - علمت المرأة قبل التزويج فرضيت ، ثم رجعت فغيرت ولم ترض . . فصل الحكم .
 - ٥ - أيُّ الآراء - في المسألة السابقة - أعدل عند المؤلف؟ ولماذا؟
 - ٦ - بين رأي «أبي محمد» رحمه الله في العقد على من لا يملك أمر نفسه .

النشاط التقويمي

- ١ - قال الشيخ السالمي رحمه الله في «جوهر النظام»
وتفصح الثيب عن هواها وسكتة العذراء من رضاها
(أ) ما المراد بالثيب وبالعذراء ؟
(ب) يتراوح الرضا بين نطق وسكوت كيف ؟ ولماذا؟
(ج) استشهد بالأدلة على ماتقول .
- ٢ - ورد بعد البيت السابق :
كذلك الضحك كذلك البكا
لأنها يمكنها تقول
حيث ترى للذكر منها مسلكا
لست أريده فما العويل

اشرح البيتين السابقين .

٣- (أ) الرضا تعبير عن شعور اختيار

هل العبارة صحيحة؟ ولم؟

(ب) يرتبط اشتراط الرضا بالعمر الزمني : وضح ذلك .

(ج) بين ارتباط التعبير عن الرضا في الزواج بكل من

- تجربة الزواج .

- النضج العقلي .

٤- ولا يصح الذكر دون نطق وذلك بعد ثبوت الحق

علل ذلك .

النشاط الختامي

ارجع إلى كتاب النكاح واستخرج من التعليق عليه صورتين من الصور

التي استغلتها الدعاية الفاجرة ضد الإسلام ونظمه القويمة وشرحها بما يتوفر

لديك من مراجع .

٩ - الولاية في الزواج

العناصر :

- ١ - معنى الولاية .
- ٢ - حكم الولاية ودليلها .
- ٣ - شروط الولي .
- ٤ - مراتب الأولياء .
- ٥ - عضل الولي .

عرض الدرس :

١ - معنى الولاية :

(أ) لغة هي في اللغة - بفتح الواو وكسرهما - : مصدر بمعنى : النصره والإعانة ، أو القيام بالأمر وتولي الشئون .
والولي : الوصف منه .
وعلى هذا فللولي - في اللغة - معنيان :
أحدهما : الناصر والمعين .
والثاني : القائم بأمر الشخص ، والمتولي لشئونه .
والمراد بالولي - هنا - من بيده عقدة النكاح من الرجال .

(ب) شرعا : والولاية - في الشرع - : حق منحه الشريعة لبعض الناس ، يكتسب به صاحبهُ الصلاحية لإنشاء العقد ، أو التصرف ، بحيث يكون نافذا دون توقف على إذن غيره ورضاه .

٢ - حكم الولاية ودليلها :

الولاية شرط لصحة عقد الزواج ؛ فلا يصح هذا العقد إلا بولي .

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة وفعل الصحابة : فأما الكتاب :
فمنه : قوله - سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ ﴾
(النور/٣٢) .

فقد وجه - سبحانه - الخطاب إلى الأولياء بإنكاح من لا أزواج لهم ،
فدل هذا التوجيه على أن النكاح إلى الأولياء وبرأيهم .
ومنه - أيضا - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ
أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة/٢٣٢) .

فقد نهى سبحانه الأولياء عن عضل النساء إذا جاءهن الخاطب
الكفء ، فدل هذا على أن ولاية التزويج بيد الأولياء وحدهم ، إذ لو كان
للمرأة أن تزوج نفسها لما كان لمنع الولي إياها أثر ، بل كان لها أن تخالفه
فتزوج نفسها .
وأما السنة :

فمنها : مارواه أبو عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، أن رسول
الله - ﷺ - قال « لا نكاح إلا بولي وصداق وبينه » .^(١)
حيث نص - ﷺ - على أن هذه الثلاثة شروط لصحة التزويج ، لا يتم
إلا بها .

ويؤيد ذلك : ما رواه أبو موسى عن النبي ﷺ أنه قال « لا نكاح
إلا بولي » .^(٢)

فقد نفى - عليه الصلاة والسلام - صحة النكاح بدون ولي ، حيث نص
على ذلك بصريح عبارته .
وأما فعل الصحابة :

(١) الجامع الصحيح جـ ٣ ص ٣ حديث رقم ١ .
(٢) أخرجه ابن حبان والحاكم ، وصحاه .

فإنه روي عن عمر بن الخطاب أنه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي،
وجلد الناكح .

وقد نقل القول بفساد التزويج بغير ولي عن أصحاب رسول الله ﷺ
حتى قال «ابن المنذر» «إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك». (١)
٣ - شروط الولي :

يشترط لصحة الولاية عدد من الشروط، منها :

١ - الإسلام : فليس لغير المسلم ولاية تزويج المسلم، فإذا كان لامرأة
مُسْلِمَةٍ أخوان أحدهما مسلم والآخر ذمِّي، لم يكن للذمِّي أن يزوجه؛
إذ لا ولاية لكافر على مسلم، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ
اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء/١٤١).

٢ - العقل : فلا يصح أن يكون الولي مجنوناً أو معتوهاً؛ لأن عبارته
- حينئذ - ملغاة، فلا يعتد بها، ولا يترتب عليها أثر، ولذا لا يصلح
لتزويج نفسه، فلا يصلح لتزويج غيره .

٣ - الحرية : وإنما اشترطت لنفس المعنى السابق، فلا يصلح العبد لتزويج
نفسه فمن باب أولى لا يصلح لتزويج غيره، لأن فاقد الشيء
لا يعطيه .

٤ - البلوغ : وفي هذا الشرط تفصيل، حاصله : أن الزوجة إذا كانت
بالغة : لم يشترط بلوغ الولي، وإنما يجوز أن يتولى أمر تزويجها صبي مميز،
أما إذا كانت صبية فيشترط أن يقوم بتزويجها وليٌ بالغ .

والفرق بين الحالتين : أن البالغة أحق بنفسها من وليها، فهي
تلحق بهواها، بنص الأحاديث، فلوزوجها الولي بدون رضاها لم يصح
تزوجها، ولو طلبت التزويج بالكفء وسخط الولي لم يجزله الامتناع .

(١) الإمام السلي في الجامع الصحيح ج ٣ ص ٦ .

وأما الصبية : فإن أمرها إلى وليها وإذا كان الولي لا يملك أمر نفسه ، فهو وهى على حد سواء ، لذا لزم أن يكون الولي بالغاً .

الزوجة

صبية

بالغة

يجوز أن يزوجها صبي يلزم أن يزوجها ولي بالغ .

٥ - الذكورة : فلا يصح للمرأة أن تلي تزويج غيرها بل ولا تزوج نفسها ، فإن زوجت نفسها أو غيرها : فذلك التزويج فاسد ، لا يترتب عليه أحكام الزوجية أصلاً .

٤ - مراتب الأولياء :

المستحقون لولاية التزويج مرتبون - شرعاً - على النحو التالي :

١ - الأب ، وهو أولى الأولياء .

٢ - الجد للأب ، الأقرب ، فالأقرب .

٣ - الأخ .

٤ - الإبن .

٥ - ابن الأخ ، الأقرب فالأقرب .

٦ - العم الشقيق ، فالأبوي .

٧ - ابن العم ، الأقرب ، فالأقرب .

٩ - جماعة المسلمين .

والأخ الشقيق أولى من الأخ للأب ، وابن الأخ الشقيق أولى من ابن الأخ لأب ، ولا ولاية - في النكاح - لِكَلَالِيٍّ ، وهو الأخ لأم .

وإذا كان الولي الأقرب غائبا ، والولي الأبعد حاضرا: تولى التزويج الولي الحاضر.

٥ - عضل الولي :

العضل في اللغة : المنع والتضييق .

وفي الشرع : منع الولي تزويج من له ولاية تزويجها .

والعضل ظلم من الولي محرم عليه ، يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا

طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة/ ٢٣٢) .

فقد نهى سبحانه وتعالى عن العضل ، والنهي يقتضي التحريم .

وإذا وقع العضل من الولي ، فممنع موليته من الزواج بدون عذر: فإنه

يجبر على تزويجها ولو بالضرب - بالعقاب - إن كان من يبغى نكاحها مكافئا

لها ، ويستمر الحاكم في ضربه حتى يوافق على زواجها والعقد لها حتى ولو

تجاوز عدد الضربات ما هو مقدر للتعزير أو الحد، ونهاية العدد هي : موافقة


الولي .

فإن كان من يبغى زواجها غير كفاء ، وخيف عليها الزنا إن لم تزوج :

أجبر الولي على تزويجها بغير ضرب ، فإن امتنع : وكلت - حينئذ - من يزوجه ،

أو زوجها الإمام أو الحاكم أو جماعة المسلمين .

المتقدم للزواج



المفردات

الولاية - عقدة النكاح - الأيامي
عضل الولي

الأفكار والأحكام

- ١ - الولاية شرط في صحة الزواج، فاذا وقع بدون ولي: فسد .
- ٢ - ليتحقق الهدف المنشود من تشريع الولاية اشترط الإسلام في الولي عددا من الشروط .
- ٣ - المرأة البالغة أحق بنفسها من وليها، ولذا صح أن يزوجها صبي .
- ٤ - لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها .
- ٥ - الأولياء - في الزواج - مرتبون ترتيبا شرعيا لا يصح تجاوزه .
- ٦ - الولاية للعصبات، ولا ولاية لقريب من جهة الأم .
- ٧ - منع المرأة من التزوج بلا عذر : ظلم يعاقب الولي عليه .

النشاط الدراسي

- جاء في ص ٦٢ من كتاب النكاح للجانوني قوله : «باب في الأولياء من أولى بالنكاح منهم» .
- اقرأ الموضوع ، وأجب على مايلي :
- ١ - اذكر الخلاف الذي أورده المؤلف في الموازنة بين الابن والأخ .

- ٢ - للمرأة ثلاثة أولياء . . من أولى الثلاثة بعقد نكاحها؟ فصل الحكم .
- ٣ - إذا كان لليتيمة ولي وخليفة، فمن الأولى بإنكاحها منها؟ وما الذي رآه المؤلف أحسن الأمور في ذلك .
- ٤ - ما الواقعة التي رواها الشيخ؟ وما الحكم الذي يترتب عليها؟
- ٥ - إذا تزوجت امرأة بغير إذن وليها، فما الذي ينبغي عمله بالنسبة للشهود؟ وما الحكم الذي قضى به «أبو عبدالله محمد بن عمرو» في هذه المسألة؟
- ٦ - منع الولي وليته من الزواج، فأصابته فاحشة حراما . . مامدى مسئوليته عن ذلك؟
- ٧ - تزوجت المرأة بغير إذن وليها، ثم أجاز الولي النكاح . . فصل الحكم .

النشاط التقويمي

- ١ - ماهي الولاية في اللغة والاصطلاح؟ وما المراد بالولي في عقد الزواج؟
- ٢ - الولاية شرط في صحة عقد النكاح . . استدل على ذلك من القرآن الكريم .
- ٣ - اشترط النبي - ﷺ - لصحة عقد النكاح ثلاثة أمور . . اذكر نص الحديث الدال على ذلك .
- ٤ - لعمر بن الخطاب موقف من امرأة نكحت بغير ولي!! ماهو؟
- ٥ - لا يصح لغير المسلم أن يزوج المسلمة . . ما علة هذا الحكم؟
- ٦ - رتب الأولياء حسب قوة ولايتهم .
- ٧ - منع الولي وليته من الزواج . . فصل حكم الشرع في هذا الموقف .

النشاط الختامي

- ورد في الجزء الثالث من شرح الجامع الصحيح موضوع تحت عنوان «ما جاء أنه لا نكاح الا بولي وصداق وبينه» .
- اقرأ الموضوع ، وأجب على مايلي :
- ١ - من راوي حديث الباب؟
 - ٢ - قال الشارح : فالثلاثة شروط لصحة التزويج . اشرح وجه دلالة الحديث على ذلك .
 - ٣ - اعتبر الشيخ الأمور الثلاثة المذكورة شروطا لصحة تزويج امرأة . . فما صفتها؟ ومن التي يزداد فيها شرط رابع؟
 - ٤ - القول بفساد التزويج بغير ولي : منقول عن عدد من الصحابة؛ من هم؟
 - ٥ - مارأي «أبي حنيفة» في المسألة؟ وما دليله؟ وكيف تناقش هذا الدليل؟
 - ٦ - من التي يعتبر الولي في تزويجها عند «مالك» ؟ وما ردك عليه؟
 - ٧ - اذكر رأي الظاهرية - في المسألة - وناقشهُ .

١٠ - الإِشهاد في عقد الزواج

العناصر :

- ١ - المراد بالإِشهاد .
- ٢ - حكمه وحكمته .
- ٣ - وقته وشروطه .

عرض الدرس :

١ - المراد بالإِشهاد :

الإِشهاد شرط في عقد الزواج، لا يصح بدونه، فلو تزوج رجل بأمرأة بغير إِشهاد بطل الزواج، ووجب التفريق بينهما .

٢ - حكمه وحكمته :

الإِشهاد شرط في عقد الزواج، لا يصح بدونه، فلو تزوجا بغير إِشهاد بطل الزواج، ووجب التفريق بينهما .

وقد اختلف عقد الزواج باِشتراط الإِشهاد عليه : لما يشتمل عليه هذا العقد من مزايا ذات شأن عظيم، وما يتميز به من صفات وآثار ذات خطر كبير، إذ يترتب على تشريعه تكوين الأُسْر، وتوثيق الصلوات، وتحقيق صلة المصاهرة التي هي لحمة كلحمة النسب، وعقد هذا شأنه جدير بكل تقدير، حري بكل تكريم، فكان من الواجب إعلانه للناس، وإخراجه عن حدود الكتمان، وطريق ذلك : هو الإِشهاد عليه، ليتضح الفرق بين الحلال والحرام، وتنقطع ألسنة السوء، ويوصد الباب أمام كل من يحاول جحود الزوجية والنسب، وإنكار العقد، وما يترتب عليه من آثار.

وقد استدلل على اشتراط الإِشهاد بكثير من الأدلة، منها ما يلي :

١ - قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ . (الطلاق / ٢) .

فقد أمر سبحانه بالإِشهاد على الرجعة، والأمر - في أصل وضعه - للإيجاب، ما لم يوجد ما يصرفه عنه، ولا صارف هنا، فيكون الإِشهاد على الرجعة واجبا، وإذا وجب الإِشهاد على الرجعة - وهي فرع الزواج - : كان الإِشهاد على الزواج واجبا بطريق الأولى .

٢ - قوله ﷺ في حديث «ابن عباس» رضي الله تعالى عنهما : « لا نكاح إلا بولي وصداق وبينه » . (١)

فالنفي - في الحديث - موجه إلى الصحة، فتنتفي صحة النكاح بدون بينة (أي : شهادة) بتصريح النبي - ﷺ -، ولذا قال الإمام «الربيع» رضي الله تعالى عنه : «فلو تزوجها بغير بينة : فرق بينهما، والتزويج باطل» . (٢)

٣ - قوله ﷺ - في حديث «عائشة» رضي الله تعالى عنها - : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، وشاهدي عدل : فنكاحها باطل» . (٣)

فقد صرح عليه الصلاة والسلام ببطلان النكاح بدون شاهدي عدل، ولا أدل على اشتراط الإِشهاد من ذلك .

٤ - ما استقر عليه أمر الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - في هذا الشأن من اشتراط الشهادة، حتى قال «عمر بن الخطاب» : لا أوتى برجل تزوج امرأة بشهادة رجل واحد : إلا رجتمه .

وهو واضح الدلالة على وجوب الشهادة بنصابها، على عقد

الزواج .

(١) جزء من حديث ورد في شرح الجامع الصحيح ٣/٣ تحت رقم ١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) صحيح ابن حبان بلفظ مختلف جـ ٣ .

٣ - وقته وشروطه :

الأصل أن يكون الإِشهاد عند العقد، فإذا تحقق ذلك وقع العقد صحيحاً، وإذا لم يتحقق لزم الإِشهاد عند الدخول، فإذا أشهد عند الدخول فالزواج صحيح، وإذا لم يتحقق الإِشهاد عند العقد، ولا عند الدخول: كان الزواج فاسداً، والدخول بالمرأة معصية في حكم الزنا، فتحرم به، ويفرق بينهما وجوباً.

هذا، ويشترط في الشهود ما يلي :

- ١ - البلوغ : فلا يصح إِشهاد الصبيان ولو كانوا مميزين، لعدم أهليتهم للولاية على أنفسهم، فلا تكون لهم أهلية الولاية على غيرهم بشهادتهم.
- ٢ - العقل : فلا يصح إِشهاد المجانين، ومن في حكمهم، لعدم تحقق المعنى المقصود من الشهادة بحضورهم، ولأنهم يفقدون الدراية الكافية بشئون العقد، ولعدم الاعتداد بعبارتهم، فلا يتحقق بشهادتهم الإِعلان.
- ٣ - الحرية : فلا يصح إِشهاد الأرقاء، لأن لعقد الزواج شأنه وخطره، فلا يحضره إلا ذوو الاعتبار من الناس، ولا يشيع إلا بأقوالهم.
- ٤ - الإسلام : فلا يصح إِشهاد غير المسلمين، لأن الشهادة من باب الولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم، بمقتضى حكم الله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ . (النساء ١٤١).
- ٥ - التعدد : فيشترط أن يكون الشهود رجلين أو رجلاً وامرأتين، فلا يصح العقد بحضور رجل واحد، ولا بحضور رجل وامرأة واحدة، ولا بحضور النساء وحدهن مهما كثر عددهن، يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُ وَأَشْهَدُ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴿ ﴾ (البقرة/٢٨٢).

فإنه سبحانه بين - بتلك الآية - نصاب الشهادة في الأمور المالية، التي تطلب الشهادة فيها على سبيل الذب والاستحباب، ووضح أنه لا يقل عن رجلين، أو رجل وامرأتين، فوجب عدم الاكتفاء بأقل من ذلك في عقد الزواج، الذي جعلت الشهادة شرطاً من شروط صحته. وإنما لم تقبل شهادة النساء وحدهن: لأنهن - وحدهن - لا يكفين للإعلان، إذ الأصل أن النساء لا يغشين مجالس الرجال، فإذا شهدن اقتصر إعلانهن على مجالس النساء، فإن كان معهن رجل: امتد الإعلان إلى مجالس الرجال، فشاع خبر الزواج بين الجميع، وهو المطلوب.

٦ - سماع الشهود كلام العاقدين، وفهم المراد منه، وذلك ليتحقق الإعلان والإخبار وشيوع أمر الزواج وانتشاره بين الناس، فلا تصح شهادة الأصم، ولا من لا يفهم معاني العبارات التي نشأ بها العقد، لأن حضور كل منهما مجلس العقد كغيبته سواء بسواء، فلا يعتبر قد شاهد وعان، لأنه لم يعلم شيئاً.

المفردات

الإشهاد - نصاب الشهادة

الأفكار والأحكام

- ١ - لعقد الزواج شأن عظيم، لذا اختص من بين العقود باشتراط الإشهاد عليه.
- ٢ - يهدف الشارع الحكيم - من الإشهاد على الزواج - إلى إعلانه بين الناس، وللتفرقة بين الحلال والحرام.

- ٣- وجوب الإشهاد على الزواج : حكم ثبت بالقرآن والسنة وفعل الصحابة رضي الله عنهم .
- ٤- يجب الإشهاد عند العقد، فإن لم يكن وجب عند الدخول .
- ٥- يشترط في الشهود مجموعة من الشروط، يتحقق بتوافرها اهدف المنشود من الإشهاد .
- ٦- لا يقبل في عقد الزواج شهادة النساء وحدهن لعدم كفايتهن للإعلان .

النشاط الدراسي

- جاء في «شرح النيل» ٨٧/٦ :
- «يجب الإشهاد على النكاح لقوله ﷺ «لا نكاح إلا بولي وشاهدين» .
- استمتع بقراءة النص إلى قوله : «وجاز عليه والد الزوج مع غيره لا والد المرأة على قول» . ثم أجب على الأسئلة التالية :
- ١- ما المراد بالنكاح الشرعي ، والنكاح المعتبر الصحيح .
 - ٢- اشرح قوله «ومذهبنا أن الإشهاد على النكاح معقول المعنى من جهة، وتعبد من جهة» .
 - ٣- «وحرم نكاح السر ولو بشهود» علل .
 - ٤- «الإشهاد شرط في الدخول لا في صحة العقد» انقد هذه العبارة :
 - ٥- إشرح قوله : «وإنما لم تجز شهادة العبد والطفل لقيام الأدلة من خارج» .
 - ٦- العدالة شرط كمال لا وجوب . علل .
 - ٧- ما وجه الدلالة من الحديث المتقدم على عدم جواز شهادة والد المرأة عند من يقول بذلك .

النشاط التقويمي

- ١ - ما حكم الإِشهاد على عقد الزواج؟ استشهد بدليل على ذلك .
- ٢ - بين الحكمة التي قصدها الشرع من اشتراط الإِشهاد .
- ٣ - قال ﷺ : « لا نكاح إلا بولي وصداق وبينه » . ما وجه دلالة هذا الحديث على وجوب الإِشهاد؟
- ٤ - اذكر أثرا عن «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه في هذا الشأن .
- ٥ - لا ينعقد الزواج حتى يكون الشهود حضورا حالة العقد . لم؟
- ٦ - قيل «من جاز أن يكون وليا جاز أن يكون شاهدا» ما علاقة هذا القول بشروط الشاهد .
- ٧ - حدّد الوقت الذي يجب أن يتم فيه الإِشهاد، مبينا ما يترتب على عدمه حينئذ .
- ٨ - لا تقبل - على عقد الزواج - شهادة المجنون . لماذا؟
- ٩ - ما سبب اشتراط إسلام الشاهدين؟
- ١٠ - بين النصاب الشرعي للشهادة .
- ١١ - هل تصح شهادة الأصم، أجب مع التعليل .
- ١٢ - هل تصح شهادة الأعمى؟ علل ذلك .

النشاط الختامي

اكتب موضوعا من إنشائك عن الزواج في السر، وما يترتب عليه من آثار بالنسبة للزوجة، والأولاد، والمجتمع .

الوكالة

العناصر :

- ١ - معناها .
- ٢ - شرطها .
- ٣ - طبيعتها .
- ٤ - نوعاها .
- ٥ - تزويج الفضيولي .

عرض الدرس :

١ - معنى الوكالة :

هي في اللغة : الحفظ .

وفي الشرع : إقامة الشخص غيره مقامه في تصرف يملكه .

٢ - شرطها :

يشترط - في الوكالة - أن يملك الموكل التصرف الذي وكل غيره في مباشرته .

وهذا الشرط يعتبر مراعاة للأصل :

فإن الأصل في التوكيل بمباشرة عقد من العقود: أن كل واحد له حق مباشرة هذا العقد بنفسه، لكونه مستكملاً للشروط الواجب وجودها في العقد: يصح له أن يوكل فيه غيره، وكل من لا يجوز له أن يباشر العقد بنفسه - بسبب اختلال شرط من الشروط التي تجب مراعاتها في العاقد: لا يكون له حق توكيل غيره في مباشرته .

وسبب ذلك : أن مباشرة الإنسان العقد بنفسه : ولاية قاصرة، وتوكيله غيره في مباشرته : ولاية متعدية، والولاية المتعدية فرع عن الولاية القاصرة، فإذا لم يوجد الأصل لم يوجد الفرع، ولهذا يقول الفقهاء : «فاقد الشيء لا يعطيه» .

٣ - طبيعتها :

الوكالة عقد من العقود الجائزة القابلة للفسخ، فيجوز لكل من الموكل والوكيل الرجوع عنها وفسخها، في أي وقت، دون توقف على موافقة الطرف الآخر.

وليس الوكيل الا مجرد «سفير» بين موكله والعاقد الآخر، فلا تلزمه حقوق العقد، من وجوب تسليم الزوجة للزوج - إذا كانت بحيث يجب تسليمها، ومن وجوب إقباض الزوجة المهر، لكنه إذا كان قد ضمن للزوجة مهرها وجب عليه تسليمه لها، بمقتضى الضمان والكفالة، لا بمقتضى الوكالة.

٤ - نوعاها :

تتنوع الوكالة إلى نوعين :

الأول : الوكالة المطلقة : وهي أن يطلب الموكل من الوكيل تزويجه دون تعيين الزوجة أو صفاتها أو المهر.

والثاني : الوكالة المقيدة : وهي أن يطلب منه تزويجه بامرأة معينة، أو يحدد له صفاتها، أو يحدد المهر.

والوكيل إما أن يوافق ما وكل فيه، أو يخالفه .

وإن خالف : فإما أن تكون مخالفته إلى خير، وإما أن تكون مخالفته،

إلى شر.

مثال ما وافق الذي وكله فيه : أن يقول له الموكل : وكلتك في تزويجي «فلانة بنت فلان» بمهر قدره ألف ريال، فيفعل الوكيل ذلك .

ومثال ما خالف فيه إلى خير : أن يقول له : وكلتك في تزويجي فلانة بنت فلان بمهر قدره ألف ريال، فيزوجه فلانة هذه نفسها بمهر قدره ثمانمائة ريال .
ومثال ما خالف فيه إلى شر : أن يزوجه - في هذا المثال - امرأة أخرى غير التي حددها، أو يزوجه المرأة نفسها لكن بمهر قدره ألف وخمسمائة ريال مثلا .

فإن لم يخالف الوكيل أصلا، أو خالف إلى خير مما وكل فيه : نفذ عقده على الموكل، ولم يكن للموكل حق في رده .
وإن خالف إلى شر : كان تزويجه موقوفا على إرادة موكله : إن شاء أمضاه، وإن شاء رده .

وإذا وكل رجل رجلا في تزويج ابنته، وكالة مطلقة، وجعله - في ذلك - نائبا مناب نفسه : فله أن يزوجهها بزواج بعد زوج، كما كان ذلك للولي .
وإن كانت الوكالة خاصة، بتزويج خاص : فليس له أن يزيد على ما جعل له .


وإذا وكله في تزويجها : فله أن يتولى ذلك بنفسه، وأن يوليه غيره .
وإذا وكله في أن «يزوجهها» - بصيغة المضارع - فليس له أن يأمر غيره، لأنه وكله في فعل ذلك بنفسه، فلا يزيد على الوكالة من عنده، فإن لم يحسن التزويج : تعلمه .

٥ - تزويج الفضولي :

الفضولي : من يتولى تزويج غيره، دون سلطة شرعية تتيح له ذلك، من ولاية على الغير، أو وكالة عنه .

وعقد الفضيولي يتوقف على رأي صاحب الشأن، فإذا أجازته: مضى، وإذا رده: بطل، ولم يترتب عليه أي أثر من آثار العقد الصحيح. وإذا زوج الفضيولي، ولم يحصل دخول، ولم يقع تماس: رد ذلك إلى الأولياء: فإن أجازوه: حل له زواجها. وإذا حصل دخول وتماس قبل الإجازة: فرق بينهما، ولا يجتمعان أبدا، وجلد الناكح، والمنكوح، والشهود. على سبيل التعزير، لا الحد، وتستحق المعقود عليها حينئذ صداقها، وتجب عليها العدة.

تزويج الفضيولي



المفردات

الوكالة المطلقة - الوكالة المقيدة - السلطة الشرعية - النيابة عن الغير - الفضيولي - العقد الموقوف

الأحكام والأفكار

- ١ - يحق للمسلم أن يقيم غيره مقامه ليتولى تزويجه، ويسمى هذا الفعل: وكالة.
- ٢ - الأصل ألا تجوز الوكالة إلا إذا كان الموكل يملك التصرف في الشأن الذي وكل غيره ليقوم به، فإذا لم يملك التصرف فيه بنفسه: لم تصح الوكالة.

- ٣- لكل من الموكل والوكيل فسخ عقد الوكالة في الوقت الذي يريده، لأنها من العقود الجائزة.
- ٤- الوكالة نوعان . مطلقة، ومقيدة.
- ٥- إذا خالف الوكيل ما وكل فيه : كان تزويجه موقوفا على إرادة موكله : إن شاء أمضاه، وإن شاء رده.
- ٦- إذا زوج شخص غيره دون سلطة شرعية : كان فضوليا .
- ٧- عقد الفضولي موقوف على إرادة صاحب الشأن .
- ٨- إذا دخل الزوجان دون إجازة الأولياء عقد الفضولي : فرق بينهما، ولا يجتمعان أبدا.

النشاط الدراسي

- جاء في ص ٢٣٥ من الجزء الخامس عشر من كتاب «منهج الطالبين» قوله «القول الثلاثون في الوكالة في التزويج والأحكام في ذلك» .
- استوعب الأحكام الواردة في هذا الباب، وأجب من خلالها على ما يلي :
- ١- إذا وكل ولي المرأة - في تزويجها - غير الثقة، فما الحكم؟ علل ذلك .
 - ٢- وكل رجل رجلا في تزويج حرمة على صداق قدره ألف ريال . . ما الحكم إذا زوجها بأقل من ذلك برضاها؟
 - ٣- كيف يتصرف الوكيل إذا لم يصح له شهود عدول عند التزويج؟ فصل القول .
 - ٤- هل يجوز للوكيل في التزويج أن يوكل غيره؟

- ٥ - ادعى رجل الوكالة في تزويج امرأة من وليها . هل تقبل دعواه؟ وما الدليل على ذلك؟

النشاط التقويمي

- ١ - اذكر معنى الوكالة ، لغة وشرعا .
- ٢ - بين السبب في اشتراط ملك الموكل التصرف الذي وكل غيره في مباشرته .
- ٣ - اشرح طبيعة الوكالة .
- ٤ - «لا تلزم الوكيل حقوق العقد» . اشرح هذه العبارة .
- ٥ - قارن بين نوعي الوكالة .
- ٦ - خالف الوكيل رغبة الموكل . فصل حكم هذه المخالفة .
- ٧ - من هو الفضولي؟ وما حكم عقده؟

النشاط الختامي

كان النبي - ﷺ - يقوم بدور الوكيل في عقد الزواج بالنسبة لبعض أصحابه .
ارجع إلى الجزء الثاني من كتاب «فقه السنة» للشيخ «السيد سابق» ، واستخرج الأدلة على ذلك ، واكتب نصوصها ، وبين بأسلوبك بعض خصائص شخصية الرسول ﷺ من ذلك ، وأثر ذلك على المجتمع المسلم .

متّمات عقد الزواج

العناصر :

- ١ - خطبة العقد .
- ٢ - الدعاء للزوجين .
- ٣ - توثيق عقد الزواج .
- ٤ - حفلة الزفاف .
- ٥ - وليمة العرس .

عرض الدرس :

١ - خطبة العقد :

يستحب لمن أراد أن يعقد نكاحاً بين رجل وامرأة أن يخطب في الناس الحاضرين ، وليس في ذلك صيغة موحدة وشكل متفق عليه ، وإنما مرجع ذلك إلى ما اعتاده الناس . ومما جرى به العمل أن يحمد العاقد الله ويشني عليه ويصلي على النبي ﷺ ويستغفر الله لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ويظهر فيها فضل النكاح ، ثم يلتفت إلى الشهود الحاضرين ويقول : أما بعد فإني أشهدكم أيها الجماعة الحاضرون ، فاشهدوا أني قد زوجت فلانا ابن فلان الفلاني هذا - ويشير إليه - بفلانة بنت فلان الفلانية بإذن وليها هذا - ويشير إليه ويسميه - على حكم كتاب الله المنزل وسنة نبيه المرسل ، وعلى إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وعلى حسن العشرة لها وجميل الصحبة عندها ، ورفع الإساءة عنها وأداء الواجب لها ، وعلى صداق عاجل وآجل . فالعاجل من ذلك كذا وكذا ويؤدى إليها أو إلى من يقوم في ذلك مقامها . الآجل من ذلك : كذا وكذا دينا منسأ

مؤجلا لها عليه إلى حدوث موت أو طلاق أو وجه من وجوه الفراق أو بينونة منه بحرمة يجب لها عليه هذا الصداق فعلى هذا زوجت فلانا ابن فلان هذا بفلانة بنت فلان وألزمته عقدة عصمة نكاحها بإذن وليها فلان ابن فلان هذا - ويشير إليه بيده - فإن قبلها زوجة له على هذه الشروط التي وقع عليها التزويج ، فكونوا عليه من الشاهدين . ثم يقول للزوج : كذا يا فلان - ويشير إليه ويقبل عليه - قد قبلت فلانة بنت فلان زوجة لك على هذا الصداق الذي وقع عليه التزويج وجميع الشروط المذكورة؟

فإن قال الزوج : نعم .

قال له العاقد للتزويج : قل : قد قبلت فلانة بنت فلان ابن فلان الفلانية زوجة لي على هذا الصداق والشروط الذي وقع عليه التزويج العاجل منه والآجل . وقد قبلت لها بذلك على نفسي .
فإن قال هذا ، فقد تم الزواج .

٢ - الدعاء للزوجين :

إذا أتم العاقد الخطبة هنا الحاضرون العروسين أو العريس وولي العروسة ، ودعوا لهما بما ثبت عن رسول الله ﷺ من الدعاء . فقد روي عن أبي هريرة أنه إذا تزوج الرجل دعا له ﷺ : «بارك الله لك فيها وبارك عليك وجمع بينكما في خير» .

ويدعو العريس لنفسه بما جاء في السنة : «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه» .

٣ - توثيق عقد الزواج :

بعد توثيق عقد الزواج إجراء تنظيميا إداريا ، لا يتعلق بصحة عقد لزواج ولزومه ، تطلبته الظروف الحياتية المستجدة ، التي تستدعي التنقل السفر وإثبات الشخصية .

وقد أورد صاحب «منهج الطالبين» نموذجا لصكوك التزويج يعود تاريخه إلى القرن الرابع الهجري بخط العالم الفاضل محمد بن روح بن عربي - رحمه الله - جاء فيه :

« . . . وأشهدنا محمد بن حكيم ، على نفسه ، في صحة من عقله وبدنه ، وجواز أمره وفعله : أنه قد تزوج أم هاشم بنت إبراهيم بن مكرم ، على سنة الله وسنة رسوله محمد (ﷺ) ، وعلى إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وعلى صداق عاجل وآجل .

فالعاجل من ذلك : ثلاث مائة درهم نقاء . والآجل ثلاثون نخلة بأرضها وشربها صداقا لها عليه ، في نفسه وماله ومحياه ومماته ، لا براءة له منه ، ولا من شيء منه حتى يؤديه إليها بجميع حقوقه ، أو إلى من يقوم بأمرها بمطالبته إياه لها ، على ما يراه المسلمون في أحكامهم ، وستهم ، ويتفقون عليه بينهم .

وعلى هذا الصداق المسمى في هذا الكتاب ، تزوج محمد بن حكيم أم هاشم بنت إبراهيم بن مكرم ، وبه استحل وطؤها ، وبه يكتب عقدة النكاح بينهما على ما زوجها وليها يوم زوجه على حكم كتاب الله وسنة نبيه محمد (ﷺ) . وكانت هذه الشهادة من محمد بن حكيم لزوجته أم هاشم بنت إبراهيم ، من بعد أن قرأ هذا الكتاب ففهمه ، وأقر بفهمه ، وبمعرفة جميع ما فيه ، وأثبتته على نفسه محمد بن حكيم ، وذلك في يوم الخميس لعشرين يوما نخلت من شهر المحرم سنة سبع عشرة سنة وثلاثمائة سنة . ولا إله إلا الله وحده لا شريك له .

نشهد الله بما في هذا الكتاب ، وكفى به شهيدا .
وشهد محمد بن روح بن عربي ، وكتب بيده . وشهد محمد بن عبد الله خزاعة وكتب له إبراهيم بأمره . وشهد محمد بن الفضل السعالي ، وشهد

محمد بن سعيد الحتات السمدي . وشهد علي بن موسى بن موسى بن وارث .
وشهد محمد بن اليماني . وشهد مورك بن حكيم . وشهد إبراهيم بن أحمد .

٤ - حفلة الزفاف :

من السنة النبوية أن يعلن الزواج لقوله ﷺ :

«أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه الدفوف»^(١)

لما في ذلك من الإشهار به وإشاعة الفرح والسرور بين المسلمين ، ويباح شرعا لأهل العروسين اللهو البريء من كل محذور شرعي كاختلاط النساء بالرجال مثلا ، قال ﷺ في زفاف عائشة رضي الله عنها : «يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو»^(٢).

وقال القطب «ويجوز الفرح وتزوج ولو باجتماع وغناء بمدح المسلمين وبما يجوز».

٥ - وليمة العرس :

الوليمة لغة من الولم وهو الجمع .

والوليمة طعام العرس يقدم للمهنتين ، وهي سنة مندوب إليها ، لقوله

ﷺ لعبدالرحمن بن عوف حين تزوج «أولم ولو بشاة» ، وإجابة الدعوة لوليمة

العرس سنة مندوب إليها ، قال عليه الصلاة والسلام :

«إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب» .

(١) رواه أحمد والترمذي وحسنه .

(٢) رواه البخاري وأحمد وآخرون .

المفردات

خطبة العقد، صكوك الزواج، الوليمة

الأفكار والأحكام

- ١ - خطبة العقد مستحبة.
- ٢ - يسن تهنئة العروسين بالمأثور من السنة.
- ٣ - توثيق عقد الزواج إجراء عملي تتطلبه مقتضيات الحياة.
- ٤ - من المباح شرعاً الاحتفال بالزواج في حدود الشرع الحنيف.
- ٥ - تسن الوليمة بمناسبة العرس، وتستحب الاستجابة لها.

النشاط الدراسي

- أورد الشيخ الشقصي في «منهج الطالبين» ٩٥/١٥-٩٦، نصاً يصفُ صكاً من صكوك الزواج شكلاً ومضموناً.
- اقرأ النص بعناية وأجب على السؤالين التاليين:
- ١ - صف هذا الصك باختصار مع إبراز أهم ما يجب ذكره فيه.
 - ٢ - أهمل النص مسألة هامة في آخره ما هي؟ وما رأيك في ذلك؟

النشاط التقويمي

- ١ - اقرأ مثال خطبة العقد الوارد بالدرس وحدد أهم العناصر الواردة فيه.
- ٢ - قرطاسة الحقوق في التعارف بالصك تدعى عند كل عارف يكتبها من يحسن الأوضاعاً كيلا يقال حق زيد ضاعاً اشرح البيتين السابقين.

- ٣ - قارن بين مثال خطبة العقد الوارد بالدرس والصك الشرعي للزواج الوارد في العنصر الثالث من عناصر الدرس.
- ٤ - بين أثر كل من :
- الدعاء للزوجين .
 - إعلان النكاح .
 - الوليمة .
- على الأهل والأقارب وعلى أفراد المجتمع المسلم .

الزواج غير المشروع

العناصر :

- ١ - نكاح الشغار.
- ٢ - نكاح المتعة.

عرض الدرس :

عرف المسلمون صوراً للزواج متعددة، منها: ما كان منتشرًا في الجاهلية ثم نهى عنه الإسلام، كنكاح الشغار، ومنها ما أبيض في الإسلام لسبب معين، ووقت معين، ثم أبطله رسول الله ﷺ بعد ذلك، كنكاح المتعة.

١ - نكاح الشغار :

سمي بهذا الاسم أخذاً من قولهم : «شغر البلد عن السلطان» إذا خلا عنه، وذلك لخلوه عن الصداق.

وهو - في الاصطلاح : أن يزوج الرجل ابنته لرجل، على أن يزوج له الآخر ابنته، وليس بينهما صداق.

ولا خلاف في أن حكم غير البنت : حكم البنت.

حكمه : نكاح الشغار حرام. وذلك لأن الأصل في النساء التحريم،

إلا ما أحل الله تعالى، فإذا ورد النهي : تأكد التحريم، وقد ورد هذا النهي فيما رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه «نهى

عن الشغار». (١)

(١) المسند ١٣/٣ حديث رقم ٦، كما رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي والدارمي وابن ماجه وغيرهم.

وإذا وقع نكاح الشغار فعلا: وجبت التفرقة بين المتزوجين به وزوجتيهما، وإذا حصل دخول - استنادا إليه - حرمت الزوجتان، ولا يجتمع متشاغر بزوجه هذه أبداً.

وقد قيل إن العلة في بطلان نكاح الشغار هي: التعليق والتوقيف، فكان كل واحد منهما يقول: لا ينعقد لك نكاح ابنتي حتى ينعقد لي نكاح ابنتك، كما أنه يشبه رجلاً تزوج امرأة واستثنى منها عضواً، وهذا مما لا خلاف في فساده.

ويترتب على بطلان نكاح الشغار أمور منها:

- ١ - لا تستحق أي من الزوجتين صداقاً ولا متعة إذا فسخ النكاح قبل الدخول، فإن حصل دخول: فلكل منهما صداق مثلها.
- ٢ - لا توارث بين الزوجين، إذ لا يصلح هذا النكاح سبباً للإرث.
- ٣ - يثبت نسب الولد منه، احتياطاً ومراعاة لمصلحة الأولاد.

٢ - نكاح المتعة :

يشرط في صحة عقد الزواج أن تكون صيغته دالة على التأييد، لأن الدوام والاستمرار من مقتضيات هذا العقد، فإذا كانت صيغته دالة على التوقيت: لم يصح.

وفي هذا الإطار يتبين حكم نكاح المتعة.

تعريفه: أن يتزوج الرجل المرأة بكذا وكذا على شرط أيام معلومة، فإذا تم الأجل أعطاها أجرها الذي فرض لها.

حكمه: يرى جمهور العلماء أن نكاح المتعة حرام وباطل، يجب فسخه.

إذا وقع.

واستندوا إلى ما يلي :

١ - قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ [الاعلج
أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ
فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ (المؤمنون / ٥، ٦، ٧).

فقد أحل الله تعالى الاستمتاع عن طريق الزواج الدائم ، أو ملك
اليمن ، والمتزوجة - زواج متعة - ليست زوجة ، وليست أمة ، أما أنها
ليست زوجة : فلأنها لا ترث ، وليس لها نفقة ، ولا تكون فرقتها
بالطلاق ، وأما أنها ليست جارية : فلأنها حرة كاملة الحرية ، وإذا لم تكن
زوجة ولا أمة : حرم الاستمتاع بها بنص الآية .

٢ - ما رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد ، قال : بلغني عن علي بن أبي طالب
قال : نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم
الحمرة الإنسية .^(١)

ففي الحديث نهى صريح عن المتعة ، والنهي يقتضي الفساد ،
فيكون نكاح المتعة فاسداً .

٣ - ما روي عن ربيع بن سبرة ، عن أبيه رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ
قال : «إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم
ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ، ولا
تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً» .^(٢)

فقد نص - ﷺ - على تحريم المتعة تحريماً مستمراً إلى يوم القيامة ،
وأكد ذلك بالأمر بإخلاء سبيل المستمتع بهن .
ومن هذه الأدلة يتضح أن إباحة نكاح المتعة قد نسخت ، واستقر
الأمر على تحريمه .

(١) المسند ٢٥/٣ حديث رقم ١٠ ، كما أخرجه السبعة إلا أبا داود .

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان . سبل السلام ١٠٠٣/٣

وينذكر البعض أن «الدواعي التي من أجلها رخص في نكاح المتعة - في صدر الإسلام هي : أنه حين بدأت الفتوحات الإسلامية لم يكن بمقدور الجند المسلمين اصطحاب زوجاتهم إلى القتال، ولم يكن بوسعهم الزواج على سبيل الدوام، ولا باستطاعتهم مقاومة الغريزة الفطرية للإشباع الجنسي، ولا يقدرّون على الصيام لكبح جماح شهواتهم، فرخص لهم في التمتع بالنساء لهذه الاعتبارات القهرية الطارئة»،^(١) ثم نسخ بآية المواريث، أو بآيات الطلاق والميراث والعدة.

المفردات

الشغار - المتعة

الأحكام والأفكار

- ١ - نكاح الشغار حرام، لنهي النبي - ﷺ عنه .
- ٢ - العلة في بطلان الشغار : هي تعليق نكاح على نكاح آخر .
- ٣ - يجب التفرقة بين، المتشاغرين وزوجتيهما قبل الدخول وبعده .
- ٤ - لا تستحق المتزوجة - شغارا - نفقة ولا متعة، ولا توارث في هذا النكاح بين الزوجين .
- ٥ - من طبيعة الزواج : التأبيد، ولذا حرم نكاح المتعة، لفقده هذه الصفة .
- ٦ - يفسخ نكاح المتعة إذا وقع .

. نظام الأسرة في الإسلام : ٢٧٩/١ نقلا عن بعض المصادر .

النشاط الدراسي

- جاء في ص ٣١٨ من الجزء السادس من «شرح كتاب النيل» قوله:
«نسخ نكاح المتعة».
- اقرأ الموضوع، وأجب على ما يلي:
- ١- لم سمي نكاح المتعة بهذا الاسم؟
 - ٢- ما المدة التي أحل فيها؟ وما سبب هذا التحليل؟
 - ٣- بم نسخ؟ أجب مع التفصيل.
 - ٤- متى نهى النبي - ﷺ - عن هذا النكاح؟
 - ٥- لعبدالله بن عباس عبارة مأثورة تتناول نكاح المتعة.. اذكر نص هذه العبارة، وانقدها.

النشاط التقويمي

- ١- عرف نكاح الشغار، وبين سبب هذه التسمية.
- ٢- ما حكم هذا النكاح؟ وما دليل الحكم؟
- ٣- تشاغر اثنان فعلا!! ما الذي يترتب على هذا الفعل؟
- ٤- لتحريم الشغار علة معروفة.. اذكرها؟
- ٥- عدّد الآثار التي تترتب على بطلان الشغار.
- ٦- ما الدواعي التي اقتضت إباحة نكاح المتعة في صدر الإسلام؟ ولم حرم فيها بعد؟
- ٧- اذكر أدلة هذا التحريم، مبينا أوجه دلالتها.
- ٨- حدد أهم الفروق بين الزواج الصحيح وزواج المتعة.

النشاط الختامي

استدل القائلون بجواز نكاح المتعة بأدلة منها :

- قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ (النساء / ٢٤) .

- قول جابر بن عبد الله : تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ونصف

من خلافة عمر، ثم نهى عمر عنها.

اجمع أهم أدلة القائلين بجواز نكاح المتعة، وبين وجه الاستدلال من

كل دليل، ثم رد جمهور العلماء على كل استدلال.

الوحدة الثانية

الحقوق الزوجية

- ١ - الحقوق المشتركة بين الزوجين .
- ٢ - حقوق الزوجة : الصداق (١) .
- ٣ - حقوق الزوجة : الصداق (٢) .
- ٤ - حقوق الزوجة : الصداق (٣) .
- ٥ - حقوق الزوجة : النفقة (١) .
- ٦ - حقوق الزوجة : النفقة (٢) .
- ٧ - حقوق الزوجة : العدل بين الزوجات .
- ٨ - حقوق الزوج : الطاعة والقرار في البيت .
- ٩ - حقوق الزوج : القوامة والتأديب .

الحقوق المشتركة بين الزوجين

العناصر :

- ١ - حل الاستمتاع .
- ٢ - حرمة المصاهرة .
- ٣ - حسن المعاشرة .
- ٤ - التوارث .

عرض الدرس :

١ - حل الاستمتاع :

اقتضت الفطرة التي خلق الله الناس عليها، والطبيعة البشرية : أن يميل الذكر إلى الأنثى ، وتميل الأنثى إلى الذكر، رغبة في الاستمتاع ، واستجابة لداعي الطبيعة البشرية .

وقد حرم الله سبحانه وتعالى كل استمتاع بينهما، إلا إذا جاء من طريق بين الله حدوده، ووضع أسسه، وحدد معالمه، ليرتفع الحظر، وينمحي الإثم، وذلك الطريق : هو عقد الزواج .

ولاشك أن الغريزة الجنسية هي الدافع المباشر للزواج عند أكثر الناس، وربما كان إهمال الزوجين لها، وعدم إعطائها الاهتمام الكافي، سببا في تكدر الحياة الزوجية، وافتقارها إلى عنصر السعادة .

لذلك قرر الإسلام حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، وجعله حقا من الحقوق المشتركة بين الزوجين، فإذا تم عقد الزواج : كان على كل منهما أن يجيب داعي الفطرة، ويستمتع بصاحبه، ما لم يوجد ما يحول دون ذلك، من

العوائق الشرعية، كالصيام والإحرام، أو الطبيعية، كالحيض والنفاس .
وقد حرم النبي - ﷺ - على الزوجة عدم الاستجابة لزوجها، وامتناعها
عن تحقيق رغبته، فقال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء
لعنتها الملائكة حتى تصبح» .^(١)

كما أكد على حق الزوجة في المعاشرة، فقال ﷺ لعبدالله بن عمرو بن
العاص «إن لأهلك عليك حقا» .
وحرم على الزوج أن يتعمد هجر زوجته، فإن فعل: طلقت عليه عند
أمد معين .

٢ - حرمة المصاهرة :

يحرم على الرجل أن يتزوج بأمرأته، ولو لم يكن قد دخل بأمرأته،
ويحرم عليه أن يتزوج بنتها إن كان قد دخل بها ويحرم عليه أن يجمع بينها
وبين أختها، أو بينها وبين خالتها أو عمتها، أو بينها وبين بنت أختها، أو بينها
وبين بنت أخيها .

كما يحرم على الزوجة أن تتزوج - بعد طلاقها من زوجها وانقضاء عدتها
منه - بأبيه، أو بابنه .

٣ - حسن المعاشرة :

الحياة الزوجية سكن ومودة، قوامها الاحترام المتبادل، ومراعاة
الإحسان، والسير على النهج الذي رسمته الشريعة، حتى تؤتي أطيب الثمار .
وتحقيقا لهذه الغاية ألزم الإسلام كلا من الزوجين بأن يحسن معاشرة
الآخر: فيخلص له في سره وعلائيته، ويحاول بكل طاقته أن يدخل السرور على
نفسه، وأن يزيل عنه آلام المعيشة، وأكدار الحياة .

(١) فتح الباري ٢٩٤/٩ حديث رقم ٥١٩٣، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٢٠/٢ .

وقد أمر الله - سبحانه وتعالى - الأزواج بمعاشرة الزوجات بالمعروف، وأوجب ذلك عليهم، فقال سبحانه: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء/ ١٩).

كما حث رسول الله - ﷺ - على الإحسان إليهن، وحسن معاشرتهن، فقال: «أكمل المؤمنين إيمانا: أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم». (١) ومن مقتضيات الإحسان: ألا يضر الزوج زوجته بالقول أو الفعل، فلا يسمعها ما يجرح كرامتها، أو يحط من منزلتها، ولا يخاطبها بغلظة وجفاء، ولا يضربها بغير سبب مشروع.

وعلى الزوجة أن تجل زوجها وتحترمه، وتشكر صنيعه إذا أحسن، وتغض النظر عنه إذا أساء، وأن توفر له احتياجاته، وتحقق له رغباته المشروعة، وترعاه في نفسها وماله.

وحسن المعاشرة معنى ينبعث من قلب كل من الزوجين إلى قلب الآخر، فيملأ الحياة الزوجية هدوءا وسكينة، واستقرارا وسعادة.

٤ - التوارث :

يقيم الارتباط بين الزوجين بالعقد، رابطة تشبه رابطة القرابة في أثرها، ولما كانت القرابة سببا للتوارث بين الأقارب، كان الزواج سببا للتوارث بين الزوجين.

وترتبيا على ذلك فإن الحي من الزوجين يرث من مات منها، ما لم يوجد مانع من موانع الإرث.

فإذا ماتت الزوجة: ورث الزوج نصف ما تركته، إن لم يكن لها فرع وارث، ذكرا كان أو أنثى، منه أو من غيره، مباشرا أو غير مباشر، كالأبن

(١) نيل الأوطار ٦/ ٢٠٥، سنن الترمذي حديث رقم ١٢٦٢، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

والبنت، وابن الابن وبنت الابن، فإن وجد ذلك الفرع ورث الزوج ربع التركة.

لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾ (النساء/ ١٢).
وإذا كان من مات هو الزوج : ورثت الزوجة (أو الزوجات عند التعدد) ربع ما ترك، إن لم يكن له فرع وارث، ولو نزلت درجته، منها أو من غيرها، فإن وجد الفرع استحققت ثمن التركة فقط.

قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ (النساء/ ١٢).

المفردات

الاستمتاع - المصاهرة - حسن المعاشرة - التوارث

الأحكام والأفكار

- ١ - استمتاع كل من الزوجين بالآخر : حق مشترك بينهما.
- ٢ - الغريزة الجنسية دافع مباشر للزواج عند الكثيرين، من هنا حرم على الزوجة أن تمتنع عن تحقيق رغبة زوجها، كما حرم عليه أن يحول بينها وبين الاستمتاع به.
- ٣ - الارتباط بعقد الزواج : يرتب حرمة المصاهرة بين كل من الزوجين وأقارب الآخر على نحو معين.

- ٤ - الحياة الزوجية سكن وموده، لذا يلزم كل من الزوجين بإحسان معايشة الآخر.
- ٥ - يرث الحي من الزوجين من مات منهما، استناداً إلى الزوجية التي يعتبرها الشرع سبباً من أسباب الميراث.

النشاط الدراسي

- جاء في ص ٤٧٣ من الجزء السادس من شرح كتاب النيل قوله :
«ولها منعه من وطئها نهاراً برمضان» .
اقرأ الفقرة، وأجب على ما يلي :
- ١ - ماذا يقصد الشيخ بقوله : «لها منعه»؟ الوجوب؟ أم الجواز؟
 - ٢ - ما الوسيلة التي يباح لها المنع بها؟ وما دلالة ذلك؟
 - ٣ - أراد مباشرتها بعد الطهر وقبل الغسل . . فهل تمكنه؟ وما الدليل؟
 - ٤ - «وحرّم بمرأى الناس وتمنعه فيه» - اشرح هذه الجملة .

النشاط التقويمي

- ١ - لم كان حل الاستمتاع حقا مشتركا بين الزوجين؟
- ٢ - علام يستند تحريم المصاهرة؟
- ٣ - كيف تكون حرمة المصاهرة من الحقوق المشتركة بين الزوجين؟
- ٤ - وَضَّحْ العلاقة بين كمال الإيمان وحسن المعاشرة الزوجية .
- ٥ - بين أثر حسن المعاشرة بين الزوجين على الأطفال في الأسرة .

٦- يقيم العقد بين الزوجين رابطة تشبه رابطة القرابة في أثرها، اشرح هذه العبارة.

٧- صنف الحقوق المشتركة بين الزوجين إلى مجموعتين، وبين اعتبار التصنيف.

الحقوق المترتبة على عقد الزواج

- إذا تم عقد الزواج ترتب عليه ثلاثة أنواع من الحقوق :
- النوع الأول : حقوق للزوجة على زوجها، ومنها:
المهر، والنفقة، والعدل بينها وبين غيرها من الزوجات، عند تعددهن.
- النوع الثاني : حقوق للزوج على زوجته، ومنها:
الطاعة، والقرار في البيت، والتأديب والقوامة.
- النوع الثالث : حقوق مشتركة بين الزوجين، ومنها:
حل الاستمتاع، وحرمة المصاهرة، وحسن المعاشرة، والتوارث.

حقوق الزوجة

تتنوع حقوق الزوجة على زوجها إلى نوعين :

الأول : حق مالي، كالمهر، والنفقة.

والثاني : حق غير مالي، كالعدل بينها وبين غيرها من الزوجات.

الصداق أو المهر - ١ -

العناصر :

- ١ - تعريف الصداق أو المهر.
- ٢ - دليل وجوبه ، وصفة الوجوب .
- ٣ - حكمة تشريعه .
- ٤ - سبب إيجابه على الزوج .

عرض الدرس :

١ - تعريف الصداق أو المهر :

الصداق والمهر بمعنى واحد .

التعريف اللغوي : تقول : أصدقت المرأة

أي : أعطيتها صداقها ، أو : تزوجتها على صداق .

والمهر هو : صداق المرأة .

وسمي صداقا : أخذا من الصدق - ضد الكذب - لأنه دليل على صدق

رغبة دافعه في النكاح .

وهو في الاصطلاح : المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها ، بالعقد عليها ،

أو الدخول بها ، دخولا حقيقيا .

ومن هذا التعريف يتضح أن المهر يجب للمرأة بأحد شيئين : العقد

الصحيح عليها ، أو الدخول بها ، إلا أن وجوبه بالعقد غير مستقر ، إذ يكون

عرضة للسقوط ، كله أو نصفه ، أما وجوبه بالدخول فوجوب مؤكد ، غير

محمّل للسقوط ، ولا ينتهي التزام الزوج به إلا بالأداء ، أو الإبراء .

٢ - دليل وجوبه ، وصفة الوجوب :

يجب المهر بالعقد، ولكنه - بهذا الوجوب - لا يعتبر ركنا فيه، إنما هو واجب باعتباره حكما من أحكام الزواج المترتبة عليه بعد تمامه، وأثرا من آثار العقد التي تثبت بعده، ومن هنا يجب المهر بالزواج وإن لم يُسمَّ أو ينص عليه في العقد .

ويدل على وجوب المهر : الكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب : فمنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (النساء/ ٤) .
فقد أمر سبحانه بإعطاء النساء مهرهن، والأمر في أصل وضعه - يدل على الإيجاب، مالم يوجد صارف له عنه، ولم يوجد .

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَمُ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسْفِحِينَ ﴾ (النساء/ ٢٤) .

فقد رتب سبحانه الحل على دفع المال، مما يدل بوضوح على وجوبه .
وأما السنة : فقد ثبت أن النبي - ﷺ - لم يُنخل زواجا من مهر .
وهذا يدل على إيجابه ؛ إذ لو لم يكن واجبا لتركه ﷺ ولو مرة - ليدل على عدم الإيجاب .

وأما الإجماع : فقد أجمع علماء المسلمين سلفا وخلفا على إيجاب المهر، ولم يزوج واحد من الصحابة بناته من غير أن يقبض لهن صداقا، كما لم يتزوج واحد من غير أن يدفع صداقا .

٣ - حكمة تشريعه :

أوجب الله الصداق، إظهارا لأهمية عقد الزواج، وتقديرا للمرأة، إذ لو أبيع الزواج بدون مهر: لكان في ذلك امتهان للنساء، وخط لأقذارهن، فينظر

الرجل إلى المرأة بعين الاحتقار، فلا تحسن العشرة بينهما، ولا يدوم الحب والوثام، مما قد يؤدي إلى حل رابطة الزوجية .

٤ - سبب ايجابه على الزوج :

أوجب الإسلام المهر على الزوج، إشعاراً للزوجة بأنها موضع حبه وعطفه ورعايته، وأنه سيتحمل عنها تكاليف الحياة المالية، مقابل ما تقوم به من إدارة البيت، وتهيئة أسباب الراحة فيه، والعناية بتربية ما يرزقان من أولاد . وهذا الوضع هو الموافق لسنة الله في خلقه، وهو الموافق لطبائع الجنسين جميعاً: فإن الرجل - بمقتضى ما منحه الله من قوة وصلابة أعضاء - قادر على السعي والاكتساب، والمرأة - بمقتضى ما منحها الله من صبر وطول احتمال - قادرة على البقاء في البيت، لتهيئة أسباب الراحة للزوج والأولاد . كما أن في إيجاب الصداق على الزوجة وسيلة إلى زلّل بعض الفتيات، اللّاتي يدفعهن حرصهن على الزواج إلى الحصول على المال من أي طريق، وربما أدى ذلك إلى سقوطهن في مهاوي الرذيلة والفساد والضياع!!

المفردات

الصداق - المهر - التسمية

الأحكام والأفكار

- ١ - المال المستحق للزوجة - بالعقد أو الدخول - يسمى صداقاً .
- ٢ - وجوب المهر بالعقد غير مستقر، لكنه يتأكد بالدخول .

- ٣ - لم يُخَلِّ النبي - ﷺ - زواجا من مهر دلالة على الإيجاب .
- ٤ - لو أبيع الزواج بدون مهر : لامتهنت النساء وانحطت أقدارهن :
- ٥ - وجب الصداق على الرجل لقدرته على الاكتساب ، ولو وجب على المرأة لأدى إلى مالا محمد عقباه .

النشاط الدراسي

- قال الشيخ الشقصي في « منهج الطالبين » ١٥ / ٤١٠ :
- قال الله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ يعني هبة من الله .
- اقرأ النص إلى قوله (ويجب الصداق بإيقاع التزويج) ثم أجب على الأسئلة التالية :
- ١ - كيف توفق بين تفسير كلمة « نحلة » وقوله عن الصداق «لأنه أجرة لها»؟ .
 - ٢ - قال الشيخ «وهو مستفاض عند الناس ، أن التزويج لا يصح إلا بصداق مفروض للمرأة على الرجل» .
 - (أ) جاءت هذه العبارة في سياق الأدلة ، فهل تعد دليلا على ثبوت الصداق؟
 - (ب) وكيف؟
 - ٣ - اشرح قوله «ويجب الصداق بإيقاع التزويج» .
 - ٤ - رأى المؤلف أن هناك أمراً غير محمود في الصداق . . ماهو؟
 - ٥ - ما تزوج - ﷺ - شيئا من نسائه ، ولا زوج شيئا من بناته بأكثر من . . . أكمل العبارة .

النشاط التقويمي

- ١ - لم سُمِّي الصداق بهذا الاسم؟ وما معناه في اللغة والاصطلاح؟
- ٢ - يجب الصداق بالعقد أو الدخول.. هل هناك فارق؟
- ٣ - استدل على وجوب الصداق بآيتين من القرآن الكريم.
- ٤ - اشرح حكمة تشريع الصداق.
- ٥ - لإيجاب الصداق على الرجل دون المرأة سبب معقول.. اذكره.

النشاط الختامي

ابحث عن المسائل التالية :

- ١ - ما الشيء الذي فرض الصداق مقابلا له؟
- ٢ - مارأي « القطب » في ذلك؟ وما دليله؟
- ٣ - اذكر الخلاف الوارد في اعتبار الصداق شرط كمال، أو شرط صحة .

الصداق - ٢ -

العناصر :

- ١ - جنسه ومقداره .
- ٢ - تعجيله وتأجيله .
- ٣ - وجوب المهر المسمى في العقد .
- ٤ - وجوب مهر المثل .
- ٥ - وجوب الأقل منها .

العرض :

- ١ - جنس المهر ومقداره :

يشترط في المهر أن يكون : مالا، متقوما، معلوما، أو منفعة تقوم بالمال .

والمال : هو ما يمكن حيازته والانتفاع به انتفاعا عاديا .

والمتقوم : ماله قيمة حقيقية يعتد بها عند المسلم .

والمعلوم : المعلوم علما نافيا للجهالة الفاحشة التي تؤدي إلى التنازع .

والمنفعة التي تقوم بالمال : هي المنفعة التي يستحق في مقابلها قدر

من المال .

وعلى هذا يصح أن يكون المهر نقودا، أو عقارا، أو منقولا، أو عروض

تجارة، كما يصح أن يكون منفعة، كإسكان أهلها في أحد بيوته مثلا .

أما المنفعة التي لا تقدر بالمال فلا تصلح مهرا، كمن يتزوج امرأة، ويجعل مهرها

تطليق ضررتها، فإن التطليق هنا لا يصلح مهرا؛ لأنه وإن كان منفعة للزوجة،

لكن هذه المنفعة لا تقوم بالمال .

وقد اتفق العلماء على أنه لا حد لأكثر المهر، فأمر التوسع فيه متروك إلى رغبة الزوج في إسعاد من اصطفاها لحرثه ونسله، وإشعارها بأنها موضع بره وحنانه، فيجود عن سخاء بما يقدر عليه من المال. يدل على ذلك الكتاب والسنة.

أما الكتاب : فقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبَدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ (النساء / ٢٠) .
فقد مثل - سبحانه - للصداق بالقنطار، فدل ذلك على جوازه بهذا القدر الكبير، لأن الله سبحانه وتعالى لا يمثل إلا بما هو مباح.

وأما السنة : فمنها : ما روي عن «أم حبيبة» أن رسول الله - ﷺ - تزوجها وهي بأرض الحبشة، زوجها له النجاشي، وأمهرها أربعة آلاف .^(١) فالحديث دليل على جواز كثرة المهر، لأن أربعة الآلاف ليست بالشيء القليل، ولو كان الإكثار من المهر محرماً ما فعله النبي ﷺ ؛ لأنه لا يفعل إلا ما جاز . ويستحب للزوج ألا يغالي في مهر زوجته ، كما يستحب لولي الزوجة ألا يغالي في مهرها - أيضاً - ، لما روي أن رسول الله - ﷺ - قال : إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها .^(٢)

أما أقل المهر : فقد صحح الإمام «القطب» أنه لا حد لأقله، فكل ما يصح أن يكون ثمناً في البيع : يصح أن يكون مهراً في الزواج، فالعبرة بما تراضيا به، وإن بسواك .

ويستدل لذلك بما يلي :

١ - قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾^٤ (النساء / ٢٤) .

(١) رواه أبو داود وأحمد والنسائي عن عروة عن أم حبيبة، سنن أبي داود ٢/٢٣٥، سنن النسائي ٦/٩٧، نيل الأوطار ٦/١٦٩ .

(٢) رواه أحمد والحاكم والبيهقي عن عائشة . الجامع الصغير ١/١٠٠ .

فقد وردت الأموال - والمقصود بها المهور - مطلقة غير مقيدة بمقدار معين، ولم يرد في أدلة الشرع ما يعتمد عليه في تقييدها، فيعمل بها على إطلاقها، ومقتضى هذا الإطلاق: أن يكون المهر في الزواج: ما يطلق عليه اسم المال قليلا كان أو كثيرا .

٢ - قوله ﷺ - في حديث طويل لمن أراد أن يتزوج : التمس ولو خاتما من حديد^(١) .

فإن الحديث يدل دلالة واضحة على أن المهر يصح بكل ما يطلق عليه اسم المال .

٣ - أن المهر حق للمرأة، شرعه الله تكريما لها، وإعلاء لمكانتها، فيكون تقديره موكولا إلى رضا الطرفين واتفاقهما .

٢ - تعجيل المهر وتأجيله :

يتنوع المهر باعتبار تعجيله وتأجيله إلى ثلاثة أنواع :

الأول : نقد، وهو ما أحضر ونقد في العقد ، ويشهد عليه الشهود قبل التفرق، فإن تفرقا من ذلك المجلس : فلا يشهد الشهود عليه .

الثاني : عاجل، وهو ما لم ينقد في العقد، ولم يضرب له أجل ، وتدركه المرأة على زوجها متى شاءت، ويشهد لها عليه الشهود .


الثالث : آجل ، وهو المؤخر ، وتأخيرها إما إلى :

(أ) أجل مسمى ، وتستحقه المرأة في ذلك الأجل المحدد، ولا يجب عليه حتى يحل ذلك الأجل .

(ب) أجل غير مسمى ، ويحل على الزوج إذا مات أو ماتت زوجته ، أو طلقها طلاقا بائنا، أو طلاقا رجعيا وانتهت العدة، أو تزوج عليها، أو خرجت عنه بالتحريم .

(١) شرح الجامع الصحيح ١٥/٣ حديث رقم ٧ .

وإذا تزوج الرجل امرأة بصداق عاجل وآجل فلها أن تمنعه من الوطاء حتى يعطيها العاجل من صداقها .



شكل رقم (٣) أقسام المهر من حيث التعجيل والتأجيل

٣- وجوب المهر المسمى في العقد :

يجب المهر المسمى للزوجة : إذا كانت التسمية صحيحة ، في عقد صحيح ، أو سمي المهر بعد العقد الخالي من التسمية ، وحينئذ يجب المسمى بالغاما بلغ .

٤- وجوب مهر المثل :

يجب مهر المثل في ثلاثة أحوال :

١- إذا سمي المهر في العقد تسمية غير صحيحة ، بأن كان المسمى لا يصلح أن يكون مهرا : إما لأنه غير متقوم أصلا لكونه مما لا تضمن به النفوس ، ولا يجري فيه البذل والمنع ، وذلك كحبات من قمح .
أو لأنه متقوم ، لكن في حق غير المسلم ، مثل الخمر والخنزير .
أو لأنه مجهول جهالة فاحشة مؤدية إلى النزاع ، كأن يسمي لها ثلاثة أثواب مثلا ، فإنها تحتمل القطن والحرير والصوف ، فيجوز أن يختلفا بعد ذلك في البيان ، فتطلب الزوجة أعلى ما يحتمله اللفظ ، ويأبى الزوج إلا أدناه ، فينشأ النزاع بينهما .

وفي هذه الحالة تلغى التسمية غير الصحيحة؛ لأن وجودها كعدمها، ويجب - حينئذ - مهر المثل .

٢ - إذا اتفق العاقدان على نفس المهر، كأن يقول الزوج : تزوجت موليتك فلانة على الأ مهر لها، فيقول الولي : قبلت . وهذا الاتفاق يكون باطلا ، ولا يعمل به، لكن العقد يصح ، ويجب مهر المثل؛ لأن المهر حكم من أحكام العقد ، يترتب عليه بحكم الشرع ، فلا يملك أحد إخلاء الزواج منه .

٣ - إذا كان العقد صحيحا، ونحلا من تسمية المهر، كما إذا قال الزوج : زوجني موليتك فلانة، فقال الولي : قبلت، دون أن يذكر مهرًا، ودون أن يتفقا على شيء بعد العقد، وهذا العقد يسمى «عقد التفويض»؛ لأن الولي فوض تقدير المهر إلى الزوج، فإذا لم يفرض مهر بعد العقد حتى دخل الزوج بها ، أو مات عنها : وجب لها مهر المثل ، إذ بالعقد عليها وجب لها مهر لا محالة، وحيث إن هذا المهر لم يسمّ فلا سبيل إلى إيجاب شيء آخر غير مهر المثل .

٥ - وجوب الأقل منها :

يجب الأقل من المسمى ومهر المثل في حالة واحدة هي : أن يعقد الرجل على امرأة عقدا فاسدا، ويسمي لها مهرًا، تسمية صحيحة، ثم يدخل بها فعلا

ففي هذه الحالة يجب الأقل من الذي سماه ومن مهر المثل : فلو سمي ألف ريال، ومهر مثلها ألفان : كان الواجب ألفا، لأنها لما رضيت بما دون مهر المثل حين التسمية كان الزائد عن المسمى كالمعدوم .

ولو سمي لها ألفاء، ومهر مثلها ثمانمائة :. كان الواجب ثمانمائة، لأن التسمية لما اتصلت بالعقد الفاسد لم يكن لها قيمة، فلم يعتد بها .

المفردات

المال المتقوم - المنفعة - المسمى - مهر المثل
النقد - العاجل - الأجل

الأحكام والأفكار

- ١ - يصح أن يكون المهر مالا، كما يصح أن يكون منفعة تقوم بالمال .
- ٢ - لا حد لأكثر المهر باتفاق العلماء، ويستحب عدم المغالاة فيه .
- ٣ - لا حد لأقل المهر، والعبرة بما يتراضيان عليه .
- ٤ - يتنوع الصداق إلى نقد وعاجل وأجل، ولكل واحد حكمه فيما يتعلق بموعد استحقاق الزوجة له .
- ٥ - يجب المهر المسمى إذا كانت التسمية صحيحة في عقد صحيح، أو سمي بعد العقد .
- ٦ - إذا لم تصح التسمية، أو اتفق العاقدان على نفي المهر، أو فُوض تقديره إلى الزوج : وجب مهر المثل .
- ٧ - قد يدخل الزوج بزوجه بعد تسمية صحيحة في عقد فاسد . : وفي هذه الحالة يجب الأقل من المسمى ومهر المثل .

النشاط الدراسي

- استمتع بقراءة النص التالي وشرحه في «شرح النيل» ١٦٥/٦ وما بعدها
- «الفرض إما نقد أو عاجل أو آجل»، ثم أجب على الأسئلة التالية :
- ١ - ما المقصود بكلمة الفرض؟
 - ٢ - اشرح عبارة «وكل من الثلاثة قسيم للآخر» مع ذكر الأمثلة.
 - ٣ - «وجعل الشيخ عامر في باب البيوع النقد قسيما للعاجل» .
(أ) بين ذلك .
(ب) قارن ذلك بما سبق .
 - ٤ - «وليس لولي ولو أبا أكل صداق وليته» .
(أ) اذكر دليلا على ذلك .
(ب) حدد الحكم الشرعي للمسألة .
 - ٥ - حدد حكم الزكاة في النقد والعاجل والآجل من الصداق .

النشاط التقويمي

- ١ - ما المراد بالمنفعة التي تقوم بالمال؟ وهل يصح جعلها صداقا؟ .
- ٢ - لا حد لأكثر المهر. . استدل لذلك بالقرآن والسنة .
- ٣ - تراضى الزوجان على أن يكون المهر عودا من سواك . . . ما الحكم حينئذ؟
- ٤ - ما الفرق بين النقد والعاجل ؟ .
- ٥ - متى تستحق الزوجة مهرها الآجل؟
- ٦ - متى يجب المهر المسمى ؟

- ٧- جعل مهرها دنا من خمر !!! هل يصح؟ ولماذا؟
 ٨- ما الحكم إذا اتفق العاقدان على نفي المهر؟
 ٩- يجب الأقل من المسمى ومهر المثل في حالة واحدة، ما هي؟

النشاط الختامي

قال الشيخ السالمي رحمه الله في «جواهر النظام» «باب الصداق» .
 وقلة المهر عليه أرشدا
 وقلة المهور في الزوجات
 من جملة الأسباب للفجور
 فتشتهي الرجال وهي لم تجد
 فتحمل الشهوة في الصنفين
 نبينا وهو منار الاهتدا
 بركة جالبة الخيرات
 بين الورى هو غلا المهور
 ويشتهي النساء وهو لم يجد
 على ارتكاب مفضح وشين

تخصص مناقشة لموضوع غلاء المهور في المجتمع تناول :

- ١ - حجم الظاهرة في المجتمع ، وأكثر الفئات انتشاراً فيها .
- ٢ - أسباب الظاهرة .
- ٣ - آثار الظاهرة على المجتمع .
- ٤ - حلول مقترحة لعلاج الظاهرة .

الصداق - ٣ -

العناصر :

- ١ - وجوب كل المهر .
- ٢ - وجوب نصف المهر .
- ٣ - سقوط المهر .
- ٤ - الجهاز ومتاع البيت .

العرض :

- ١ - وجوب كل المهر :

يجب المهر بعقد الزواج الصحيح ، لكن هذا الوجوب ليس ثابتا علي وجه الدوام ، بل هو قابل للسقوط ، كله ، أو بعضه ، إذا لم يوجد مؤكد من مؤكدات المهر .

فإذا حصل المؤكد : صار المهر غير قابل للسقوط - بعضه أو كله - لأي عارض يحدث من بعد .

ويتأكد المهر في العقد الصحيح بأمور :

الأول : الدخول الحقيقي : فإذا حصل لم يسقط شيء من المهر بعده ، إلا بإبراء الزوجة ، أو حطها جزءا منه .

وإنما يتأكد المهر بالدخول لما يلي :

- ١ - أن العقد يُثبت المهر حقا للزوجة ، ومسقطات المهر إنما تكون قبل الدخول ، فإذا حصل الدخول أصبح تحقق المسقط غير ممكن .
- ٢ - بالدخول تُستوفى أحكام العقد أو معظمها من جانب الزوجة ، فكان

حقاً أن تتأكد به الحقوق التي على الزوج، وأولها : المهر .

٣ - أن الدخول في العقد الفاسد يوجب مهر المثل غير قابل للسقوط، فأولى

أن يؤكد المهر في العقد الصحيح، ويجعله غير قابل للسقوط .

الثاني : الخلوة الصحيحة : فمن تزوج امرأة، فأغلق عليها بابا، أو

أرخصى سترها : لزمه لها الصداق، وعليها العدة، فإن قالت : لم يمسنى :

صدقت فيما لها ، ولا تصدق فيما لله عليها من العدة، وإذا تقرر الزوجان بعدم

الدخول : فلا يجب المهر بمجرد الخلوة، وإذا ادعت الزوجة الدخول : فإن

الحاكم يحكم لها بكامل الصداق، وعلى الزوج أن يرضخ لحكمه .

الثالث : الموت : وهو يؤكد المهر، سواء كان الذي مات هو الزوج، أو

الزوجة، إذ بعد الموت يمتنع أن توجد فرقة بينهما من جهة الزوج تنصف المهر،

أو من جهة الزوجة تسقطه، وحيث امتنع ذلك لم يبق إلا استقرار جميع المهر في

ذمة الزوج، فإذا مات : أخذت الزوجة كل المهر إن كان كله باقيا، وأخذت

الباقى إن كانت قد قبضت شيئا، وإذا ماتت الزوجة : أخذ ورثتها جميع المهر

من الزوج ، إن لم يكن قد قبضها شيئا، وأخذوا الباقي إن كانت قد قبضت

شيئا، والزوج - في هذه الحالة - وارث للزوجة، فيأخذ حصته من الميراث،

ومنه المهر .

٢ - وجوب نصف المهر :

يجب نصف المهر إذا كان الزوج قد عقد على الزوجة عقدا صحيحا،

وسمى لها - في هذا العقد مهرها تسمية صحيحة، ثم طلقها قبل الدخول

بسبب من عنده، لا دخل لها فيه .

ويدل على هذا الحكم : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ الَّذِي

بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ (البقرة/ ٢٣٧) .

وقد راعى هذا الحكم مصلحة الطرفين :
 فالزوجة لم يستمتع بالنزوح بها، وبالتالي لم تخسر شيئاً، ومن هنا كان من
 الممكن ألا تستحق من المهر شيئاً .
 والزوج طلق زوجته بسبب لا صلة لها به، وبذا تجنّى عليها، وأضاع
 أملها، ومن هنا كان ممن الممكن أن يلزم بالمهر كاملاً .
 ولكن حكمة الشرع راعت الجانبين، فأوجبت للزوجة نصف المهر،
 تعويضاً عما لحقها من الوحشة وضياع الأمل، بينما أسقطت النصف الآخر
 مراعاة للزوج الذي لم يستمتع بها، ولم ينل منها شيئاً .
 ٣ - سقوط المهر :

- يسقط المهر إذا حصل - قبل الدخول - أحد الأسباب الآتية :
- ١ - الفرقة التي تعتبر فسخاً للعقد - من جانب المرأة . . وترتبت على
 معصيتها، كارتدادها عن الإسلام، أو امتناعها عن الدخول في الإسلام
 أو أي دين سماوي، بعد أن أسلم زوجها، أو فعلها ما يؤدي إلى تحريمها
 عليه، كارتكابها جريمة الزنا .
 - وإنما سقط المهر في هذه الحالة : لأن المعصية لا توجب حقاً،
 ولأن الفسخ جاء بسبب من جانبها، وليس للزوج دخل فيه .
 - ٢ - الفرقة التي تعتبر كنفق للعقد من أصله - من جانب المرأة أيضاً - لكنها
 ترتبت على استعمال حق شرعي، وذلك كاختيار الزوجة الفرقة عند
 البلوغ، وقد زوجها أبوها وهي صبية .
 - ٣ - الفرقة التي تعتبر فسخاً للعقد - من جانب الزوج - وترتبت على استعمال
 حق شرعي، وذلك كالفسخ بخيار البلوغ لمن زوج وهو صبي .
 وإنما سقط المهر - في هذه الحالة - لأن هذا الفسخ يعتبر نقضاً

للعقد من أصله، فلا يترتب عليه وجوب المهر، ولأنه لا فائدة للزوج من هذا الخيار إلا سقوط المهر عنه .

٤ - الجهاز ومتاع البيت :

الجهاز : ما يحتاج إليه عند زفاف الزوجة إلى زوجها، من أثاث وأدوات لازمة لإعداد بيت الزوجية .

والجهاز واجب على الزوج، إذ يجب عليه أن يقوم بكل ما يلزم لإعداد مسكن الزوجية، وكل ما يحتاج إليه البيت، لأن ذلك من النفقة الواجبة عليه .

ولا يوجد من أدلة الشرع ما يوجب على الزوجة تجهيز بيت الزوجية، وليس لأحد أن يجبرها على ذلك، فإذا قامت بإعداد الجهاز: فهي متبرعة .

ولا صلة للجهاز بالمهر؛ فإن المهر حق خالص للزوجة تتصرف فيه كيف تشاء، دون إلزام بجهاز أو نحوه .

المفردات

العقد الصحيح - الدخول - الخلوة - الجهاز

الأحكام والأفكار

- ١ - وجوب المهر بالعقد وجوب معرض للسقوط، ما لم يتأكد .
- ٢ - يتأكد المهر بالدخول والخلوة الصحيحة والموت .

- ٣- إذا عقد الرجل على امرأة عقدا صحيحا، وسمى المهر تسمية صحيحة، ثم طلقها - قبل الدخول - بلا سبب منها - : وجب عليه نصف مهرها .
- ٤- وجوب نصف المهر - حينئذ - يمثل تعويضا للزوجة عن الطلاق، ومراعاة للزوج الذي لم يستمتع .
- ٥- معصية الزوجة المؤدية إلى فسخ العقد : تسقط مهرها .
- ٦- إذا اختارت الزوجة الفرقة عند البلوغ، أو اختار الزوج الفسخ عنده : سقط المهر أيضا .
- ٧- لا صلة للجهاز بالمهر؛ فالمهر حق خالص للزوجة، والجهاز واجب على الزوج .

النشاط الدراسي

- اقرأ ص ١٨٧ من «كتاب النكاح» تحت عنوان «باب فيما تبطل به المرأة صداقها» ثم أجب على الآتي :
- ١- عدّد الأفعال التي ذكرها الشيخ مما تبطل به المرأة صداقها .
 - ٢- قتلت الزوجة أحدا ولم تقتل به . . هل يبطل صداقها؟
 - ٣- فعلت المرأة فعلا مبطلا للصداق، ثم تابت . . ما الحكم؟
 - ٤- تزوجها بغير صداق، ثم فعلت ما يبطل الصداق، ثم أصدقها بعد ذلك . . هل يبطل هذا الصداق بالفعل السابق عليه؟
 - ٥- للشيخ المعلق على الكتاب نظرة في مبطلات الصداق بسبب فوات المرأة بعد الزواج والمس . . وضح هذه النظرة بأسلوبك .
 - ٦- اذكر رأيك حول نظرة الشيخ المعلق .

النشاط التقويمي

- ١- لماذا اعتبر الدخول مؤكداً للمهر؟
- ٢- أغلق الزوج الباب، وأرخت الستر... ثم ادعت الزوجة أنه لم يمسه... ما الحكم.
- ٣- يتأكد المهر بموت أحد الزوجين... لماذا؟
- ٤- متى يجب نصف المهر؟ وما الدليل؟
- ٥- عدّد الحالات التي يسقط فيها المهر، مبينا سبب سقوطه في كل حالة.
- ٦- ما المراد بالجهاز؟ ومن الذى يلزم به؟

النفقة - ١ -

العناصر :

- ١ - معنى النفقة وحكمها وأدلتها :
- ٢ - سبب استحقاقها .
- ٣ - شروط استحقاقها .
- ٤ - تقديرها .

عرض الدرس :

- ١ - معنى النفقة، وحكمها، وأدلتها :

النفقة في اللغة : مشتقة من الإنفاق وهو الإخراج ، ولا يستعمل إلا في الخير .

وفي الاصطلاح : ما يجب للزوجة من مآكل وملبس وفراش ، وغير ذلك سبب العرف السائد بين الناس .
وحكمها : الوجوب لأدلة منها :

- ١ - قوله تبارك وتعالى ﴿ . وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة/ ٢٣٣) والضمير المؤنث في الآية للزوجات .

فقد عبر سبحانه وتعالى بكلمة «على» ، وهي تفيد الإلزام ، وذلك يقتضي الوجوب .

- ٢ - قوله - سبحانه وتعالى - في شأن المطلقات : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ . وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا ﴾ (الطلاق/ ٧) .

فقد ورد الأمر بالإنفاق - في الآية - على المطلقات أثناء العدة، والأمر يقتضي الوجوب، ما لم يوجد ما يصرفه إلى الندب أو الإباحة، ولم يوجد شيء من هذا، فبقي على أصله، وهو الوجوب، وإذا وجبت النفقة للمطلقة، وجبت للزوجة - من باب أولى - إذ هي لم تجب للمطلقة إلا لما سبق من الزوجية .

٣ - ماروي أن رجلاً جاء إلى النبي - ﷺ - فقال: ما حق المرأة على زوجها؟ فقال - ﷺ - يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا كسي، ولا يهجرها في البيت، ولا يضر بها، ولا يقبح». (١)

فقوله ﷺ: حق المرأة على زوجها أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا كسي: يقتضي الإيجاب، إذ ليس في ألفاظ الإيجاب أكد من هذا التعبير، لأن الحقيقة تقتضي الثبوت، و«على» كلمة إلزام، وإثبات، والجمع بينهما تأكيد للوجوب .

٤ - وقد انعقد إجماع المسلمين على وجوب النفقة، دون خلاف في أي عصر من العصور .

٢ - سبب استحقاقها :

تستحق النفقة للزوجة على زوجها، بسبب احتباسها لحقه ومنفعته، فإن عقد الزواج إذا وقع صحيحاً: ترتب عليه حل الزوجة لزوجها، وحرمتها على غيره، صيانة وحفظاً للأنساب وكذا إلزامها بتربية الأولاد، ورعاية شؤون البيت، ومادامت الزوجة محتسبة لحق الزوج، فإن نفقتها تكون واجبة عليه .

٣ - شروط استحقاقها :

لما كان سبب وجوب النفقة هو الاحتباس المشروع الذي يؤدي إلى

(١) أخرجه ابن ماجة وأبو داود والنسائي، وصححه الحاكم وابن حبان. ابن ماجة ١/حديث رقم ١٨٥٠، أبو داود ٦٠٦/٢ تحت رقم ٢١٤٢، نيل الأوطار ٦/٢١١ .

- المقصود من المباشرة الجنسية ودواعيها، فإنه يشترط لوجوبها على الزوج مايلي :
- ١ - أن يكون عند الزوج صحياً ؛ فإن كان ماسداً ؛ فلا نفقة . إذ لا يحل الاحتباس استناداً إليه، والنفقة إنما تجب بالاحتباس .
 - ٢ - أن تكون الزوجة صالحة للمباشرة الجنسية ودواعيها، فإن لم تكن كذلك فلا نفقة .
 - ٣ - ألا يمنع الزوج من استيفاء حقه مانع غير مشروع، وبسبب ليس من جهته، بل من جهتها هي، كسفر الزوجة بدون داع، ودون موافقة الزوج .

٤ - تقدير النفقة :

الأصل أن يقوم الزوج بنفسه بالإِنفاق على زوجته، فيحضر لها ما تحتاج إليه من طعام وكسوة، ويقدم لها ما فيه كفايتها مما يلزمها للمعيشة . والمعروف بين الناس أن الزوجة تقيم في بيت الزوجية مع زوجها، كما جرت العادة باشتراك الزوجين وأولادهما في تناول الطعام الموجود في البيت، من غير فرض نفقة للزوجة على زوجها، لا بطريق التراضي ولا بطريق التقاضي، وذلك ما تقتضيه المعيشة المنزلية، والمعاشرة الزوجية، وحق الصحبة بين الزوجين .

وهذه الطريقة - في الإِنفاق - تسمى «طريقة التمكين» .

فإذا قصر الزوج - في الإِنفاق - على زوجته فطلبت منه ذلك فأبى، فرفعت الأمر إلى القاضي ليفرض لها النفقة على زوجها، وأثبتت دعواها: فإن القاضي يحكم لها بالنفقة بجميع أنواعها .

وهذه الطريقة تسمى «طريقة التملك» .

ويراعى أن أمر النفقة يختلف باختلاف السعة والضيق، لقوله - عز من

قائل : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ . وَمَن قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فليُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ تَبَاً لَا يُكْفِرُ بِهِ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا ﴾ (الطلاق / ٧) .

والسعة والضيق يختلفان باختلاف الأزمان والأحوال والأمكنة، كما أن المآكل ومتنفس يختلفان نفس الاختلاف أيضا، ولكل قوم عاداتهم، وتمييز ذلك مفوض، إلى نظر القاضي، ومن هنا قالوا:

«الحاكم إلى نظره : أحوج منه إلى أثره» .

ولم يرد - عن النبي - ﷺ - ما يدل على تقدير النفقة، بل إن الله تعالى ذكر الإنفاق مطلقا، من غير تقييد، ولا تقدير، ولا تحديد، فوجب رد ذلك إلى العرف .

ويؤيد ذلك قوله ﷺ لهذ زوج أبي سفيان : «خذي مايكفيك وولدك بالمعروف»^(١) حيث أحالها صلى الله عليه وسلم إلى العرف دون تحديد .

المفردات

النفقة - الاحتباس - التمكين - التملك
السعة - الضيق

الأحكام والأفكار

- ١ - مايلزم للزوجة من مآكل وملبس وفراش : يسمى « نفقة » .
- ٢ - حكم النفقة : الوجوب المستند إلى الكتاب والسنة والإجماع .
- ٣ - احتباس الزوجة لحق الزوج ومنفعته : سبب لإيجاب نفقتها عليه .
- ٤ - يلزم لتحقيق الإيجاب شروط . . إذا اختلت انتفى الإيجاب .
- ٥ - تختلف النفقة باختلاف السعة والضيق، والزمان والمكان .

(١) فتح الباري ٥٠٧/٩ حديث رقم ٥٣٦٤، ورواه أيضا: مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة، وهو صحيح .

النشاط الدراسي

- ارجع إلى ص ١٢٤ من الجزء الثالث من كتاب «العقد الثمين» .
واقرا موضوع «المعاشرة والنفقات» ثم أجب على الآتي :
- ١ - ما الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة المطلقة حاملا؟
 - ٢ - نشزت المرأة!! هل لها نفقة؟ فصل الحكم .
 - ٣ - كيف تقدر نفقة الزوجة في هذا الزمان؟
 - ٤ - هل على المرأة أن تخدم أكلها وكسوتها؟ فصل ما رآه الشيخ في هذه المسألة .
 - ٥ - «استعينوا عليهن بالعراء» . . ما معنى هذا الخبر؟ وعلام استدل به الشيخ ؟ اذكر الدليل المقابل ، والحكم الذي يستند إليه .

النشاط التقويمي

- ١ - ما المراد بالنفقة في اللغة والاصطلاح؟
- ٢ - استدل على وجوبها بدليل من القرآن وآخر من السنة .
- ٣ - تلزم الأزواج النفقة على الزوجات بالدخول بهن أو إجابتهن إلى ذلك .
انقد هذه العبارة .
- ٤ - عقد الرجل على المرأة عقدا فاسدا!! هل تلزم النفقة استنادا إليه؟ ولماذا؟
- ٥ - فرّق بين طريقتي «التمكين» و «التمليك» في الإنفاق .
- ٦ - «خذي مايكفيك وولدك بالمعروف» .
- ٧ - بين وجه الاستدلال من هذا الحديث على موضوع النفقة .
علل العبارات التالية :

- (أ) لا نفقة على زوج الصبية حتى تبلغ .
(ب) إذا أجل العنين أجلا لعلاجه لزمته النفقة على زوجته .
(ج) إذا مرضت الزوجة مرضا لا تقدر معه على الجماع فلها النفقة .
٨ - نفقة الزوجة مقدره بالكفاية - اشرح هذه العبارة ثم انقدها .

النشاط الختامي

اكتب بأسلوبك تقريرا عن «فضل النفقة على الأهل» مستشهدا بما لا يقل عن حديثين مبينا ما يدلان عليه من أحكام .
يمكن الرجوع إلى كتاب «فتح الباري شرح صحيح البخاري» ج ٩ .

النفقة - ٢ -

العناصر :

- ١ - نفقة زوجة الغائب .
- ٢ - نفقة خادم الزوجة .
- ٣ - سكن الزوجة .

عرض الدرس :

١ - نفقة زوجة الغائب :

إذا غاب الزوج عن زوجته، ولم يترك لها ماتنفقه : طلبت إلى الحاكم أن يجعل لها عليه ما يمونها، إن لم يترك البلد فرارا من حقوقها، وحينئذ يكتب الحاكم عليه جميعه، وتنفق من مالها، أو من دين، أو من حيث تيسر، فإذا قدم الزوج من غيبته : أجبره عليه بالحبس حتى يؤديه لها .
وأما إن ترك مالا : فإن الحاكم يقدر لها منه نفقة، إن كان مأكولا، سواء فر من ذلك، أو لم يفر.
وإن ترك عروضاً لا تؤكل، أو أصولاً : باع العروض أولاً، ويبدأ بالدواب، ويختم بالدار .
وان ذهب فاراً ولم يترك نفقة : رفعت أمرها إلى الحاكم، فيفرض لها، فيؤديه إذا قدم .
وإن لم ترفع إليه : أدركت عليه لما مضى فيما بينها وبين الله تعالى، لا في الحكم .

٢ - نفقة خادم الزوجة :

الزوج إما أن يكون : موسرا، أو معسرا .
والزوجة إما أن تكون من طبقة لا تخدم نفسها، أو تكون من طبقة تخدم نفسها .

فإذا كان الزوج موسرا، والزوجة من طبقة لا تخدم نفسها في بيوت الآباء: وجب على الزوج أن يحضر لزوجته خادما، وتكون نفقته على الزوج؛ لأن هذه النفقة من توابع نفقة الزوجية .

فإن امتنع الزوج عن إحضار خادم: فرض القاضي لها أجرا لخادما .
وإذا كان الزوج معسرا : فلا تجب على الزوج نفقة خادم لزوجته؛ لأن الواجب على الزوج المعسر هو نفقة الكفاية في أدنى قدرها، والخادم من الأمور الكمالية، واستعماله - غالبا - من قبيل زيادة التنعم، وحينئذ تخدم الزوجة نفسها وبيتها .

وكذا إذا كانت الزوجة من طبقة تخدم نفسها في بيوت الآباء، فلا يجب على الزوج إحضار خادم لها؛ لما في ذلك من تخفيف الأعباء عن الزوج، وهو أمر مطلوب .

٣ - سكنى الزوجة :

اتفق العلماء على وجوب سكنى الزوجة على زوجها .

وهذا الاتفاق يستند إلى مايلي :

١ - قوله سبحانه وتعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ (الطلاق/٦) .

ووجه الاستدلال : أن قوله تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ ﴾ فعل أمر،

والأمر عند الإطلاق يقتضي الوجوب .

وإذا كانت الآية قد أفادت وجوب سكنى المطلقة لأنها في

المطلقات - فإن وجوبها للزوجة يثبت من باب أولى .

٢ - ماروي عن «فاطمة بنت قيس» عن النبي - ﷺ - أنه قال - في شأن

المطلقة ثلاثا: - «ليس لها سكنى ولا نفقة» .^(١)

فقد نفى الحديث حق السكنى للمطلقة ثلاثا بمنطوقه،

فأفاد بدلالة مفهومه إيجابها للزوجة .

٣ - أن المرأة لا تستغني عن المسكن للاستتار عن الأعين،

والاستمتاع، وحفظ المتاع، والتصرف في سائر الشؤون، فوجبت

السكنى تحقيقا لذلك .


ويجب أن يكون المسكن ملائما لحال الزوج المالية، وأن

يشتمل على كل ما يلزم للسكنى من أثاث وفراش، وأن يكون له

مرافقه الضرورية، وأن يكون بين جيران صالحين، بحيث تأمن

الزوجة فيه على نفسها .

شكل خاص بالحديث عن خادم الزوجة



(١) أخرجه مسلم ١٠٢/١٠، وأبو داود تحت رقم ٢٢٨٤ والترمذي ٤ تحت رقم ١١٨٠، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، سنن الترمذي ٦ تحت رقم ١١٨، نيل الأوطار ٧ .

الزوجة

من طبقة تخدم

نفسها

لا يجب الخادم

من طبقة لا تخدم

نفسها

يجب الخادم

المفردات

الغائب - السكنى

الأحكام والأفكار

- ١ - لزوجة الغائب نفقة في ماله يقرضها الحاكم لها على تفصيل في كيفية الحصول عليها .
- ٢ - إذا لم يترك الغائب مالا : فرض عليه الحاكم نفقة يؤديها عند قدومه .
- ٣ - للزوجة نفقة خادمها إذا كانت ممن لا يخدمن أنفسهن ، وكان زوجها موسرا ، وإلا فلا نفقة للخادم .
- ٤ - تجب سكنى الزوجة استنادا إلى القرآن والسنة والمعقول .
- ٥ - لمسكن الزوجة مواصفات خاصة يجب أن تتوفر فيه

النشاط الدراسي

جاء في ص ٤٧٨ من الجزء السادس من «شرح كتاب النيل» قوله : باب في نفقة الزوجة والكسوة والسكن» .

- استمتع بقراءة النص ، ثم أجب على مايلي :
- ١ - ما النفقة التي تعتبر شرعا ؟
 - ٢ - بم تقدر حسب المشهور في المذهب ؟
 - ٣ - ما رأي مالك والشافعي في ذلك ؟
 - ٤ - «خذي من مال زوجك مايكفيك وواذك» لأي الآراء يشهد هذا الحديث؟
 - ٥ - هل لفظ «النفقة» يشمل الكسوة ؟ فصل .

النشاط التقويمي

- ١ - غاب الزوج تاركا زوجته بلا نفقة!! مم تنفق؟ أجب مع التفصيل
- ٢ - أدركت عليه لما مضى فيما بينها وبين الله تعالى لا في الحكم - اشرح هذه العبارة .
- ٣ - هل يلزم الزوج المعسر بخادم لزوجته؟ علل لما تقول
- ٤ - قد يكون الزوج موسرا، ولا يلزم بخادم لزوجته . . متى؟ ولماذا؟
- ٥ - اتفق العلماء على وجوب سكنى الزوجة . . عدد ما يستند إليه هذا الاتفاق .
- ٦ - اذكر أهم الشروط التي يجب توافرها في مسكن الزوجية .

النشاط الختامي

- اكتب عن أهم صفات السكن الشرعي ، مستعينا بما جاء في باب :
نفقة الزوجة والكسوة والسكن من الجزء الرابع من كتاب «غاية المأمول» .

العدل بين الزوجات

العناصر :

- ١ - مفهوم العدل .
- ٢ - دليله .
- ٣ - مظاهره .
- ٤ - أثر الإخلال به .
- ٥ - المحبة القلبية .

عَرَضُ الدرس :

- ١ - مفهوم العدل :

يقصد بالعدل المطلوب تحقيقه بين الزوجات : العدل في المآكل والملبس والمسكن وحسن العشرة، فلا يبتسم في وجه واحدة، ويعبس في وجه الأخرى، ولا يتلطف في الحديث مع هذه، ويغلظ القول لتلك، ولا يظهر ميله لواحدة، وإعراضه عن غيرها.

- ٢ - دليله :

ثبت وجوب العدل بين الزوجات بقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (النساء/ ٣).

فقد أمر سبحانه بالاعتصار على الواحدة أو ما ملكت اليمين عند الخوف من عدم العدل، فكان ذلك دليلا على أن إقامة العدل واجبة .

وإنما وجب العدل عند التعدد: لأن العلاقة بين الزوجات - حينئذ - تكون بالغة الحساسية، فأقل تمييز - في المعاملة - يثير كوامن الغيرة، ويؤجج نار الضغينة، ويفرس بذور الحقد، ويشعر المرأة بهوانها على نفسها!!

٣ - مظاهره .

للعدل بين الزوجات مظاهر متعددة من أهمها وأبرزها :

١ - العدل في المسكن والنفقة واللباس، وغير ذلك من كل ما تشع عليه النفس :

فإذا كانت له بيوت متفاوتة، فأسكن واحدة في الأعلى، وواحدة في الأدنى، فليغاير بينهما، فمن سكنت في الأعلى أسكنها في الأدنى، ومن سكنت في الأدنى أسكنها في الأعلى، حسب المدة.

وإذا أعطى لهما نفقة شهر، أو كسوة سنة، فاستفرغت واحدة ما أعطاهما، أو أبلته، عند تمام الوقت، بينما أبقّت الأخرى ما أعطى لها - ولو عن طريق إنفاقها من مالها - فليساو بينهما في الإعطاء ويأخذ ما بقي عند الأخرى، ولا يدعه لها إلا بحساب، أو يعطي الأخرى مثله.

٢ - العدل في القسم والمبيت والجماع: وهو يكون بإعطاء كل واحدة منهن يوماً وليلة، أو ليلة ويوماً، ولا يجوز أن يعطي لإحداهن ليلة، وللأخرى يوماً، ولا أن يعطي أكثر من يوم وليلة إلا إن تراضين، والأحسن أن يتدىء بالليل، وإن ابتداءً بالنهار؛ جاز، وإن خرج من واحدة بليلها أو يومها، ثم رجع فيه: أتم الباقي، وإن رجع بعد انقضاء اليوم فليعط لصاحبتهما، وإن رجع ليلاً وقد بدأ به:

أقام حتى تغيب الشمس من الغد، وإن رجع نهاراً وقد بدأ بالليل : فحتى تغرب شمس هذا النهار الذي رجع فيه .

وقد شدد العلماء على من لم يعدل في الجماع ما لم يشددوا على من لم يعدل في غيره، وذلك لشدة غيرة النساء فيه .^(١)

ولا تجب العدالة - في الأكل والشرب واللباس والجماع - بين من كانت بمنزله ومن هي عند أبيها، ولا بين من تزوجها في السر ومن تزوجها علانية، ولا بين من هي عنده ومن ذهبت لحج أو عمرة أو زيارة والديها أو رحمها أو غير ذلك حتى ترجع، ولا بين صحيحة ومريضة، ولا بين طاهر وغيرها، ولا بين بعيدة المنزل وقريبته، فلو زادت واحدة من هؤلاء على مقابلتها بجماع أو مبيت أو نفقة أو لباس : فلا بأس عليه لعدم التمتع بالغير.

٣- العدل في السفر : إذا أراد الرجل السفر بإحدى زوجاته : أجرى «قرعة» بينهن، وسافر بمن خرجت قرعتها، وذلك لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - كان إذا أراد السفر أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها : خرج بها .^(٢)

لكن بعض النساء قد تكون أنفع - في السفر - من غيرها، فلو خرجت القرعة لمن لا نفع فيها : لأضرت بحال الزوج، وقد تكون واحدة أقدر على رعاية مصالح الرجل في الحضر، فإذا خرجت قرعتها بالسفر، أضرت بحال الزوج أيضاً، ولذا ذهب بعض العلماء إلى أن مشروعية القرعة ترتبط باتفاق أحوال الزوجات، وعدم وجود تمايز بينهن في رعاية المصالح على اختلاف أنواعها .

(١) جاء في جامع البسيوي ٦٤/٣ قوله : فأما الجماع فذلك ما لا يملك، فإن كان لا يأتيه نشاط عند واحدة، ويأتيه عند واحدة : فذلك ما لا يملك، وأما إن كان يقدر ويضر بواحدة ويرغب إلى غيرها : فلا يجوز له ذلك .

(٢) مفتق عليه . فتح الباري ٣١٠/٩ رقم ٥٢١١ سبل السلام ١٠٧٠/٣ رقم ١٠٠٠ .

٤ - أثر الإخلال بالعدل :

اشترط الإسلام - لتعدد الزوجات - ثقة الزوج المسلم في نفسه أن يعدل بين زوجاته ، فمن لم يثق في ذلك ، حرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ (النساء / ٣) .
وإذا تزوج أكثر من واحدة ولم يعدل بينهن : استحق أن يعد - في الدنيا - من الممقوتين ، ويحشر - في الآخرة - مع الظالمين .

يدل على ذلك قول رسول الله ﷺ ، فيما رواه عنه أبو هريرة : « من كانت له امرأتان يميل لإحدهما على الأخرى : جاء يوم القيامة وشقه مائل » .^(١)
وقد أجاز الشرع للمرأة عند وقوع الضرر عليها أن ترفع أمرها إلى القاضي ليدفع الزوج إلى رفع الضرر .

٥ - المحبة القلبية :

العدل الذي طلبت الشريعة تحقيقه : هو العدل في الأمور المادية الظاهرة .

أما التسوية بين الزوجات في المحبة القلبية فليست أمرا واجبا على الزوج ، إذ لا يتصور أن تطلب منه الشريعة أن يحبهن جميعا بدرجة واحدة ، لأن ذلك ليس في مقدور أحد ، وما ليس في مقدور الإنسان لا يكلفه الله تعالى بتحصيله ، إذ يقول سبحانه وتعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة / ٢٨٦) .

ومن ثم فقد روي عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم لنسائه فيعدل ويقول : « اللهم هذا قسمني فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » .^(٢) يقصد بذلك أنه عدل فيما يستطيع العدل فيه من الأمور المادية ، أما

(١) رواه أحمد والأربعة ، وسنده صحيح . سبل السلام ١٠٦٥/٣ رقم ٩٩٣ .

(٢) رواه الأربعة ، وصححه ابن حبان والحاكم ، ولكن رجح الترمذي إرساله ، سبل السلام ١٠٦٤/٣ رقم ٩٩٢ .

الأمر المعنوية كالحب والميل القلبي فلا قدرة له على العدل فيها، ولذا يطلب من الله سبحانه وتعالى السماح والغفران إن مال قلبه إلى إحداهن أكثر من ميله إلى الباقيات .

وعلى هذا المعنى يحمل قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلُوقَةِ ۗ ﴾ (النساء/ ١٢٩) ، إذ يقرر العلماء أن المعنى : لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء في المحبة القلبية، فلا تضيفوا إلى حرمانها من هذه الناحية حرمانها من الأمور المادية، فإن المسلم إذا فعل ذلك ترك زوجته كالمعلقة، لا هي ذات زوج يؤنسها ويمنحها حقوقها، ولا هي بدون زوج فيكون لها أمل في الزواج .

المفردات

العدل - القسم - المحبة القلبية

الأحكام والأفكار

- ١ - العدل بين الزوجات في المأكل والملبس والمسكن وحسن العشرة : حق من حقوق الزوجة .
- ٢ - على المسلم إذا خاف عدم العدل بين زوجاته أن يقتصر على واحدة .
- ٣ - مظاهر العدل بين الزوجات متعددة .
- ٤ - إذا إراد الزوج السفر بإحدى زوجاته : حدها عن طريق القرعة ، مراعاة لواحب العدل .
- ٥ - يعنى الزوج من العدل في المحبة القلبية ، لعدم دخولها في إمكانه .

النشاط الدراسي

جاء في ص ١٩٨ من «جواهر النظام» قوله :

- وإن تكن نساؤه تعددت فالعدل بينهما لازم ثبت
اكتب الأبيات الخمسة التالية لهذا البيت ، ثم أجب على ما يأتي :
- ١ - ضع عنوانا للأحكام الواردة ، في هذه الأبيات .
 - ٢ - ما معنى قوله «ويعفو الله عن غير ذاك»؟
 - ٣ - ما المشار إليه في قوله «يجعلها بذاك كالمعلقة»؟
 - ٤ - هل يلزم الزوج بالقسمة في النهار؟ أجب مع التعليل .
 - ٥ - حدد العدد الذي وردت به القسمة في الشرع .

النشاط التقويمي

- ١ - ما مفهوم العدل بين الزوجات؟ وما دليل إيجابه؟
- ٢ - للعدل مظاهر متعددة؟ اذكر أهمها .
- ٣ - متى يجوز للرجل القسم أكثر من يوم وليلة؟
- ٤ - جاء في منهج الطالبين : «وأما الجماع فلم نعلم أن عليه لها في ذلك شيئا محدودا لأن ذلك مما لا يملك» ، انقد هذه العبارة .
- ٥ - كانت إحدى الزوجتين في بيت الزوجية ، وكانت الأخرى في بيت أبويها . هل تجب العدالة بينهما حينئذ؟
- ٦ - كيف يعدل بين زوجاته عند السفر؟ وماذا يفعل لو كانت إحداهن أنفع له - في السفر - من الأخرى؟
- ٧ - ما المراد بالمحبة القلبية؟ وما حكم التسوية بين الزوجات فيها؟

- ٨- ما معنى قوله تعالى : ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ ؟
- ٩- «ويعتقد العدل بينهما بالمعاشرة، وليس عليه أن يحمل على نفسه في ذلك ضرراً» اشرح العبارة مؤكداً على كلمتي : يعتقد، ضرراً.

النشاط الختامي

- ١- ثم قال عز وجل : ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَتَعُولُوا﴾ قال الشافعي : أن لا يكثر غيالكُم . وردّه الفخر بأن هذا في أعال الرباعي ، وقال مجاهد : لا تملوا ، وقال ابن عباس : أن لا تميلوا .
- زن كلمة «عال» واذكر تصاريفها .
 - زن كلمة «أعال» واذكر تصاريفها .
 - ابحث عن معنى الفعلين .
 - لأي الفعلين تعود كلمة «تعولوا» في الآية؟
- ٢- تخصص مناقشة لموضوع العنوسة في المجتمع من حيث :
- تقدير حجم هذه الظاهرة ، والفئات العمرية التي تنتشر فيها .
 - أسبابها زيادة مواليد الإناث ، ارتفاع تكاليف الزواج . .
 - دور تعدد الزوجات ، في حل هذه الظاهرة ، وهل سيؤدي ذلك إلى ظهور سلبيات أخرى؟

الطاعة والقرار في البيت

العناصر :

- ١ - مفهوم الطاعة .
- ٢ - دليل وجوب الطاعة .
- ٣ - مفهوم القرار في البيت .
- ٤ - الخروج من البيت وآدابه .

عرض الدرس :

١ - مفهوم الطاعة :

يراد بالطاعة : أن تمتثل الزوجة أوامر زوجها، وتستجيب لتوجيهاته، وتحفظه في نفسها وماله، وتمتنع عن عمل ما يضيق به، وبالجملة : أن تطيع الزوجة زوجها في غير ما نهى الله عنه .

وأبرز مظاهر الطاعة : أن تحافظ الزوجة على عرضها، وتحميه وتصونه، فلا تسمح لأجنبي بدخول بيتها أثناء غياب زوجها، ولا تتيح الفرصة للألسنة أن تتناولها، عن طريق التصرفات الخاطئة، وأن تلتزم بتعاليم دينها في هذا المجال، صونا لعرضها وحماية لسمعة زوجها .

وقد نبه النبي - ﷺ - المرأة إلى هذا حين عده حقا من حقوق الزوج الهامة، فقال - في حديث طويل - : «فحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تکرهونه، ولا يأذن في بيوتكم لمن تکرهونه» .^(١)

ومن مظاهرها : أن تشعر زوجها بالتقدير والتكريم : وأن تبادله البذل

(١) حديث حسن صحيح، الترمذي ٤٥٨/٣ رقم ١١٦٣ .

والعطاء، بالمحبة والصفاء، وأن تحول بينه وبين ما يكدره وينغصه، فلا تقف في وجهه صارخة معارضة، ترد قوله، وتهين رأيه، وتشعره بالجحود والنكران. وعلى الزوجة أن تكون ذات رغبات معقولة، ومطالب مقبولة، وتطلعات مستساغة، فلا تدفعها الغيرة من مثيلاتها، والرغبة في تقليدهن، إلى إرهاق زوجها، وتحمله ما لا يطيق.

وعلى الزوجة أن تعلم أن العصيان لا يصلح شأنًا، ولا يُحقِّق مصلحة، ولا تسعد في ظله حياة.

إن طاعة الزوجة لزوجها تشعره بدوره في بيته، وبمكانته في أسرته، فلا يجتل الحال، ولا يفلت الزمام.

ولا ضير على المرأة في أن تطيع من يشقى لإسعادها، ويتعب لراحتها، ويكافح ليوفر لها مطالب الحياة، ومتاعها الطيب.

إنه راعي الأسرة، المسئول عنها، ومثله يعظم حقه، وتجب طاعته في الخير والمعروف.

٢ - دليل وجوب الطاعة :

يستدل على وجوب طاعة الزوجة لزوجها بكثير من الأدلة، منها:

١ - قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة/٢٢٨).

فقد بينت الآية أن للرجال على النساء درجة، وهي درجة القوامة، ومن المعروف أن القوامة لا تتحقق بغير الطاعة، فكانت الطاعة واجبة.

٢ - ما روي أن عمة «حصين بن محسن» الأنصاري، أتت النبي ﷺ - فقال لها: أذات زوج أنت؟ قالت: نعم، قال: «انظري

أين أنت منه، فإنها هو جنتك أو نارك»^(١)

وضح لها ﷺ أن زوجها بمثابة الجنة لها، يعني: إذا أطاعته، وبمثابة النار إذا عصته.

٣- ما روي أن رسول الله - ﷺ - سئل عن خير النساء، فقال: «التي تطيع زوجها إذا أمر، وتسره إذا نظر، وتحفظه في نفسها وماله». ^(٢)

٣- القرار في البيت :

يعتبر عقد الزواج رابطة وثيقة تتضمن تعهد كل من الزوجين بأن يقوم بما يجب عليه نحو الآخر.

ومن الحقوق التي تجب للزوج على زوجته :

قرارها في بيت الزوجية، حتى تستطيع القيام بما شرع له الزواج، من المحبة والمودة، وإنجاب الذرية، وتهيئة سبل الراحة لهم ولأبيهم. فإذا أعد الزوج لزوجته المسكن الشرعي، وكان أميناً عليها، وأوفاهها معجل صداقها: وجب عليها أن تقيم معه في هذا المسكن.

يدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأحزاب/٣٣).

فقد أمر سبحانه أمهات المؤمنين بالقرار في بيوتهن، والأمر يقتضي الإيجاب، فكان القرار في البيت واجباً على كل زوجة، لعدم اختصاص أمهات المؤمنين بهذا الحكم.

من هنا حرم على الزوجة أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، ويستثنى من ذلك: ما لا بد منه من أمر دنيا أو أخرى لم يكفها إياه.

(١) رواه مالك بن أنس وحماد بن زيد والداروردي عن يحيى بن سعيد، وهو صحيح، ولم يخرجاه، كتر العمال ٢٦٦/٨ رقم ٢٢٣٥، والمستدرک للحاكم ١٨٩/٢.

(٢) رواه «ابن حزم» بإسناده، وقال عنه: «خبر صحيح». المحلل ٧٦٢/١١.

وإذا خرجت حينئذ: التزمت آداب الخروج، فلا تتبرج، ولا تتزين، ولا تتعطر.

المفردات

الطاعة - القرار في البيت

الأحكام والأفكار

- ١ - للزوج على زوجته حق الطاعة .
- ٢ - الطاعة واجبة بنص القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة .
- ٣ - للطاعة مظاهر متعددة، من أبرزها: أن تحفظ الزوجة زوجها في نفسها وماله .
- ٤ - قرار المرأة في بيتها : واجب .
- ٥ - إذا خرجت الزوجة من بيتها لضرورة، وجب عليها أن تلتزم آداب الخروج .

النشاط الدراسي

- اقرأ ما جاء في ص ٤٦٧ من الجزء السادس من شرح كتاب النيل عن حقوق الزوجين . وأجب على ما يلي :
- ١ - عدّد خمسة حقوق - مما أورده الشيخ - للزوج على زوجته .
 - ٢ - ما معنى «لزمها حفظ زوجها في نفس ومال»؟
 - ٣ - «وتلي عيشه بنفسها وإن له مائة خادم» بين أثر ذلك على الزوج والأسرة .
 - ٤ - شخص يكرهه الزوج بالباطل!! هل للزوجة أن تدخل بيته؟
 - ٥ - هل لها أن تبغض صديقه وتخفي ذلك إن خالف الشرع؟ علل .

النشاط التقويمي

- ١ - ما مفهوم الطاعة؟ ولماذا وجبت على الزوجة؟
- ٢ - عدّد أبرز مظاهرها .
- ٣ - ثبت إيجاب الطاعة بالكتاب والسنة . اذكر دليلين على ذلك .
- ٤ - من حق الزوج أن تقرّ زوجته في بيته . . ما الهدف من ذلك؟
- ٥ - متى يجوز للزوجة الخروج؟ وما الذي يلزمها حينئذ؟

النشاط الختامي

الزوجة ملكة في بيتها، فهي مربية لأطفالها، مديرة لشؤونه، مساهمة في اقتصاديات الأسرة واقتصاديات المجتمع، ركن من أركان رسم سياسته، لا يقوم غيرها مقامها .

أكتب موضوعاً من إنشائك مبيناً فيه دور المرأة في بيتها، وأثر قرارها في بيتها على استقرار وترابط وسعادة الأسرة والمجتمع .

القوامة والتأديب

العناصر :

- ١ - مفهوم القوامة .
- ٢ - نشوز المرأة .
- ٣ - وسائل التأديب .

عرض الدرس :

- ١ - مفهوم القوامة :

القوامة هي الرئاسة البيتية التي يتحمل فيها الراعي مسئولية أفراد أسرته .

والقوامة في البيت للرجل لقوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (النساء / ٣٤) .
وقد بينت الآية الكريمة سبب جعل القوامة للرجل .

ومن هنا كان قادرا على تحصيل المال، وكان هو المسئول عن توفيره للأسرة، والمكلف بالإنفاق عليها، وسد حاجاتها ومتطلباتها المعاشية .

ومن أجل هذين الأمرين كانت له القوامة والرئاسة، وذلك هو الواقع الذي عرفته البشرية منذ فجر التاريخ إلى اليوم، وهو الواقع الذي أحبته المرأة وارتضته، ولذلك كان طبيعيا ألا تحس المرأة بالأمن إلا في ظل رجل، ولا تهدأ مشاعرها ويستقيم كيانها، إلا في حماه .

٢ - نشوز المرأة :

النشوز العصيان مأخوذ من النشز بسكون الشين وفتحها، ونشوز المرأة

عصيانها زوجها فيما أوجبه الله عليها من طاعته، وهو كبيرة من الكبائر،
قال ﷺ :

«والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها». .
ومن أمثلة النشوز خروج المرأة من بيت زوجها - بغير عذر، دون إذن
الزوج، وسفرها بغير إذنه ورضاه.

٣ - وسائل التأديب :

قد تصاب النفوس البشرية بالتقلب، وقد تضعف الروابط الزوجية
بانحراف القلوب، فتقطع الصلات، ويحل الشقاق محل الوفاق، فتندفع المرأة
إلى النشوز، والقطيعة والعصيان.

والإسلام يحرم النشوز والعصيان، ويبتعد بالمرأة عن اللجوء إليهما.
لذا أباح للزوج أن يتخذ حيال زوجته ما يكفل رجوعها إلى طاعته،
وعودتها إلى الطريق القويم، قال سبحانه وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى
النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ قَالَ صَلِّحْتُمْ
قَاتِنَاتٌ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ
فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا
كَبِيرًا ﴿ (النساء/ ٣٤).

فقد بينت الآية أن النساء صنفان :

صنف صالح : شأن نساءه السكون والطاعة وحفظ حقوق الزوجية التي
شرعها الله سبحانه وتعالى، وليس للرجال على نساء هذا الصنف سلطان من
التأديب، لأنهن بلغن - بصلاحهن - مرتبة ترفعهن عن ذلك .
وفي هذا الصنف ورد ما رواه «ابن حزم» بإسناده، عن أبي هريرة عن

النبي - ﷺ - أنه سئل عن خير النساء، فقال: «التي تطيع زوجها إذا أمر، وتسره إذا نظر، وتحفظه في نفسها وماله». (١)

والصنف الآخر: زوجات يحاولن الخروج على أزواجهن، ولا يلتزمن بحقوق الزوجية، ويُخاف نشوزهن وعصيانهن.

وقد حددت الآية ثلاثاً من الوسائل تتبع للتغلب على هذا النشوز، يختار الزوج منها ما يلائم الذنب، ويناسب الزوجة:

الأولى: الموعظة: ويقصد بها تذكير المرأة بما أوجبه الله من طاعة الزوج، وجميل العشرة، وحسن الصحبة.

ومن النساء من تكفيها - حينئذ - الإشارة، ومنهن من تحتاج إلى الكلام، ومنهن من لا يجدي معها سوى التحذير والتخويف، والرجل أعرف الناس بما يلائم زوجته، ويصلح حالها، ويستقيم به أمرها.

الثانية: الهجر في المضجع: قد لا يثمر الوعظ، ولا يحقق الثمرة المرجوة منه، فيأتي دور المقاطعة وإظهار الجفاء، بهجرها في مضجعها؛ بالإعراض عنها، وعدم قربانها أو الاستمتاع بها، فيشعرها بأن لا سلطان لها عليه، وبأن نفسه نفرت من سلوكها البغيض، وأن قلبه يكاد يغلق أمامها، فعليها أن تتدارك الأمر، وتلتزم الطريق القويم.

ولا يصح أن تصل مدة الهجر في المضجع إلى أربعة شهور، وهي مدة التريص في «الإيلاء».

الثالثة: الضرب: إذا تمادت الزوجة في العصيان، ولم تتأثر من الجفاء والهجران، فذلك دليل على مرض مشاعرهما، واعوجاج سلوكهما، والتواء طريقهما، حيث يجد الزوج نفسه أمام انحراف لا مبرر له، ممن ارتضاها رفيقة حياته، وبذل جهده لإسعادها.

(١) المحلى ٧٦٢/١١ وقد علق عليه بقوله: هذا خبر صحيح.

وحيثُذ يصبح «الضرب» نهاية المطاف، وخاتمة الوسائل، والدواء الأخير الذي أُلجأت إليه الضرورة، ودفعت إليه المحافظة على العلاقة الزوجية، وصيانتها من الانهيار، وهو علاج للشرسات اللاتي استولى عليهن الغرور، وتمادين في النشوز، ولم تنفع معهن موعظة ولا هجر. والإسلام حين أباح هذا العلاج، ولم يفرضه، وقرنه بما يسلب عنه صفة الانتقام والعدوان، فقد وصف النبي - ﷺ - هذا الضرب بأنه «غير مبرح»، أي: لا يترك أثرا، ولا يحدث عاهة، ويجتنب فيه الوجه، حفظا لكرامة المرأة وإنسانيتها.

المفردات

القوامة - النشوز - التأديب

الأحكام والأفكار

- ١ - الرجال قوامون على النساء.
- ٢ - يحرم الإسلام نشوز الزوجة وعصيانها.
- ٣ - وضع الله تعالى نظاما حكيما للتغلب على النشوز وإصلاح حال الزوجة الناشز.
- ٤ - لكل من: الوعظ والهجر والضرب أثره الملائم. حسب اختلاف أنواع الزوجات.

النشاط الدراسي

ورد في «جواهر النظام» «باب معاشره الأزواج» :

وعشرة الأزواج بالمعروف
وكل واحد من الزوجين
لهن مثل ما عليهن أتى
وما لكل فيه أن يحيفا
فإن يشأ أمسكها وإن يشأ
ومن يؤد الحق كان أعظما
وإنني يعجبني أن يصبرا

واجبة بشرطها الموصوف
له على الآخر حق عين
والفضل للرجال حكما ثبتا
إذا رأى قرينه ضعيفا
سرحها بغير ضرر قد غشا
مرتبة لو القرين أجرما
على أذى زوجته كي يؤجرا

- ١- ما معنى «بشرطها الموصوف»؟
- ٢- اشرح البيت الرابع.
- ٣- ما نوع الأذى المقصود في البيت الأخير من الأبيات السابقة.
- ٤- اقرأ في «باب معاشره الأزواج» عن نشوز المرأة وحدد:
(أ) نوع التذكير الوارد فيها.
(ب) هدف الهجر في المجتمع.
(ج) حد الضرب.

النشاط التقويمي

- ١- ما دوافع نشوز المرأة في نظرك؟
- ٢- ما أثر نشوز المرأة على الأسرة لو لم يبادر الرجل بعلاجه؟

- ٣- قوامة الرجل حكم شرعي تتجلى فيه الخصائص النفسية والتنظيمية للأسرة، اشرح هذه العبارة.
- ٤- عدد بعض مظاهر قوامة الرجل في الأسرة.
- ٥- وازن بين علاجي الوعظ والهجر في المضجع.
- ٦- اشرح العبارة التالية :
(الضرب آخر دواء كالكي ، وهو على مرارته أولى من الطلاق).
- ٧- استنتج الخصائص النفسية في تدرج علاج نشوز المرأة.

الوحدة الثالثة

حقوق الأولاد

- ١ - قضية النسل
- ٢ - الرضاع (١)
- ٣ - الرضاع (٢)
- ٤ - الحضانة (١)
- ٥ - الحضانة (٢)
- ٦ - ثبوت النسب

قضية النسل

العناصر :

- ١ - تحديد النسل .
- ٢ - تنظيم النسل .
- ٣ - موقف الإسلام من كل منهما .

عرض الدرس :

١ - تحديد النسل :

المراد بتحديد النسل : إصدار تشريع يلزم الأفراد جميعا في بلد ما ، بالوقوف بالنسل عند حد معين ، لا يحق لأحد تجاوزه ، ودون تفرقة بين امرأة صحيحة وامرأة مريضة ، ولا بين أب غني وفقير .

٢ - تنظيم النسل :

هو تراخي الزوجين على القيام باستخدام وسائل مأمونة ومشروعة لتأجيل الحمل ، أو منعه ، حسب ظروفهما الصحية والاجتماعية والاقتصادية .
فالفارق بين النوعين : أن التحديد سياسة عامة تتبناها الدولة ، أو الهيئات الاجتماعية فيها ، وتمتع هذه السياسة بصفة «الإلزام» .
أما التنظيم : فعملية فردية ، تتم لأسباب شخصية ، وليس لها صفة الإلزام .

٣ - موقف الإسلام من كل منهما :

لتحديد موقف الإسلام من هذه المسألة ، يجب أن يُفرق بين حالتين :

الأولى : حالة ما قبل العلق ووقوع الحمل :

وقد أجاز الإسلام للمرأة - في هذه الحالة - أن تستعمل دواء لمنع الحمل، مؤقتا، أو دائما، بشرط الاتفاق مع زوجها، كما أجاز للرجل أن يستعمل - هو الآخر - دواء يمنعه من الإخصاب، بشرط علم الزوجة ورضاها، ومن فعل ذلك بغير علم قرينه ورضاه: فقد عقه وظلمه وبخسه حقه، لأن التناسل حق مشترك بين الزوجين، فإذا اتفقا وتراضيا عليه: كان جائزا غير ممنوع، بصرف النظر عن السبب الداعي إلى ذلك، سواء كان: الخشية على صحة الأم من الحمل أو الوضع، وعرف بالتجربة أو عن طريق طبيب ثقة.

أو كان الخشية على الأولاد أن تسوء صحتهم، أو تضطرب تربيتهم.
أو كان الخشية على الرضيع من حمل جديد، ووليد جديد، أو كان السبب غير ذلك.

إلا أنه يكره أن يكون السبب خوف الفقر والإملاق والعجز عن نفقة الأولاد، كما يؤخذ من نهي الله - تبارك وتعالى - عن «الوَاد» وتعليقه بالإملاق في آية، وبخشية الإملاق في آية أخرى، وذلك حيث يقول سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ أَمَلَقْتُمْ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ (الأنعام/ ١٥١).
ويقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ (الإسراء/ ٣١)، ومن نوى ذلك بتحديد النسل فقد عصى بسبب هذه النية، فعليه التوبة والاستغفار، ولا شيء عليه من كفارة، لأنه لم يسقط جنينا، وإنما منع الحمل، فليس بقاتل.

والدليل على جواز منع الحمل قبل العلق: ما روي عن جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنه، قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله - ﷺ - والقرآن ينزل، ولو كان شيئا يُنهي عنه لنهانا عنه القرآن». (١)

(١) سبل السلام ١٠٣٧/٣ رقم ٩٦٤، وهو متفق عليه.

والمراد بالعزل : قذف النطفة خارج الرحم ، وقد كان أمرا معروفا في عهد الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يُعلم بين علماء المسلمين من الخلف والسلف خلاف في جوازه برضا الزوجين .

ويُقاس على «العزل» سائر الطرق المأمونة التي اكتشفها الطب في العصر الحديث ، وهي أولى بالجواز ، لأنها لا تفوت المتعة .

الحالة الثانية : ما بعد العلوق وحصول الحمل ، حيث يبدأ الجنين في التكون .

وحيث لا يجوز إسقاط الجنين مطلقا ، في أي طور من أطواره ، فإنه الوأد الأصغر ، ومن فعله فعليه التوبة من عصيانه ، وعليه الدية المعبر عنها في الشرع «بالغرة» ، وهي تختلف باختلاف أطوار الجنين عند إسقاطه .

لكن العلماء ذكروا أنه إذا ثبت من طريق موثوق به ، أن بقاء الجنين يؤدي - لا محالة - إلى موت الأم : فإن الشريعة - بقواعدها العامة - تأمر بارتكاب أخف الضررين ، فيكون إسقاطه - حينئذ - متعينا ، ولا يُضَحَّى بالأم في سبيله لأنها أصله ، وقد استقرت حياتها ، ولها حظ مستقل في الحياة ، ولها حقوق وعليها واجبات ، وهي أساس من أسس الأسرة ، وليس من المعقول أن يُضَحَّى بها في سبيل جنين لم تستقل حياته ، ولم يحصل - بعد - على حقوق ، ولم يكلف بواجبات .

(١) من مجموعة فتاوى للإمام الشيخ «بيوض» ص ٣٩١ .

المفردات

تحديد النسل - تنظيم النسل - العزل

الأحكام والأفكار

- ١ - الإلزام بالوقوف بالنسل عند حد معين وعدم تجاوزه : يعرف باسم «تحديد النسل»
- ٢ - تراخي الزوجين على تأجيل الحمل أو منعه فهو: «تنظيم النسل»
- ٣ - يجوز للزوجة بالاتفاق مع زوجها أن تمنع الحمل - مؤقتاً أو دائماً - شريطة أن يتم ذلك قبل حدوثه.
- ٤ - للحواز السابق أسباب راعاها الشرع.
- ٥ - دلت سنة النبي - ﷺ - على جواز منع الحمل قبل حصوله.
- ٦ - إذا حصل الحمل ، وبدأ الجنين في التكون : لم يجز إسقاطه إلا إذا ترتب على بقاءه هلاك الأم.
- ٧ - منع الحمل بطريق الإجبار : لا يجوز.

النشاط الدراسي

- ارجع إلى ص ٣٩١ من كتاب «فتاوى الإمام الشيخ بيوض» وقرأ ما جاء تحت عنوان «في تنظيم النسل ومنع الحمل»، ثم أجب على الآتي :
- ١ - ما المسائل الثلاث التي تناولتها القضية موضوع الفتوى؟

- ٢- ما هي الوسيلة القديمة لمنع الحمل؟ وما موقف الإسلام منها؟
- ٣- ما حكم إسقاط الجنين بعد العلق؟ وما دليل الحكم؟
- ٤- ما رأي الشيخ في المنع الإجباري من طرف ذوي السلطان بالتعقيم أو نحوه؟
- ٥- ما هي خير الوسائل التي يُعتمد عليها في تنظيم النسل؟

النشاط التقويمي

- ١- فرّق بين تحديد النسل وتنظيمه .
- ٢- ما هو موقف الإسلام من تنظيم النسل قبل حصول الحمل؟
- ٣- خشى الزوج أن تؤثر كثرة الحمل على جمال زوجته ونضارتها . هل له أن يُنظّم نسلها؟
- ٤- ما حكم اتفاق الزوجين على منع الحمل خوفاً من الفقر والإملاق؟
- ٥- ما المقصود بالعزل؟ وما حكمه؟
- ٦- وازن بين العزل والوسائل الحديثة لمنع الحمل من حيث الحكم .
- ٧- يعتري منع الحمل أحكام ثلاثة الجواز والكراهة والتحريم . اشرح هذ العبارة .

النشاط الختامي

- ١- اكتب تقريراً موجزاً عن محاولات أعداء الإسلام لتحديد نسل المسلمين في بعض الأقطار، مبيناً: الأهداف، الطرق، النتائج التي تحققت .
- ٢- تخصص مناقشة لموضوع يتناول العناصر التالية:

- (أ) حاجة المجتمع العماني إلى زيادة النسل .
- (ب) أسباب تنظيم النسل عند بعض الأسر في المجتمع العماني من خلال أسئلة توجه لعينة منهم .
- (ج) مناقشة هذه الأسباب وطرق علاجها سواء كانت صحية أو اقتصادية .

حقوق الأولاد

الرضاع - ١ -

العناصر :

- ١ - تعريف الرضاع .
- ٢ - شروط التحريم به .
- ٣ - إثبات الرضاع .

عرض الدرس :

- ١ - تعريف الرضاع :
الرضاع - بفتح الراء وكسرهما - في اللغة :
اسم لمص الثدي ، وشرب لبنه .
وفي عرف الفقهاء : اسم لحصول لبن المرأة أو ما حصل منه ، في
جوف طفل لم يبلغ الفصال .
- ٢ - شروط التحريم به :
يشترط لثبوت التحريم بالرضاع عدة شروط ، منها ما يتعلق
بالمرضع وبالرضيع وباللبن .
أولا : شروط المرضع :
يشترط في المرضع أن تكون :

- آدمية أنثى فلا تحريم بالرضاع من لبن الحيوان كالشاة والبقرة ونحوهما لعدم الأمومة .

- ثيبا حيث لم تجر العادة أن يكون للبكر لبن يتغذى به الأطفال .

- حية غير ميتة لانقطاع حصول الأمومة بالموت التي هي أصل ثبوت التحريم بالرضاع .

ثانيا : شروط الرضيع :

يشترط أن يكون الإرضاع في المدة المحددة شرعا، وهي ستان من حين الولادة؛ فإن حصل بعد السنتين: لم يعتبر رضاعا، ولم ينشر الحرمة لأدلة منها:

١ - قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (البقرة/ ٢٣٣).

فقد جعل سبحانه وتعالى تمام الرضاعة بالحولين، ولا مزيد على التمام.

٢ - قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ (لقمان/ ١٤).

فإن الفصال هو الفطام، وقد جعله الله تعالى في عامين، فدل ذلك على أن أكثر مدة الرضاع المعتبرة في الشرع: عامان.

ثالثا : شروط اللبن :

١ - أن يصل اللبن إلى جوف الرضيع، سواء كان عن طريق الفم، أو عن طريق الأنف، وسواء كان بامتصاصه من الثدي، أو بشربه من إناء.


فإن جعلت المرأة ثديها في فم طفل، لكنها شكت أنه تجرع لبنها: فإن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد شبهة، فلا زواج ولا مصافحة،

احتياطاً، لكن إن وقع التزويج أو المصافحة: لم يحكم بالتحريم، ولا بالكفر، ولم يجب التفريق.

وإذا صبت اللبن في فمه من إناء أو من ثديها، فوصل جوفه، لكنه أصيب بالقيء، فهو رضاع، لأن العبرة بوصول اللبن إلى الجوف.
٢- أن يكون اللبن خالصاً، غير مخلوط بغيره، فإذا كان كذلك: نشر الحرمة.

وإذا خلط اللبن بغيره، فإما أن يخلط بسائل أو بيباس: فإن خلط بسائل، كماء أولبن شاة مثلاً، ولم يتبين موضع اللبن. فإن سقته السائل كله، أو الكثير منه كالنصف: فهو رضاع ناشر للحرمة.

وإن سقته القليل، أي: ما دون النصف: فهو شبهة.
وإن خلط اللبن بيباس، كدقيق، ولم يتبين موضعه، أو عجن به الدقيق، ثم أكل الطفل ذلك العجين: فهو رضاع حتى ولو كان ما أكله قليلاً.



شكل رقم (٤)

٣ - إثبات الرضاع :

يثبت الرضاع بأحد الطرق الآتية :

- ١ - الإقرار : وهو اعتراف الرجل أو المرأة، أو اعترافهما معا، بوجود الرضاع المحرم بينهما.
- ٢ - البينة : وهي : رجلان من العدول، أو رجل وامرأتان، برؤيتهم المرضعة وهي تباشر عملية الإرضاع، التي وصل فيها اللبن إلى جوف الطفل.

ويقبل - في الرضاع - شهادة أربع نسوة.

- ٣ - شهادة المرضعة الأمانة، ولو بعد النكاح.

ويدل على ذلك : ما روي عن «عقبة بن الحارث» أنه قال :

تزوجت «فلانة بنت فلان» فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي : إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأخبرت النبي ﷺ، فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه، قلت : إنها كاذبة، فقال : «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك». (١)

فقد أمره - ﷺ - بمفارقتها، ففارقها، ونكحت زوجا غيره.

(١) رواه الجماعة إلا مسلما وابن ماجه . فتح الباري ١٥٢/٩ رقم ٥١٠٤، نيل الأوطار ٦/٣١٩ .

المفردات

الرضاع - اللبن المخلوط - الإقرار - البينة - الشهادة

الأحكام والأفكار

- ١ - دخول لبن آدمية لجوف طفل لم يبلغ الفصال يسمى رضاعا.
- ٢ - يشترط أن تكون المرضع آدمية أنثى ، وثيبا ، وحية غير ميتة .
- ٣ - زمن الإرضاع المعتبر هو الحولان الأولان من عمر الطفل .
- ٤ - اللبن المؤدي إلى التحريم ما كان خالصا ، وللبن المخلوط أحكام بحسب الحال .
- ٥ - قد يكون الرضاع عن طريق الفم ، وقد يكون عن طريق غيره من الفتحات .
- ٦ - يثبت الإرضاع بالإقرار والبينة وشهادة المرضعة الأمانة .

النشاط الدراسي

جاء في ص ٤٥٣ من الجزء الثاني من كتاب «الجامع» لابن بركة ، قوله :
مسألة : في الرضاع .

اقرأ المسألة ، وأجب على ما يلي :

- ١ - ما حكم لبن المرأة إذا خلط بشراب فذهبت عينه .
- ٢ - وازن الشيخ بين اللبن والماء . . ما وجه الموازنة؟
- ٣ - أكل النصيبي طعاما فيه لبن طاهر . . هل يحكم بالرضاع؟

- ٤ - قسم الشيخ الحرام إلى ضربين . . اذكرهما .
- ٥ - إذا خلط اللبن بطعام فاستهلك فيه فهل يعتبر رضاعاً عند الشافعي؟ وما حجته؟

النشاط التقويمي

- ١ - قارن بين تعريف الرضاع في اللغة وفي الاصطلاح .
- ٢ - هل يثبت الرضاع في الحالات التالية؟ ولم؟
- (أ) وصل اللبن إلى جوف الطفل فأصيب بالقيء .
- (ب) شرب طفل من لبن امرأة خلط بلبن شاة .
- (ج) أكل طفل من عجينة خلط بلبن امرأة .
- ٣ - علل كلا مما يلي :
- (أ) يكون الرضاع من غير طريق الفم .
- (ب) لا بد أن تكون المرضعة آدمية حية .
- (ج) لا بد أن لا يتجاوز الرضيع الحولين .
- (د) يثبت الرضاع بشهادة مرضعة أمينة .
- (هـ) يثبت الرضاع بإقرار الرجل به .
- ٤ - يثبت الرضاع بإحدى طرق ثلاث :
- اشرح هذه العبارة .

النشاط الختامي

ارجع إلى الجزء السابع من «شرح النيل» ولخص «باب الرضاع» بأسلوبك .

الرضاع - ٢ -

العناصر :

- ١ - مقدار الرضاع المحرم .
- ٢ - إرضاع الأم ولدها، واستحقاقها أجره الرضاع .
- ٣ - بنوك اللبن وموقف الشرع منها .

عرض الدرس :

١ - مقدار الرضاع المحرم :

يرى الأصحاب أنه لا حد للرضاع، فأقل قليل رضاع .

ويستند هذا الحكم الى مايلي :

- ١ - قوله سبحانه وتعالى ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ (النساء/ ٢٣) .

فقد علق سبحانه وتعالى التحريم بالإرضاع من غير تقدير بقدر معين، فكيفما وجد الإرضاع تحقق الحكم .

- ٢ - مرواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت قاعدة أنا ورسول الله ﷺ، إذ سمعت صوت إنسان يستأذن في بيت حفصة، فقلت: يارسول الله: هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال: أراه فلانا (لعم حفصة من الرضاعة)، فقلت: يارسول الله: لو كان عمي فلان حيا دخل علي؟ (لعم لها من الرضاعة)، قال: نعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. (١)

(١) شرح الجامع الصحيح ٤٥/٣ رقم ١٦ .

فالحديث يدل على أن قليل الرضاع يحرم، إذ لم يسأل

- عنه - عن عدة الرضعات، بل جعله عاما، بلا تفصيل .

٣ - ماروي أنه قيل لابن عمر: إن عائشة - رضي الله عنها - تقول :

لا تحرم الخطفة ولا الخطفتان، فقال: قضاء الله خير من ذلك،

يعني أن الله أطلق الرضاع، فأقل قليل منه يحرم .^(١)

٤ - أن الرضاع فعل يتعلق به التحريم، فيستوى قليله وكثيره، لأن

شأن الشارع أن يرتب الحكم على الحقيقة، مجردة عن شرط التكرار

والكثرة.

٢ - إرضاع الأم ولدها :

من المعروف أن لبن الأم أفضل غذاء للرضيع، لملاءمته حال الطفل في

تطوره، ولأن الأم أعظم الناس شفقة على وليدها .

من أجل هذا جاء النص القرآني يأمر الأمهات بإرضاع أولادهن، فقال تعالى :

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ ﴾ (البقرة / ٢٣٣).

ونص الآية خبر في معنى الأمر، فيفيد الإيجاب، لكن هذا الإيجاب

مقيد بقيود ثلاثة :

١ - ألا يقبل الولد الرضاع من غير الأم .

٢ - أن يقبل الرضاع من غيرها ، لكن لم توجد من تقبل إرضاعه .

٣ - أن يقبل الرضاع من غيرها، وتوجد من ترضعه بأجرة، لكن لا مال تدفع

منه أجرة المرضعة .

فإذا كان الأمر كذلك وجب على الأم أن ترضع ولدها على سبيل

التعيين .

(١) شرح كتاب النيل ٩/٧ .

فإذا رفضت أجبرت على إرضاعه

حتى ولو زالت العصمة التي تربطها بأبي الولد .

أما في غير هذه الأحوال فلا تتعين الأم للإرضاع ، ولا يلزمها على سبيل الإيجاب .

وإذا كانت الأم شريفة : لم يلزمها إرضاع ولدها إذا كان العرف كذلك ، إلا في حالتين :

١ - ألا يقبل الولد غيرها .

٢ - أن يموت الأب ، أو يعسر ، ولا مال للولد ، وفي هاتين الحالتين : يلزمها إرضاعه ، أو استئجار من ترضعه .

وأما استحقاق الأم للأجرة :

فالراجح أن لها أجرة الرضاع ، عند الأب ، أو في مال الولد ، إن طلبتها ، بصرف النظر عن كونها في عصمة أبيه ، أو ليست في عصمته .

٣ - بنوك اللبن ، وموقف الشرع منها :

بنوك اللبن مشروعات تجارية يقوم نشاطها على الاتجار في الألبان .

وتتنوع هذه الألبان إلى نوعين :

النوع الأول : ألبان حيوانية ، كألبان الغنم والبقر .

والنوع الثاني : ألبان آدمية ، ويتم تجميعها بالشراء من بعض

المرضعات ، وبالتبرع من البعض الآخر .

ولا يوجد مانع شرعي من الإرضاع بألبان النوع الأول ؛ إذ لا تنشر هذه


الألبان حرمة الرضاع شرعا عند اشتراك الأطفال في تناولها ، فلا تحريم بألبان الحيوانات .

أما النوع الثاني ، وهو الألبان الآدمية : فإن النظرة إليها تختلف :

فقد كره الشرع إرضاع المرأة لغير ولدها، إلا لضرورة، وذلك لما يؤدي إليه هذا الإرضاع من تشبيك الأنساب، على الرغم من أنه قد يتم بإذن وشهود، لكن الشهود قد ينسون.

وفي بنوك اللبن تخلط ألبان الأمهات، ثم تقدم بعد ذلك للمشتريين، دون تفرقة أو تمييز فيشرها الأطفال، فتتشر الحرمة بينهم، ثم يكبرون - ذكورا وإناثا - ويتزاوجون، وقد يتزوج الشاب أخته - التي رضعت من نفس اللبن - وهو لا يدري!!!

من أجل ذلك تطمئن النفس إلى القول بتحريم الإرضاع بهذه الألبان؛ إن لم يكن للقطع بنشرها الحرمة بين المتزوجين ممن رضعوها، فليكن أسد ذريعة هذا الانتشار.



المفردات

الرضاع المحرم . أجره الإرضاع . بنوك اللبن

الأحكام والأفكار

- ١ - يثبت التحريم بالرضاع : قليلة وكثيره .
- ٢ - تتعين الأم لإرضاع ولدها : إذا لم يقبل غيرها، أو لم توجد من ترضعه، أو لم توجد أجرتها .

- ٣- إذا امتعت الأم عن الإرضاع أجبرت عليه .
- ٤- تستحق الأم أجره الرضاع ولو كانت في عصمة الأب .
- ٥- الألبان المتداولة عن طريق «بنوك اللبن» يجوز الإرضاع بها إذا كانت حيوانية، وتمنع الادمية .

النشاط الدراسي

جاء في شرح كتاب النيل ٨/٧

«لا حد للرضاع فأقل قليل رضاع وهو الصحيح» .

- ١- ما الأدلة على هذا القول؟ ووجوه الاستدلال من كل منها؟
- ٢- ذهب أكثر الحجازيين إلى عام التحريم بأقل من عشر رضعات . . اذكر دليلهم والرد عليه .
- ٣- قال الشيخ عن تحريم الرضاع بخمس معلومات .
«وكانها لم يبلغها نسخ ذلك» اشرح هذه العبارة .

النشاط التقويمي

- ١- قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنْ أَرْضَعْتُمْ﴾ ما وجه الاستدلال من الآية على تحريم قليل الرضاع وكثيره؟
- ٢- من شأن الشرع الحنيف أن يرتب الحكم الشرعي على الحقيقة، مجردة عن شرط التكرار والكثرة .
(أ) اشرح العبارة السابقة في ضوء مقدار الرضاع المحرم .

- (ب) هات مثالا آخر من الفقه الإسلامي على العبارة السابقة .
- ٣- أمر القرآن الكريم الأمهات بإرضاع أولادهن . . .
ما مقتضى هذا الأمر ؟ بين ذلك .
- ٤- متى يجب على الأم إرضاع وليدها ؟
- ٥- يتحدد موقف الشرع من بنوك اللبن بانتشار حرمة الرضاع علل هذه العبارة
- ٦- قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
اذكر وجه الاستدلال من الآية على استحقاق الأم أجره الرضاع :

النشاط الختامي

- ١- يتميز لبن الأم بخصائص فطرية منها قيمته الغذائية، ودرجة حرارته، وسلامته التعقيمية .
اكتب تقريرا عن مميزات لبن الأم .
- ٢- قال الشيخ السالمي رحمه الله في « جواهر النظام »
ولا يباع لبن النساء في السوق خوف شركة الأبناء
إذ يجهلون الأم من سواها وهاهنا الفساد قد تناهى
تخصص مناقشة الآثار الضارة المترتبة على الإرضاع بالألبان
المتداولة عن طريق بنوك اللبن .

الحضانة - ١ -

عناصر الدرس :

- ١ - تعريفها لغة وشرعا .
- ٢ - دليل مشروعيتها .
- ٣ - حكمها .
- ٤ - أصحاب الحق فيها

عرض الدرس :

- ١ - تعريفها لغة وشرعا :

(أ) لغة : الحضانة في اللغة : جعل الصغير في حضن الإنسان ، أي
: في صدره .

(ب) شرعا : وفي الشرع : هي حفظ الولد في نفسه وموئنة طعامه ولباسه
ومضجعه وتنظيف جسده .

- ٢ - دليل مشروعيتها :

الحضانة حق للأم مادامت أهلا لها ، وقد ثبتت مشروعيتها بالسنة
والمعقول :

(أ) فمن السنة - مرواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة
قالت : يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له
سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينزعه مني ،
فقال لها رسول الله ﷺ « أنت أحق به مالم تنكحي » .^(١)

(١) أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه الحاكم - سبل السلام ٢٢٧/٣ - سنن أبي داود ٧٠٧/٢ حديث رقم ٢٢٧٦ .

(ب) ومن فعل الصحابة ماروي أن أبا بكر الصديق حكم على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بعاصم لأمه أم عاصم، وقال: ربحها وشمها ولطفها خير له منك.

وفي رواية: هي أعطف وألطف، وأرحم وأحنى وأرأف، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج. (١)

(ج) والمعقول أن الأم أكثر شفقة من غيرها على ولدها، وتتحمّل في ذلك من المشقة ما لا يتحمّله غيرها، ولو كان أبا، وفي إثارة بالحضانة زيادة منفعة للطفل.

وأيضاً: فإن الأب لا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما يدفع الصغير إلى من يرعاه، وأمه - بطبيعة الحال - أولى به.

٣ - حكم الحضانة :

الحضانة واجبة، لأن رعاية مصالح الصغير واجبة وهذه الرعاية إنما تتحقق بالحضانة وتتم عن طريقها وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٤ - أصحاب الحق في الحضانة :

أصحاب الحق في الحضانة مرتبون ترتيباً شرعياً حسب أولويتهم في تحقيق مصالح المحضون، وذلك على الوجه التالي :

- | | |
|----------------|----------------------|
| ١ - الأم | ٢ - أم الأم وإن بعدت |
| ٣ - الخالة | ٤ - أم الأب |
| ٥ - الأب | ٦ - الأخت |
| ٧ - العمة | ٨ - ابنة الأخ |
| ٩ - ابنة الأخت | ١٠ - الأخ |
| ١١ - الوصي | ١٢ - العصة |

(١) أخرجه عبدالرزاق، كما أخرجه سعيد تحت رقم ٢٢٥٨، مصنف عبدالرزاق ج٧ رقم ١٢٦٠٠.

وإذا تعدد أهل درجة بدىء بالأكبر سناً ويقدم الشقيق، فالأبوي، فالأمي. فإذا استووا من كل وجه اعتبر مزيد الشفقة

المفردات

الحضانة

الأفكار والأحكام

- ١- مشروعية الحضانة ثابتة بالسنة والمعقول .
- ٢- الأم أحق بالحضانة مادامت أهلاً لها .
- ٣- الحضانة واجبة : رعاية للصغير، ومحافظة عليه .
- ٤- رتب الشرع المستحقين للحضانة حسب أولويتهم في تحقيق مصالح المحضون .

النشاط الدراسي

- قال الشيخ «البطاشي» في ص ٢٧٠ من الجزء الرابع من كتابه «غاية المأمول» واختلفوا في الحضانة . . .
- ١- من صاحب الحق في الحضانة ؟
 - ٢- ما الذي يترتب على اعتبارها حقاً للمحضون ؟
 - ٣- ما نوع الأجرة المستحقة للحاضنة ؟
 - ٤- هل تستحق الأم الحاضنة نفقة حال الحضانة؟ فصل الحكم

- ٥ - أزدادت الجدة نلأم الحضانة على أن تنفق على الصغير من بيع داره،
وأزدادت الجدة نلأب الحضانة على أن تنفق عليه من مالها الخاص . . من
منها الأولى بالحضانة حينئذ؟ ولماذا؟

النشاط التقويمي :

- ١ - قال الشيخ السالمي في جوهر النظام ص ٢٠٦
وهي عبارة عن التربية لولد من ذكر أو ابنة
قد شرعت لحفظ هذا الفعل عن الهلاك لبقاء الشكل
(أ) ما المصطلح الذي عبر عنه الشيخ ب «وهي»؟
(ب) اشرح البيت الثاني .
- ٢ - ثبتت مشروعية الحضانة بالسنة والمعقول :
(أ) اذكر دليلاً من السنة على ثبوتها .
(ب) اشرح كيف يدل المعقول على ثبوتها .
- ٣ - الحضانة للصغير واجبة أم مندوبة ؟ استدل على الحكم بالوجوب أو
الندب .
- ٤ - لم كانت الأم أحق بالحضانة من الأب ؟
- ٥ - رتب المستحقين للحضانة فيما يلي الأولى فالأولى
- الخالة .
- الأب .
- أم الأب .
- أم الأم .
- الأخت الشقيقة .
- الأخ لأب .

النشاط الختامي

ابحث في الجزء السابع من «شرح كتاب النيل».

عن إجابة الأسئلة التالية، وفصل ذلك :

- ١ - هل يشترط في الحاضنة أن تكون من ذوات الرحم؟
- ٢ - ما الحكم إذا استوى المستحقون للحضانة من كل وجه؟
- ٢ - أيهما تقدم للحضانة بنت الأخ ؟ أم بنت الأخت؟ فصل ذلك .

الحضانة - ٢ -

عناصر الدرس :

- ١ - شروط الحاضن .
- ٢ - مدة الحضانة .
- ٣ - مكان الحضانة .

عرض الدرس :

١ - شروط الحاضن :

يشترط في الحاضن عدد من الشروط، أهمها:

- ١ - صحة الجسم : لأن المريض يعجز عن القيام بشئون نفسه ، فيكون - عن القيام بشئون غيره - أشد عجزا .
كما أن المحضون عرضة للإصابة بالمرض من الحاضن .
- ٢ - الصيانة : لأن من لا يصون يخاف معه مضرة تلحق الصغير، ومن هنا لا حضانة للسفيهة، لأنها لا تصون .
- ٣ - إقامة الحاضن في مكان آمن، وهو ما يعبر عنه «بالحرز»؛ إذ أن وجود المحضون في مكان غير آمن قد يعرضه للضرر في نفسه وماله .
- ٤ - البلوغ : لأن الصغير - ولو كان مميزا - في حاجة إلى من يحضنه ويرعى شئونه، فضلا عن أن يتولى شئون غيره ويرعاها .
- ٥ - العقل : فلا حضانة لمجنون أو معتوه، إذ أن كلا منهما لا يستطيع القيام بتدبير أمور نفسه .

- ٦ - الديانة : فلا حضانة لفاسق أو فاسقة لأن كلا منهما لا يوفى الحضانة حقها والحضانة إنما شرعت لحفظ الصغير، ولا يتحقق ذلك منها؛ لأنها في العادة - ينشأه على طريقتها .
- ٧ - الخلو عن زوج - إذا كان الحيض امرأة - إلا إذا كان زوجها جدا للمحضون، فتصح حضانتها حينئذ .

٢ - مدة الحضانة :

تستمر حضانة الطفل الذكر حتى يستطيع القيام بحاجاته الأولية وحده، كالأكل ولبس الثياب وغسل اليدين، وبمعنى آخر حتى يستغني عن خدمة النساء، وحينئذ ينتقل إلى أبيه، للقيام بتأديبه وتعليمه . ويراعى أنه عند زواج الأم الحاضنة يكون الأب أحق به، ولو لم يستغن الصغير عن خدمة النساء .

وإذا مات الأب قام الولي مقامه .

وأما البنت : فتمتد حضانة أمها لها حتى النكاح ولو بلغت . وكل ذلك إذا لم تسترب الأم في أن تعلم ولدها سوءًا، أو يتعلمه منها أو تضره . وإذا تزوجت أم الطفلة من يتهم عليها : نزعت منها، فإن كان غير متهم : لم تنزع .

٣ - مكان الحضانة :

أولا : إذا كانت الحاضنة أما للمحضون، مطلقة من الأب طلاقا رجعيا: وجب أن تكون الحضانة في بيت الزوجية؛ لأن الإقامة في بيت الزوجية واجبة، إذا لم تنته العدة .

وبعد انتهاء العدة تحرم إقامة المطلقة في بيت الزوجية، لأنها أجنبية عن الأب فتباشر الحضانة في مسكنها إن كان لها مسكن في البلد، فإذا لم تكن البلد

بلدها، وأرادت الانتقال بالمحزون إلى بلدها التي تم فيها عقد الزواج : فلها ذلك دون توقف على إذن الأب، وليس له أن يمنعها من الانتقال ؛ لأن عَقْدَهُ عليها في تلك البلد يعني رضاه بالإقامة معها فيها .

ويشترط في هذه الحالة : الأمن على الصغير أثناء انتقاله، وأن تكون البلد - أيضا - مأمونة، لاخطر فيها عليه من حرب أو وباء وإذا أرادت الانتقال بالمحزون إلى غير بلدها: لم يكن لها ذلك إلا بإذن الزوج؛ لما فيه من احتمال تعريض الصغير للضرر، وحرمان أبيه من رؤيته، ومن صلته .

ثانيا : إذا كانت الحاضنة غير الأم فليس لها أن تنتقل من مكان حضانتها إلا بإذن أبيه؛ لأنه قد يتضرر بالانتقال، ولأن الأسباب التي أجازت للأم نقله إلى بلدها لا تتحقق في غيرها .

وإذا سافر الولي الذي ينفق المال ستة بُرْدِ فصاعدا للاستطانة - لا لتجارة ونحوها - فله أخذ المحزون معه، ولا حق للحاضنة إلا إذا سافرت وسكنت معه، حتى ولر كانت أما .

المفردات

الصينانة - الحرز

الأحكام

- ١ - حتى تحقق الحضانة الهدف المرجو منها يشترط في الحاضن عَدَدٌ من الشروط .
- ٢ - تستمر حضانة الصغير حتى يستعني عن خدمة النساء، فينتقل إلى أبيه للقيام بتأديبه وتعليمه .

- ٣- تمتد حضانة الصغيرة عند أمها حتى الزواج .
- ٤- تكون الحضانة في بيت الزوجية، ثم تنتقل الحاضنة المطلقة بعد انتهاء عدتها إلى مسكنها .
- ٥- إذا سافر الولي بالمحضون للإقامة على مسافة بعيدة : فله أخذ المحضون معه .

النشاط التقويمي

- ١- عرّف كلا مما يلي :
- المحضون - الحرز - الصيانة .
- ٢- علل تعليلا دقيقا كلا مما يلي :
- (أ) من شروط الحاضن أن يكون عاقلا .
- (ب) لا تصح حضانة الفاسقة .
- (ج) ليس من حق الأم حضانة ابنها إذا تزوجت .
- ٢- (أ) متى تنتهي حضانة كل من الذكر والأنثى ؟
- (ب) علل ذلك
- ٢- اذكر الحكم فيما يلي :
- (أ) أرادت الحاضنة - بعد انتهاء عدتها - أن تكمل الحضانة في بلدها الذي تزوجت فيه .
- (ب) أصرت الأم على الانتقال بابنها وهي في العدة .
- (ج) حضانة الجدة أم الأب بعد وفاة أم الصبية، والجدة متزوجة .
- (د) أرادت الجدة الحاضنة الانتقال بحفيدها المحضون بإذن أبيه .
- (هـ) أخذ الولي المحضون إلى مدينة بعيدة للإقامة فيها .

النشاط الختامي

ذكر الشيخ «البطاشي» الجزء الرابع من كتابه «غاية المأمول» أن الأب يجبر على إبقاء الولد عند أمه في صغره .

- ١ - ما حد هذا الإجبار من حيث الفعل؟ ومن حيث السن؟ اشرح ذلك
- ٢ - ما الذي قضى به أبو بكر وعمر - رضي الله تعالى عنهما - في هذه المسألة؟ .
- ٣ - ما حد الإجبار بالنسبة للأنثى؟ علل .
- ٤ - إذا استربت الأم فإلى من تنتقل الحضانة؟
- ٥ - هل يحق للأم أن تخرج بالمحزون من بلده؟
- ٦ - إذا لم يكن للصغير قريب . . فمن الذي يحضنه؟

ثبوت النسب

عناصر الدرس :

- ١- تعريف النسب .
- ٢ - أهمية النسب .
- ٣ - أسباب ثبوت النسب

عرض الدرس :

١ - تعريف النسب :

(أ) لغة : النسب في اللغة هو : القرابة .

(ب) شرعا : وفي الشرع : صلة الإنسان بمن ينتمي إليهم من الآباء والأجداد .

٢ - أهمية النسب :

يعتبر ثبوت النسب أمرا بالغ الأهمية ، سواء بالنسبة للولد ، أو للأب ، أو للأم ، أو للأسرة كلها .

فبالنسبة للولد : فإن ثبوت نسبه يدفع عنه التعرض للعار والضياع .
وبالنسبة للأب : فإن ثبوت النسب يحفظ نسب ولده من الضياع ،
ويحول دون نسبه إلى غيره .

وبالنسبة للأم : يحميها ثبوت نسب ولدها من الفضيحة ، والرمي بالسوء .

وبالنسبة للأسرة : يؤدي حفظ النسب إلى صيانتها من كل دنس وريبة .

ولأجل هذه المعاني حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ الأنساب من أن تتعرض للكذب والضياع والزيغ، ولم تترك أمر إثبات النسب أو نفيه إلى أهواء الناس التي لا تستند إلى الحقيقة والواقع^(١)

ولذا دعا الإسلام الآباء أن ينسبوا أبناءهم إليهم ، وحذرهم من إنكار هذا النسب بغير حق ، حيث قال رسول الله ﷺ «أيما رجل جحد ولده وهو إليه احتجب الله منه وفضحه على رءوس الخلائق»^(٢)

٣ - أسباب ثبوت النسب :

يثبت نسب الولد إلى أمه بالولادة، سواء كانت مترتبة على زواج صحيح ، أو على غيره .

أما نسبه إلى أبيه فيثبت بأحد أمور ثلاثة :

الأول : الفراش : وهو الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة عند ابتداء حملها بمن ولدته .

فأَيَّ امرأة حملت وهي زوجة لرجل يصح أن ينجب : فإن ولدها ينسب إلى هذا الزوج ، دون حاجة إلى إقرار أو بينة .

وحتى تكون النسبة صحيحة لا شك فيها : اشترط لثبوت نسب الولد إلى الزوج الشروط الآتية :-

١ - أن يكون الزوج قادرا على الإنجاب : ومعيار القدرة على الإنجاب هو البلوغ ، وسلامة الأعضاء التناسلية ، وعلى هذا لا يمكن نسبة الولد إلى زوج لم يصل - بعد - إلى السن المناسبة للإنجاب ، ولا إلى زوج مقطوع الذكر والأنثيين ، لاستحالة الإنجاب من كل منهما .

(١) زكريا البحري ، أحكام الأولاد في الإسلام ، ص ١٢ .

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة ، وهو صحيح : الجامع الصغير ١/١١٨ .

٢ - إمكان اجتماع الزوجين وحدث المعاشرة الجنسية بينهما : فإذا أتت بالولد قبل إمكان الوطء : لم ينسب إلى الزوج ، لقول الرسول - ﷺ - «الولد للفراش ، وللعاهر الحجر»^(١) أي ينسب الولد إلى الواطئ على فراش الزوجية بعد النكاح ، فلا فراش قبل إمكان اجتماعهما فلا نسب حينئذ .

٣ - مضي أقل مدة الحمل ، وهي ستة أشهر : فإن ولد لأقل من الحد الأدنى للحمل أي لأقل من ستة أشهر : لم يثبت نسبه إلى الزوج ، وكان ذلك دليلاً على أن الحمل به قد حدث قبل الزواج ، إلا إذا ادعاه الزوج ، فيثبت حينئذ - مراعاة لمصلحة الولد ، وستراً للأعراض !!

وقد اعتبر الحد الأدنى للحمل ستة أشهر ، استناداً إلى آيتين من آيات القرآن الكريم ، وهما قوله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ (الأحقاف الآية ١٥) وقوله سبحانه ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ (لقمان ١٤) حيث جعل سبحانه مدة الحمل والرضاع (الفصال) ثلاثين شهراً ، ومدة الرضاع وحدها عامين (أي) أربعة وعشرين شهراً فتكون مدة الحمل ستة أشهر .

٤ - ألا ينفي الزوج نسب الولد إليه : فإذا نفاه لم يلحق به ، بشرط أن يلاعن زوجته .

وإنما يعتد بنفي النسب إذا لم يسبقه إقرار من الزوج بالبنوة ، فإذا سبقه إقرار : فلا اعتبار بالنفي ، ويثبت نسب الولد إليه .

٢ - السبب الثاني لثبوت النسب : الإقرار :
والإقرار هنا نوعان :

النوع الأول إقرار الأب : فإذا أقر شخص بأنه أب لشخص آخر ثبت نسب المقر له من المقر ، لكن بشرطين :

(١) أخرجه الجماعة إلا أبا داود ، وقال صاحب تحفة الأحوذى إنه حسن صحيح ٣٢١/٤ ، وأورده الإمام الربيع تحت رقم ١٠٠ في الجزء الثالث من المسند ص ٣٠٣ .

- ١ - أن يكون المقر له مجهول النسب، فإذا كان معروف النسب إلى شخص معين فسد الإقرار ولم يعتد به، وذلك لأن اعتبار هذا الإقرار يترتب عليه فسخ نسب قائم، والنسب القائم لا يقبل الفسخ .
- ٢ - أن يكون فارق السن بين المقر والمقر له معقولا، فإذا كان غير معقول لم يثبت النسب، كما لو كان خمس سنين أو ستا أو سبعا مثلا، وذلك لأن العادة والواقع يكذبان هذا الإقرار

النوع الثاني : إقرار غير الأب : كما لو أقر شخص بأنه أخ لآخر وفي هذه الحالة لا يثبت نسب المقر له من أب المقر إلا بأحد أمرين :

١ - أن يصادق الأب من أقر على ما يدعيه عليه .

٢ - أن توجد بينة تؤيد صحة هذه الدعوى .

٣ - السبب الثالث : البينة :

فإذا ادعى شخص على آخر أنه أبوه فأنكر المدعى عليه : طوبى المدعي بإقامة البينة الشرعية على صدق دعواه، فإذا شهدت البينة بأن المدعى عليه أب للمدعي يثبت نسبه منه، وإذا لم يتمكن المدعي من إقامة البينة : لم يثبت النسب؛ لعدم استناده إلى سبب شرعي معتبر.

المفردات

الفراش - الإقرار - فسخ النسب - المصادقة - البينة

الأحكام

- ١ - حرصت الشريعة على حفظ الأنساب لأهمية البالغة لجميع أفراد الأسرة .

- ٢ - أسباب ثبوت النسب في الإسلام هي : الفراش والإقرار والبينة .
- ٣ - بلزم ثبوت النسب من الزوج تحقق عدد من الشروط .
- ٤ - إذا نفى الزوج نسب الولد إليه : انتفى بشرط ألا يسبقه إقرار، وأن يتم اللعان .
- ٥ - إذا أقر الأب بثبوت نسب الصغير : صح ، بشرط أن يكون الفارق بين سنيهما مناسباً ، وأن يكون الولد مجهول النسب .
- ٦ - عند ادعاء النسب إلى شخص معين يثبت النسب إذا أقيمت بينة شرعية على صدق الدعوى .

النشاط الدراسي

- تحت عنوان «ما جاء أن الولد للفراش» ص ٣٠٣ ج ٣ من شرح الجامع الصحيح ، مسند الإمام الربيع بن حبيب، أورد الإمام الحديث رقم ١٠٠ .
- ١ - اكتب نص الحديث .
 - ٢ - لم ذكر «ابن عبد البر» أن هذا الحديث من أصح ما يروى عن النبي ﷺ -؟
 - ٣ - ما الواقعة التي ورد فيها ؟ ومن طرفاها؟
 - ٤ - ما المراد بالفراش في الحديث ؟ وأي الآراء أرجح ؟ ولماذا ؟
 - ٥ - لم قرر عليه السلام أن للعاهر الحجر مع أن الرجم خاص بالزاني المحصن ؟ وضح توجيه العلماء لذلك ؟

النشاط التقويمي

- ١ - وضع مدى أهمية ثبوت النسب في الإسلام .
- ٢ - حرم الإسلام على الأب أن ينكر نسب ابنه بغير حق . . اذكر دليلاً شرعياً على ذلك .
- ٣ - لكي تكون نسبة الولد إلى الزوج صحيحة : يلزم تحقق ثلاثة شروط . . اذكر هذه الشروط، مع الاستدلال عليها .
- ٤ - اشرح أنواع الإقرار باعتباره سبباً لثبوت النسب .
- ٥ - أقر شخص بأنه أخ لآخر . . . متى يثبت النسب بهذا الإقرار؟

النشاط الختامي

- أورد الإمام «الصنعاني» . حديثاً رقم ١٠٤٥ في الجزء الثالث من كتاب «سبل السلام»
اقرأ شرح الحديث وأجب على مايلي :
- ١ - ما اسم صاحب الواقعة التي ورد فيها الحديث؟
 - ٢ - ما الذي أراده من قوله «إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً»؟
 - ٣ - ما معنى قوله - عليه السلام - «لعله نزع عرق»؟
 - ٤ - استدلل العلماء بهذا الحديث على أن الحمد لا يجب في التعريض، بالقذف . . اذكر وجه دلالة الحديث على ذلك .
 - ٥ - هل يجوز نفي الولد بناء على اختلاف اللون؟ فصل الحكم .

الوحدة الرابعة

إنهاء عقد الزواج

- ١ - الطلاق (١)
- ٢ - أركان الطلاق وشروطه
- ٣ - أقسام الطلاق (١)
- ٤ - أقسام الطلاق (٢)
- ٥ - أقسام الطلاق (٣)
- ٦ - الطلاق عن طريق القضاء (١)
- ٧ - الطلاق عن طريق القضاء (٢)
- ٨ - الخلع (١)
- ٩ - الخلع (٢)
- ١٠ - الظهار (١)
- ١١ - الظهار (٢)
- ١٢ - الإيلاء
- ١٣ - اللعان
- ١٤ - العدة (١)
- ١٥ - العدة (٢)
- ١٦ - الرجعة (١)
- ١٧ - الرجعة (٢)

١ - الطلاق

عناصر الدرس :

- ١ - إنهاء عقد الزواج
- ٢ - الطلاق في اللغة والشرع .
- ٣ - مشروعيته .
- ٤ - حكمه .

عرض الدرس :

١ - إنهاء عقد الزواج :

كفل التشريع الإسلامي لعقد الزواج التأييد والاستمرار؛ ليسكن كل من الزوجين إلى الآخر، وتدوم بينهما المودة والرحمة، ويكون البيت مهدا يأوي إليه الأولاد وَيُنشَأُونَ فيه التنشئة الصالحة القويمة .

لكن كثيرا من المشاكل قد يطرأ على حياة الزوجين، فيجعل استمرار العلاقة الزوجية بينهما أمرا متعذرا أو مستحيلا، وقد قضت الحكمة الإلهية في مثل هذه الحالات بإنهاء عقد الزواج، منعا للضرر .

وتخليصا للزوجين من تحمل أعباء معيشة لم تحقق فيها الحياة الزوجية الصالحة .

٢ - الطلاق في اللغة والشرع :

(أ) لغة : الطلاق - في اللغة : اسم مصدر، فعله « طلق » (بالتشديد) ويراد به : حل القيد، سواء كان القيد حسيا : كقيد الأسير، أو معنويا :

كقيد الزوجية. لكن العرف خصص الطلاق، فجعله حلاً للقيد المعنوي خاصة، أي: إزالة للعصمة التي تربط الزوجة بزوجها.
(ب) شرعاً: وهو - في الشرع - «حل رباط الزوجية الصحيحة في الحال أو المآل، بعبارة تفيد ذلك: صراحة أو دلالة تصدر من الزوج، أو من القاضي بناء على طلب الزوجة».

وحل العصمة في الحال يكون بالطلاق البائن حيث تزول بمجرد النطق بصيغته (على تفصيل يأتي في حينه).

أما حلها في المآل [أي: المستقبل] فيكون بالطلاق الرجعي حيث تظل المطلقة في حكم الزوجة طوال مدة العدة، فإذا انتهت: زالت العصمة حينئذ والعبارة التي تفيد الطلاق صراحة هي التي لا تحمل أي معنى غير الطلاق مثل أنت طالق ويقع بها الطلاق دون حاجة إلى نية. أما التي تفيده دلالة فهي التي تصلح لإفادة معنى آخر سواه، مثل «أنت حرة» ولا يقع بها الطلاق إلا إذا قصد الزوج ونواه.

٣ - مشروعيته :

كما شرع الله سبحانه وتعالى النكاح تحقيقاً لمصالح العباد الدينية والدينية شرع الطلاق إكمالاً لها فقد لا يتوافق الزوجان بسبب تنافر الطباع وتباين الأخلاق وسوء العشرة، فتنتشر بينهما البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى، وتصبح حياتهما الزوجية مصدر متاعب ومثار آلام، فشرع سبحانه الطلاق رحمة منه وفضلاً؛ ليتخلصا به من حياة زوجية غير موفقة.

وقد استدل العلماء على مشروعية الطلاق بالكتاب والسنة والإجماع:

(أ) الكتاب: ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (البقرة/٢٣٦) وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق/١)..

(ب) السُّنَّةُ : ومنها ما رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد أن ابن عمر «طلق امرأته وهي حائض، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فسأله عما فعل، فقال «مُرَةٌ أن يراجعها ويمسكها، حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء».

(ج) الإجماع : أجمع علماء الأمة من العهد الأول على أنه يجوز للرجل أن يطلق زوجته وقد كانوا يشاهدون كثيرا من حالات الطلاق دون أن ينكر أحدهم شيئا منها.

٤ - حكم الطلاق :

- الأصل في الطلاق الإباحة، فهو جائز .
- لكن كثيرا من العلماء يذهب إلى أن الطلاق تعتره الأحكام الخمسة :
- (أ) فيكون محرما : إذا قصد به الزوج إلحاق الأذى والضرر بالمرأة، كأن يطلقها حتى إذا قاربت عدتها الانتهاء راجعها، ثم يطلقها .
- (ب) ويكون مكروها : بغير سبب يقتضيه، مع استقرار الحال، واستقامة الحياة الزوجية .
- (ج) ويكون واجبا : حين يرى الحكمان انتشار الشقاق واستحالة استمرار المعيشة المشتركة بين الزوجين .
- (د) ويكون مندوبا : إذا أثار مسلك الزوجة الشكوك وبعث على الريبة لكن لم يثبت شرعا ماتدان به .
- (هـ) ويكون مباحا : إذا عزفت نفس الزوج عن زوجته ولم تقبل عليها ولم تنشط إلى الاستمتاع بها^(١).

(١) علي يحيى معمر، هامش كتاب النكاح لأبي زكريا الجناوني، ص ٣١٩، ٣٢٠.

المفردات

الطلاق - رباط الزوجية - حل العصمة في الحال - حلها في المآل - التطلاق بالتصريح - التطلاق بالدلالة - إمساك الزوجة - المسيس .

الأفكار والأحكام

- ١ - شرع الله الطلاق إنهاء لحياة زوجية فاشلة لا يترتب على استمرارها سوى الضرر.
- ٢ - الأصل في الطلاق : الإباحة .
- ٣ - يتنوع حكم الطلاق تبعاً لتنوع الهدف منه ، ومراعاة صور المعيشة بين الزوجين .

النشاط الدراسي

- جاء في ص ١٧٤ من الجزء الثاني من كتاب الجامع للشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي العماني قوله : «وأما الطلاق فمأخوذ اسمه من قوهم : أطلقت الناقة فطلقت . . .
- (أ) أكمل إلى قوله «هي مرتبطة عندك كارتباط الناقة في جبالها»
 - (ب) ما المعنى الذي قصد الشيخ توضيحه من إيراد هذه الفقرة؟
 - (ج) ما موقف «العرف» من عموم هذا المعنى؟

النشاط التقويمي

- ١- ما الأهداف التي من أجلها شرع الطلاق في الإسلام .
- ٢- ورد في شرح كتاب النيل ٤٤٩/٧
« وقيل : هو صفة حكمية ترفع حليّة متعة الزوجة لزوجها» .
قارن هذا القول بالتعريف النوعي للطلاق الوارد في الدرس .
- ٣- متى يكون الطلاق واجبا؟
- ٤- نسب إلى الزوجة بعض التصرفات التي تثير الشك في سلوكها، وتحرى الزوج الأمر فلم يعثر على دليل يثبت سوء سلوكها . هل له أن يطلقها؟
- ٥- ما المقصود بالعصمة في مجال الطلاق؟
- ٦- اذكر دليلا من السنة النبوية على إباحة الطلاق .
- ٧- كان الرجل في الجاهلية يطلق امرأته، ثم يراجعها، قبل أن تنقضي عدتها ولو طلقها ألف مرة .
اذكر حكم هذا النوع من الطلاق، وعلل ذلك .

النشاط الختامي

تخصص حصة لمناقشة ظاهرة الطلاق في المجتمع تناول :

- ١- نسبتها وفئات انتشارها
- ٢- أسبابها
- ٣- مقترحات لعلاجها

٢ - أركان الطلاق وشروطه

عناصر الدرس :

١ - أركان الطلاق

٢ - شروط المطلق

٣ - شروط المطلقة

عرض الدرس :

١ - أركان الطلاق:

للطلاق أركان ثلاثة :

الاول : المطلق : وهو الزوج ، ويلحق به من ينوب عنه .

الثاني : المطلقة : وهي الزوجة

الثالث : صيغة الطلاق : وهي ما يدل على حل رباط الزوجية ، من

لفظ ، أو كتابة ، أو إشارة مفهومة .

٢ - شروط المطلق :

لكي يعتد بالطلاق ، ويترتب عليه أثره يجب أن يتحقق في المطلق عدد

من الشروط :

الأول أن يكون زوجا أو رسولا منه ، أو وكىلا عنه .

فإذا لم يكن المطلق واحدا من هؤلاء ، فإنه لا يملك إيقاع الطلاق .

وترتبا على ذلك :

لا يملك ولي الصغير إيقاع الطلاق على زوجة الصغير ، رغم

ولايته عليه .

كما لا يملك وكيل الزوج - في الزواج - أمر تطليق الزوجة .
ويرجع سبب ذلك إلى أن الطلاق حق شخصي للزوج ، فلا يملكه غيره
إلا بتسليط منه .

ومما يدل عليه : ماجاء في حديث روي عن عبد الله بن عباس - رضي
الله تعالى عنها - أن النبي ﷺ قال «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»^(١).
فقد جاء بصيغة «الحصر» فدل على أن الطلاق حق للزوج وحده وعموم
الحديث يدل على شموله الواقعة التي ورد فيها وكذا غيرها من الوقائع .
الشرط الثاني : أن يكون عاقلاً

فلا يقع طلاق المجنون «وهو من اختل عقله فأصبح لا يميز بين الأمور
الحسنة والأمور القبيحة ، ولا يدرك عواقب الأفعال»^(٢).
والدليل على هذا الحكم : قوله - ﷺ - كل طلاق جائز، إلا طلاق
الصبي والمجنون^(٣).

كما لا يقع طلاق المعتوه « وهو من ضعف عقله فاختلط كلامه بحيث
يشبه كلام المجانين مرة ، وكلام العقلاء مرة أخرى»^(٤)
والسبب في عدم وقوع طلاق المجنون والمعتوه : أن الطلاق تصرف ينشأ عنه
ضياع حقوق ، ووجوب حقوق أخرى ، فهو يستلزم أن يكون من يوقعه ممن
يقدر على الأشياء بما تجلبه من المصلحة ، وما تدفعه من المفسدة وذلك غير
متحقق في كل من المجنون والمعتوه .

أما من يجن تارة ، ويصحو أخرى : فطلاقه لازم عند الإمام «جابر بن
زيد» رضي الله عنه ، إلا إن بان أنه طلق حال جنونه .

(١) رواه ابن ماجه والدارقطني والطبراني ، وفي إسناده مقال ، لكن طرقه يقوى بعضها بعضاً ، وقال ابن القيم : إنه وإن كان في إسناده ما فيه ،
فالقراّن يعضده ، وعليه عمل الناس .

(٢) مرآة الأصول ص ٣٢٦ .

(٣) السنن الكبرى ٧/٢٥٩ .

(٤) تيسير التحرير ٢/٢٦٣ .

ويختلف حكم طلاق السكران. (١) باختلاف حاله من تمييز وعدمه :
 فالسكران المميز: تلزمه الأحكام ؛ لأنه يفعل مايفعله قاصدا له ؛ استنادا
 إلى ما معه من تمييز، فيقع طلاقه لذلك ويلزمه .
 وأما غير المميز: فَحُكْمُهُ حكم المجنون ؛ إذ تقع أفعاله عارية عن القصد،
 ولذا لا يقع طلاقه ولا يترتب عليه شيء .
 الشرط الثالث :

أن يكون بالغا :

فلا يقع طلاق الصبي ، سواء كان مميزا، أو غير مميز. (٢)
 والسبب في عدم الوقوع : أن الطلاق من قبيل الضرر المحض،
 وتصرف الصبي فيما هو ضرر محض لا يعتبر، ولا يترتب عليه أثر فلا يقع طلاقه
 لذلك .

ودليل هذا الحكم : ما تقدم من قوله - ﷺ - «كل طلاق جائز، إلا
 طلاق الصبي والمجنون» .

وما روي من قوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ،
 وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق» . (٣)

الشرط الرابع : أن يكون مختارا :

ويراد بذلك : أن يتمتع المطلق بالإرادة التامة في إيقاع الطلاق على
 زوجته، أو عدم إيقاعه .

فإذا أكره (٣) الزوج على تطليق زوجته، ففعل : فالمختار: عدم وقوع
 طلاقه ؛ لأن ما يتلفظ به - حينئذ - لا اعتبار له، إذ انتفى اختياره بسبب الإكراه
 فأصبح ما يصدر عنه في حكم العدم .

(١) السكران : من تعطل عقله بسبب خمر أو ما يشبهها، من غير مرض وعلّة (كشف الأسرار ٤/٢٥٢).

(٢) غير المميز : من كان أقل من سن السابعة، والمميز: من بلغ العاشرة، على اتفاق فيهما، ومن كان بين السابعة والعاشرة .

(٣) صحيح البخاري ٨/٢٠٤، سنن النسائي ٦/١٢٥ .

(٤) المكروه : من أجبر على ما لا يرضاه من قول أو فعل .

والدليل على ذلك: ما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال «ليس على مقهور عقد ولا عهد»^(١)، والمراد بالمقهور: المكره، ومعنى الحديث: أنه لا يلزمه ما أكره عليه من طلاق أو غيره.

وقد روي أن رجلا على عهد عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - تدلى يشتر عسلا (أي: يقطفه من كواراته) فأقبلت امرأته فجلست على الحبل فقالت: ليطلقها ثلاثا وإلا قطعت الحبل، فذكرها الله والإسلام فأبت، فطلقها ثلاثا، ثم خرج إلى عمر فذكر ذلك له، فقال: ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق»^(٢)

٣ - شروط المطلقة :

يشترط في وقوع الطلاق على المرأة : أن تكون محلا لوقوع الطلاق عليها .

وهذه المحلية تتحقق بكونها زوجة : حقيقة، أو حكما : والزوجة الحقيقية : هي التي لا يزال رباط زواجها الصحيح باقيا .
والزوجة الحكمية : هي التي طلقت طلاقا رجعيا ولم تنته عدتها بعد .
فإذا وجه الزوج صيغة الطلاق إلى أية واحدة من هاتين : وقع طلاقه، أي ؛ لزمه وترتب عليه أثره ؛ لأن كلا منهما محل لوقوع الطلاق عليها .
أما إذا وجه الطلاق إلى أجنبية : فإنه لا يقع بسبب انتفاء محلِّيتها له .
وسواء كانت الأجنبية امرأة لم يسبق أن عقد عليها أصلا، أو سبق له عقد عليها ثم زال أثره بالطلاق .

ومما يدل على ذلك : قوله ﷺ « لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك»^(٣)

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي - شرح النيل ٥٠٤/٧ .

(٢) رواه سعيد بن منصور، وإسناده منقطع - نيل الأوطار ٢٣٥/٦ .

(٣) سنن ابن ماجه ٦٦٠/١ .

وقوله « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك »^(١).

المفردات

المطلق - المطلقة - صيغة الطلاق
الروجة الحقيقية - الزوجة الحكيمة

الأحكام

- ١ - للطلاق ثلاثة أركان : المطلق والمطلقة، والصيغة .
- ٢ - الطلاق حق شخصي للزوج، فلا يملك غيره إيقاعه، إلا بتفويض منه .
- ٣ - لا يقع طلاق المجنون والمعتوه؛ لعدم قدرتهما على التمييز الصحيح بين المصالح والمناسد .
- ٤ - يقع طلاق السكران المميز؛ لوجود القصد منه، بينما لا يقع طلاق غير المميز؛ لانتفاء قصده .
- ٥ - لا يقع طلاق الصبي لما يترتب عليه من إضرار به ولا يقع طلاق وليه؛ لاختصاص التطبيق بالزوج .
- ٦ - الإكراه ينفي الاختيار، ويعدم الإرادة، فلا يقع طلاق المكره بسبب ذلك .
- ٧ - الطلاق حل لرابطة الزوجية، فلا يقع على أجنبية لانعدام هذه الرابطة .

(٣) سنن الترمذي ٤٧٧/٣ .

النشاط الدراسي

- جاء في ص ١٩٧ من الجزء الثامن، من كتاب «مكنون الخزان» للفقير
«موسى بن عيسى البشري» قوله: جعل الله الطلاق إلى الأزواج، فإن جعلوا
ما بأيديهم من ذلك إلى غيرهم . . فهو سواء .
تفهم النص جيدا، ثم أجب على ما يأتي:
- ١- هل للزوج أن يجعل تطلق زوجته في يد امرأة أجنبية؟ علّل .
 - ٢- هل يتقيد التوكيل بالمجلس؟ ولم؟
 - ٣- هل يجوز للوكيل أن يطلق أكثر من مرة؟
 - ٤- متى يحق للزوج أن يرجع في توكيله؟

النشاط التقويمي

- ١- عدّد أركان الطلاق .
- ٢- وكلّ شخص غيره في تزويجه بامرأة معينة . . هل يملك هذا الوكيل تطلقها؟ ولماذا؟
- ٣- (لا يقع الطلاق إلا من زوج مكلف مختار)
(أ) هل العبارة السابقة صحيحة . (ب) بين ذلك .
- ٤- ما الدليل على عدم وقوع الطلاق من المجنون؟
- ٥- ما سبب التفرقة - في الحكم - بين طلاق السكران المميز والسكران غير المميز؟
- ٦- بين حكم طلاق الصبي، واذكر علة هذا الحكم؟
- ٧- طلاق المكره لا يقع . . اذكر دليلا على ذلك من السنة .

- ٨ - قال الرجل لامرأة أجنبية عنه : أنت طالق . . اذكر حكم ذلك ، وبين وجهه .
- ٩ - هل يقع الطلاق على زوجة مجنونة؟ علّل:

النشاط الختامي

اكتب تقريراً مختصراً عن طلاق السكران مبيناً الآراء والأدلة عليها،
ذاكراً رأي الإمام جابر والشيخ محمد بن يوسف اطفيش في المسألة .

٣ - أقسام الطلاق

١ - من حيث دلالة اللفظ عليه -

عناصر الدرس :

- ١ - الطلاق الصريح
- ٢ - الطلاق الكنائي .
- ٣ - حكمة التقسيم .

عرض الدرس :

ينقسم الطلاق من حيث دلالة اللفظ عليه إلى قسمين : صريح ،
وكنائي .

١ - الطلاق الصريح :

تعريفه : هو ما استعمل فيه الزوج لفظا يفهم منه معنى الطلاق وحده ،
دون حاجة إلى قرينة ، لأنه لا يستعمل في اللغة إلا للدلالة على حل رابطة
الزواج .

صيغته : استخدام لفظ من مادة « طلق » وما اشتق منها ، كقول الزوج
لزوجته : أنت طالق ، أو : أنت مطلقة ، أو : طلقت زوجتي ، أو : زوجتي
طالق .

وكذا يعد من الصريح قول الرجل لزوجته : قد فارقتك ، أو سرحتك
- على الراجح - لورود هذين اللفظين في القرآن الكريم بمعنى الفرقة بين

الزوجين ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (الطلاق : ٢) .

وقوله سبحانه : ﴿ فَأَمَّا كُتْمٌ أَوْ رَاحِلٌ أَوْ فَارِقٌ أَوْ مَكَارِهٌ أَوْ مُكَاسِرٌ أَوْ مُكَاسِرٌ ﴾ (البقرة ٢٢٩) .

حكمه : يقع الطلاق الصريح ، ويترتب عليه أثره ، من غير حاجة إلى البحث عن نية المطلق ، وذلك لأنه ظاهر الدلالة على معناه ، ومتعين لهذا المعنى الذي هو إزالة قيد الزوجية ، بسبب عدم احتماله غيره .
ويترتب على ذلك أن الزوج لو قال بعد النطق بالطلاق الصريح : إنني لم أرد به الطلاق ، أو نويت به غير الطلاق : لم يصدق في قوله هذا - قضاء - ويقع عليه الطلاق .

٢ - الطلاق الكنائي :

تعريفه : هو ما استعمل فيه الزوج لفظا يحتمل معنى الطلاق وغيره ، ويستعمله الناس في معنى الطلاق تارة ، وفي معنى آخر تارة أخرى ، بحيث لا يفهم منه أحد المعنيين إلا بقريظة .

صيغته : لهذا النوع صيغ متعددة ، ومن أهمها :

أنت بائن : فهذا اللفظ يحتمل معنى الطلاق ، كما يحتمل أنها بائن عن الشر ، أي : بعيدة عنه .

ومثل : أنت خلية : فإنه يحتمل الطلاق ، كما يحتمل أنها خالية من النقائص .

وكذا قوله : أمرك بيدك ، فإنه يحتمل الطلاق ، ويحتمل أنها حرة التصرف في شئون نفسها .

ومنه أيضا : قول الزوج لزوجته : أنت حرام ، فهو يحتمل معنى الطلاق ، ويحتمل أن إيذاءها حرام عليه .

حكمه : لا يقع الطلاق الكنائي إلا بنية الزوج إيقاعه ، ولذا يلزم الرجوع إليه ، ليسأل عن قصده من اللفظ الذي استعمله : فإن قال : أردت به الطلاق : وقع ولزم ، وإن قال : لم أقصد الطلاق وإنما قصدت المعنى الآخر : لم يقع الطلاق ، ولم يترتب عليه أثر .

ودليل ذلك : ما جاء في حديث تخلف «كعب بن مالك» قال : لما مضت أربعون من الخمسين واستلبت الوحي ، وإذا رسول رسول الله ﷺ يأتيني ، فقال : إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك ، فقلت : أطلقها ، أم ماذا أفعل ؟ قال : بل اعتزليها فلا تقرها ، قال : فقلت لامرأتي : «الحقي بأهلك» .^(١) فإن لفظ «الحقي بأهلك» الوارد في الحديث من كنايات الطلاق ، ولم يقع الطلاق به ، لأن «كعبا» لم يقصد الطلاق ولم ينوه .

٣ - حكمة هذا التقسيم :

من المعروف - في الشرع - أن النية إنما يحتاج إليها في تعيين المراد من الألفاظ المبهمة ، ولما كانت صيغة الطلاق الصريحة نافية للإبهام ، قاطعة في الدلالة على إرادة الطلاق ، لأنها لا تستعمل إلا في حل قيد الزوجية : وقع الطلاق بها دون حاجة للنية .

ولا يتحقق هذا الاعتبار في الصيغة الكنائية ، لأنها تحتمل الطلاق وتحتمل غيره ، فكانت ملتبسة بقدر كبير من الإبهام ، ولا سبيل لرفع هذا الإبهام إلا بسؤال الزوج ، فإن قصده هو الذي يحدد المراد ، ولذا توقف وقوع الطلاق على قصده ذلك ، فإذا لم يقصده : لم يقع .

(١) متفق عليه - نيل الأوطار ٦/٢٤٣ .

المفردات

اللفظ الصريح - اللفظ الكنائي - الفراق -
السراح - قصد الزوج - رفع الإبهام

الأحكام

- ١ - ينقسم الطلاق إلى صريح وكنائي .
- ٢ - يقع الطلاق الصريح دون نظر في نية الزوج .
- ٣ - لا يقع الطلاق الكنائي إلا إذا قصد الزوج ونواه .
- ٤ - ترجع التفرقة بين النوعين في الحكم إلى وصوح الصيغة في الصريح ، وإبهامها في الكنائي .

النشاط الدراسي

أولا : جاء في ص ١٩٦ من الجزء الثالث من كتاب «العقد الثمين» للإمام «نور الدين السالمي» قوله : «للعرب في مخاطبتها فنون ، منها : الصريح ، والكناية»

- اكتب الفقرة حتى قوله : «وذلك شرح يطول» .
- ١ - اذكر تعريف الإمام لكل من الصريح والكنائي .
 - ٢ - ما الأمثلة التي أوردها لكناية التطبيق؟
 - ٣ - ما الحكم الذي رتبته على هذه الأمثلة؟
 - ٤ - أعرب قوله «للعرب في مخاطبتها فنون» .

- ٥- ما الذي عناه الإمام بقوله: «إن التعبير بالصريح والكناية يختلف باختلاف الاصطلاحات»؟
- ثانياً : اقرأ ص ١٦٧ من كتاب «الجامع» للشيخ «ابن بركة» البهلولي العماني، وأجب - من خلالها - على ما يلي:
- ١- ما المراد بالإفصاح بالطلاق؟
 - ٢- ما الحكم الذي يترتب عليه؟
 - ٣- إذا قال الزوج لزوجته «اعتدي». . فهل يعتبر طلاقاً؟ وما توجيه ذلك؟
 - ٤- ما معنى قول الشيخ: «وما يتكلم به الناس من لفظ يريدون به الطلاق: فهو معهم طلاق».

النشاط التقويمي

- ١- ما المراد بالطلاق الكنائي؟ وما حكمه؟
- ٢- قال الزوج لزوجته: فارقتك. هل يقع الطلاق بهذا اللفظ؟ اذكر دليلاً على ذلك.
- ٣- ما أشهر صيغ الطلاق الكنائي التي يستعملها الناس؟
- ٤- قال الزوج لزوجته: «أنت الطلاق»، ثم أكد أنه لا يقصد - بهذه الصيغة - تطليقها، ما الذي يلزم حينئذ؟ وما وجهه؟
- ٥- لماذا اشترطت النية لوقوع الطلاق الكنائي؟ ولم تشترط لوقوع الطلاق الصريح؟

النشاط الختامي

- اكتب تقريراً من صفحتين في :
 - الطلاق بالاستفهام .
 - إذا قال في عبارته : إن ، إذا ، متى ، لم .
 - الاستثناء في الطلاق .

٤ - أقسام الطلاق

٢ - (الرجعي والبائن)

عناصر الدرس :

- ١ - الطلاق الرجعي .
- ٢ - الطلاق البائن .
- ٣ - حكمة هذا التقسيم .

عرض الدرس :

ينقسم الطلاق - من حيث إمكان الرجعة ، وعدم إمكانها - إلى قسمين :

الأول : الطلاق الرجعي .

الثاني : الطلاق البائن .

كما ينقسم الطلاق البائن إلى قسمين :

(أ) بائن بينونة صغرى .

(ب) بائن بينونة كبرى .

١ - الطلاق الرجعي :

تعريفه : هو طلاق الزوجة المدخول بها ، طلاقا غير مقابل بعوض ، وغير مكمل للثلاث .

قيوده : يتضح من التعريف أن الطلاق الرجعي يجب أن تتوفر فيه

ثلاثة قيود :

١ - أن يقع على زوجة مدخول بها دخولا حقيقيا .

- ٢ - ألا يكون في مقابل عوض تدفعه الزوجة .
- ٣ - ألا يكون مكملًا للثلاث، ويتحقق ذلك بأن يكون غير مسبوق بطلاق أصلا، أو سبق بطلقة واحدة .
- آثاره : يترتب على الطلاق الرجعي عدد من الآثار، من أهمها:
- ١ - أنه يحق للمطلق أن يراجع مطلقته، مادامت في العدة، بأن يعيدها إلى الزوجية الحقيقية، سواء رضيت بالمراجعة، أو لم ترض، ودون حاجة إلى عقد ومهر جديدين، وذلك استنادا إلى قوله تعالى: ﴿وَبِعُولَتْنِ أَحَقُّ بِرَيْبِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ (البقرة: ٢٢٨).
 - ٢ - لا يحل للمطلق أن يستمتع بمطلقته إلا بعد أن يراجعها، ويشهد على هذه الرجعة، فإن وطئها قبل الرجعة والإشهاد بالبينة: فإنها تحرم عليه .
 - ٣ - لا يترتب على الطلاق الرجعي حلول مؤجل الضداق، إذ لا يحل هذا المؤجل - حينئذ - إلا بانتهاء العدة .
 - ٤ - بالطلاق الرجعي ينقص عدد الطلقات المملوكة للزوج، فإذا أوقع طلقة رجعية على زوجته، فإن كانت أول طلقة يوقعها: فقد صار يملك تطليقها مرتين بعد أن كان يملك تطليقها ثلاثا، وإن كانت الثانية فقد صار يملك تطليقها مرة واحدة .
 - ٥ - من حق المطلق رجوعا أن يوقع على مطلقته طلقة أخرى أثناء عدتها .
 - ٦ - إذا مات أحد الزوجين قبل انتهاء العدة ورثه الآخر .
- هذا وقد ورد في الطلاق الرجعي قول الله سبحانه وتعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

حيث دل التخيير بين الإمساك والتسريح على أن الطلاق يكون رجوعاً بعد كل مرة من اثنتين .

٢ - الطلاق البائن :

(أ) الطلاق البائن بينونة صغرى :

تعريفه : هو طلاق غير المدخول بها، وطلاق المدخول بها مقابل عوض تفتدي به نفسها .

وجعل منه البعض صوراً من الطلاق الذي يتم بعد تدخل القاضي (على تفصيل يأتي في محله، إن شاء الله تعالى) .

قيوده :

- ١ - أن يوقعه الزوج على زوجته التي لم يدخل بها بعد .
- ٢ - أن يوقعه على زوجته المدخول بها مقابل عوض تدفعه .
- ٣ - أن يتم التفريق بين الزوجين بعد تدخل القاضي بناء على طلب الزوجة .

آثاره :

- ١ - لا يحق للمطلق أن يراجع مطلقته غير المدخول بها، كما لا يحق له أن يراجع المدخول بها إذا طلقها مقابل عوض دفعته له، إلا إذا رضيت المطلقة بالرجعة، ورد المطلق إليها العوض الذي دفعته، إذ تزول عن هذا الطلاق - حينئذ - صفة «البيونة» .
- ٢ - لا يحل لها الاستمتاع، إذ يصبح كل منهما - بهذا الطلاق - أجنبياً عن الآخر .
- ٣ - يحل بهذا الطلاق - مؤجل الصداق، ويلزم المطلق بأدائه لمطلقته .
- ٤ - يترتب عليه نقص عدد الطلقات : فإذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول

بها، أو طلقها بعد الدخول لكن مقابل عوض مالي دفعته له، وكان هذا أول طلاق يوقعه عليها، فإنه يملك بعده طلقتين، وإن كان ثاني طلاق: فإنه يملك - بعده طلقة واحدة.

٥ - لا يحق للمطلق أن يوقع - هنا - طلقة أخرى.

٦ - من مات منها لا يرثه الآخر.

٧ - محل لمن طلق زوجته طلاقاً بائناً بينونة صغرى أن يعيدها إلى عصمته برضاها، ويعقد ومهر جديدين، دون حاجة إلى زواجها بآخر.

وقد ورد في شأن طلاق غير المدخول بها قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِيعَتُهُنَّ وَسِرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (الأحزاب: ٤٩).

وورد في شأن الطلاق مقابل عوض مالي قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنْ

خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

(ب) الطلاق البائن بينونة كبرى.

تعريفه: هو: الطلاق المكمل للثلاث، أو المقترن بعدد الثلاث.

قيوده:

١ - أن يقع على الزوجة قبله طلقتان.

٢ - أو تقترن صيغته بعدد الثلاث، كأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق

ثلاثاً، أو يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فتبين منه

بالثلاث على الراجح.

آثاره :

- ١ - لا محل للمراجعة ، لزوال العصمة .
 - ٢ - يحرم الاستمتاع .
 - ٣ - محل الصداق المؤجل .
 - ٤ - لا توارث بينهما .
 - ٥ - لا محل للمطلق أن يعيد مطلقته إلى عصمته بعقد جديد إلا بعد تحقق أمور خمسة :
- ١ - انتهاء عدتها .
 - ٢ - زواجها من غيره زواجا صحيحا .
 - ٣ - دخول هذا الغير بها دخولا حقيقيا .
 - ٤ - زوال عصمتها منه .
 - ٥ - انتهاء عدتها .

وقد ورد في شأن هذا الطلاق قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (البقرة: ٢٣٠).
كما ورد أن «عمر وبن حزم» طلق زوجته ثلاثاً، فنكحها رجل، فطلقها قبل أن يدسها، فسئل رسول الله ﷺ فقال: «لا، حتى يذوق الآخر عسيلتها، وتذوق عسيلته»^(١).

٣ - حكمة هذا التقسيم :

قد يطلق الرجل زوجته بسبب غضب يعتريه، أو ظروف معينة تعرض له، ثم يتلاشى الغضب، أو تزول الظروف، فيحس بحاجة إلى جمع شمل أسرته، وإعادة تماسكها.
من أجل ذلك أباحت له الشريعة السمحة أن يراجع مطلقته، ويعيدها إلى عصمته، فإذا عاد إليها بعد ندم، وعادت إليه بعد حرمان: صلح حالها، واستقرت حياتها.
فإذا طلقها الثالثة كانت الحاجة ماسة إلى تقويمه بأسلوب أشد ردعا، وأكثر حسما، ومن هنا منع من إعادتها إلى عصمته إلا بعد أن تتزوج شخصا آخر. وفي ذلك من الردع ما فيه.

المفردات

الطلاق الرجعي - الطلاق البائن - البينونة الصغرى - البينونة الكبرى -
الدخول الحقيقي - المراجعة - مؤجل الصداق - العوض المالي - العدة.

(١) رواه الطبراني بإسناد رجاله ثقات. نيل الأوطار ٦/٢٥٤.

الأحكام

- ١ - للزوج مراجعة من طلقها رجعياً، وليس له مراجعة من طلقها بائناً.
- ٢ - يحرم عليه الاستمتاع بالمطلقة، أيا كان نوع الطلاق الذي أوقعه.
- ٣ - يثبت التوارث في حالة الطلاق الرجعي، ولا سبب له في حالة البائن.
- ٤ - يحل الصداق المؤجل بالطلاق البائن، ولا يحل بالرجعي.
- ٥ - لمن أبان زوجته - بينونة صغرى - أن يعيدها إلى عصمته بعقد ومهر جديدين، وليس له ذلك في حالة البينونة الكبرى إلا بعد أن تتزوج غيره.

النشاط الدراسي

- جاء في ص ٢٨٢ من «كتاب النكاح» لأبي زكرياء الجناوني تعليق للشيخ «علي يحيى معمر» ذكر فيه أن «الطلاق ثلاثة أنواع».
- اقرأ التعليق، وأجب - من خلاله - على ما يلي :-
- ١ - ما الأنواع الثلاثة التي ذكرها الشيخ؟
 - ٢ - هل ترى farkاً بين هذه الأنواع وبين الأقسام الثلاثة التي وردت في هذا الدرس؟
 - ٣ - من أي هذه الأنواع «طلاق الفداء»؟
 - ٤ - متى تكون الرجعة بالحق؟ ومتى تكون بالاتفاق؟

النشاط التقويمي

- ١ - وضع المقصود بهذه المصطلحات : (البنونة الصغرى - الزوجية الحقيقية - العوض المالي).
- ٢ - متى يحل الصداق المؤجل؟ ولماذا؟
- ٣ - إذا طلق الزوج زوجته التي لم يدخل بها فهل له أن يراجعها؟ وما سبب ما تذكر؟
- ٤ - ما الدليل على أن الطلاق مقابل عوض : طلاق بائن؟
- ٥ - لم ثبت التوارث في حالة الطلاق الرجعي؟ وانتفى في حالة الطلاق البائن؟
- ٦ - قارن بين الطلاق الرجعي والبائن بينونة صغرى من حيث :
(أ) المطلقة . (ب) التوارث .
(ج) الاستمتاع . (د) الرضا في الرجعة .

النشاط الختامي

- جاء في الجزء الثالث من «شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب» رضي الله تعالى عنه، تحت عنوان «ما جاء في الطلاق قبل الدخول» الحديث رقم : ٢٥ (أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال . . الحديث) :
- ١ - اكتب نص الحديث .
 - ٢ - من هي المرأة التي ورد ذكرها فيه؟
 - ٣ - ما معنى «ولم يبين بها»؟ وما فعله الماضي وتصريفه؟
 - ٤ - لم طلقها النبي ﷺ؟

- ٥- استدل العلامة «نور الدين السالمي» بهذا الحديث على أمرين . .
اذكرهما.
- ٦- استنتج الفروق في الطلاق البائن بين المدخول بها وغير المدخول بها.

٥ - أقسام الطلاق


٣ - الطلاق السني والطلاق البدعي

عناصر الدرس :

- ١ - الطلاق السني .
- ٢ - الطلاق البدعي .
- ٣ - حكمة هذا التقسيم .
- ٤ - الطلاق الذي لا يوصف بالسنية ولا البدعية .

عرض الدرس :

ينقسم الطلاق - من حيث موافقته للسنة، وعدم موافقته لها - إلى:
سني، وبدعي، ولا سني ولا بدعي .



شكل رقم (٥) أقسام الطلاق

١ - الطلاق السني :

(أ) تعريفه : هو الطلاق الموافق للسنة :

وإنما يكون الطلاق موافقا للسنة إذا روعي فيه أمران :
أولهما : من حيث طريقة إيقاعه .

وثانيهما : من حيث حالة الزوجة عند الإيقاع .

فأما طريقة إيقاعه فهي بكونه طلقة واحدة رجعية .

ويتحقق ذلك بكون الطلاق مرة بعد مرة، بحيث يملك الزوج - بعد

كل مرة - مراجعة زوجته، بإمساكها بالمعروف، كما يملك تركها حتى تنقضي عدتها، وذلك هو التسريح بإحسان .

وهذه الكيفية هي التي وردت في قوله تعالى : ﴿ اَلطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ

بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحٌ بِاِحْسَانٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٩) .

وأما الأمر الثاني : وهو مراعاة حال الزوجة عند الإيقاع، فيقصد به أن

تكون طاهرا طهرا لم يباشرها في أثناءه، حتى تكون - عند تطبيقها - مستقبلة

لعدتها، وذلك هو المراد بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ اِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (الطلاق: ١) . أي طلقوهن وهن مستقبلات عدتهن .

وبذا يكون طلاق السنة هو: أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة رجعية

حال طهر لم يباشرها فيه .

(ب) حكمه : من الطبيعي أن يكون الطلاق السني طلاقا جائزا لا إثم فيه،

وهو أيضا واقع يترتب عليه أثره الشرعي .

٢ - الطلاق البدعي :

(أ) تعريفه : هو الطلاق المخالف للسنة :

وتتحقق هذه المخالفة من جهتين :

الأولى : من جهة طريقة إيقاعه : بأن يطلق الرجل زوجته أكثر من طلقة

واحدة، بلفظ واحد، أو بألفاظ متعددة في مجلس واحد، أو في مجالس متعددة في طهر واحد .

والثانية : من جهة حال الزوجة عند إيقاع الطلاق عليها :

رجعية أثناء حيضها أو أثناء طهرها الذي باشرها فيه .

(ب) حكمه : الطلاق البدعي حرام ، وموقعه آثم ، ولكنه واقع يترتب عليه أثره .

ويدل على تحريمه وإثم موقعه : ما روي أن رسول الله ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبان ، وقال : «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ، أفلا أقتله؟» (١) كما يدل على وقوعه : ما رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فسأله عما فعل ، فقال : «مره أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، فإن شاء أمسك ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء» (٢) .

فقد اعتبر الرسول - ﷺ - من طلق طلاقا بدعيا لاعبا بكتاب الله ، وذلك يقتضي تحريم فعله ، كما أمر بأن يراجع «ابن عمر» مطلقته ، والمراجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق .

٣ - حكمة التقسيم :

انقسم الطلاق إلى سني وبدعي ، وأبيح السني وحرم البدعي لحكم معينة أهمها :

- ١ - أن تطليق الزوجة أكثر من طلبة رجعية يضيع على الزوج فرصة مراجعتها وتدارك أمره عند الندم .
- ٢ - أن تطليقها أثناء الحيض يؤدي إلى تطويل فترة العدة ، بسبب عدم احتساب الحيضة التي طلقها أثناءها ، مما يوقع على المرأة قدرا من المشقة والضرر .

(١) رواه النسائي عن عمود بن ليبيد ، ورواه موثقون - سبل السلام ١٠٨٤/٣ .

(٢) مسند الإمام الربيع ج ٣ حديث رقم ٢١ .

٣- أن تطليقها أثناء طهر باشرها فيه قد يؤدي إلى إطالة فترة العدة إذا حملت، كما يؤدي إلى وقوع المطلق في ندم بسبب ما في بطنها من الولد.

٤- الطلاق الذي لا هو سني ولا بدعي :

وهو قسم من الطلاق لا يندرج تحت أي من القسمين السابقين، وبذا لا يوصف بالسنة ولا بالبدعة.

ومن أمثلة هذا القسم : طلاق الصغيرة التي لم تبلغ سن الحيض، والآيسة التي تجاوزت هذه السن، وكذا طلاق الزوجة غير المدخول بها:

المفردات

الطلاق السني - الطلاق البدعي

الأفكار والأحكام

- ١- ينقسم الطلاق من حيث موافقته للسنة إلى : سني وبدعي ولا سني ولا بدعي .
- ٢- إذا أوقع الرجل طلاقه مرة بعد مرة حال طهر لم يباشر زوجته فيه : كان طلاقه سنيا، وترتب عليه أثره .
- ٣- يكون الطلاق بدعيا إذا تعدد، أو أوقع على زوجة غير طاهرة، أو أثناء طهر باشرها فيه .
- ٤- يقع الطلاق البدعي، رغم أنه محرم، وفاعله آثم .
- ٥- تعدد حكم تقسيم الطلاق إلى سني وبدعي .
- ٦- الطلاق الذي لا يندرج تحت القسمين السابقين طلاق لا سني ولا بدعي .

النشاط الدراسي

- أورد الإمام «محمد بن إسماعيل الصنعاني» في الجزء الثاني من كتابه «سبل السلام» ما رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن الطلاق الثلاث في عهد رسول الله ﷺ وعهدي : أبي بكر وعمر:
- ١ - اكتب النص الذي رواه ابن عباس .
 - ٢ - ما معنى قوله : «إن طلاق الثلاث كان واحدة في عصر النبي - ﷺ»؟
 - ٣ - ما الدليل الذي اعتمد عليه من ذهب إلى أن هذا الحكم قد نسخ؟
 - ٤ - ما معنى قول عمر : «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة»؟
 - ٥ - ناقش الرأي الذي يبني حكم الطلاق في الثلاث على نية المطلق .

النشاط التقويمي

- ١ - ورد في «مدارج الكمال» ص ١٢٣ :
من الطلاق سنة ومنه ما يكون بدعة وهذا حرماً
(أ) متى يكون الطلاق بدعياً؟
(ب) اذكر الدليل الشرعي على حرمة .
- ٢ - اذكر نوع الطلاق في الحالات التالية من حيث موافقته للسنة :
(أ) طلاق غير المدخول بها .
(ب) طلاق الثلاث في مجلس واحد .
(ج) طلاق بلفظ واحد في طهر لم يجامعها فيه .
(د) طلاق الصغيرة التي لم تبلغ سن الحيض .
(هـ) طلاق بلفظ واحد في طهر باشرها فيه .

- ٣- جاء في «جواهر النظام» ص ٢١٤ :
ومن يطلق فهو المبتدع طلاقه وهو عاص يقع
اذكر دليلا شرعيا على وقوع طلاق المبتدع .
- ٤- اشرح حكمة من حكم تقسيم الطلاق إلى سني وبدعي .
- ٥- اشرح العبارة التالية الواردة في «شرح النيل» ٤٥١/٧ .
«وكل من السني والبدعي يقع كناية ويقع تصريحاً
ويقع السني والبدعي أيضا في سكران ومختلط ومريض» .

النشاط الختامي

- ابحث في الجزء السابع من «شرح النيل» عن حكم من أراد طلاق السنة
في الحالات التالية :
- ١- طلاق المستحاضة والمبتلاة .
 - ٢- طلاق مجنونة تحيض .
 - ٣- طلاق من بلغت ولم تر حيضا .

٦ - الطلاق عن طريق القضاء

١ - التفريق للإعسار

عناصر الدرس :

- ١ - الإعسار المبيح للتفريق .
- ٢ - نوع الطلاق الواقع بالإعسار .

عرض الدرس :

١ - الإعسار المبيح للتفريق :

النفقة الزوجية واجبة على الزوج لزوجته سواء كان الزوج غنيا أو فقيرا في مقابل احتباس الزوجة لمصلحة بيتها .
ولا تسقط النفقة الزوجية إلا إذا خرجت الزوجة عن طاعة زوجها، وأبت أن تقوم بما يجب عليها . فإذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، وكان له مال حاضر تستطيع الزوجة أن تنفق منه، فإن لها أن تنفق على نفسها وأولادها من هذا المال بالمعروف .

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : دخلت هند بنت عتبة - امرأة أبي سفيان - على رسول الله ﷺ ، فقالت : «يارسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل عليّ - في ذلك - من جناح ؟ فقال : خذي من ماله - بالمعروف - ما يكفيك وما يكفي بنيك» .^(١)

(١) أخرجه البخاري في البيوع ١٠٣/٣ رقم ٩٥ ، ومسلم في الأفضية رقم ١٧١٤ ، وابن ماجه في التجارات رقم ٢٢٩٣ ، سنن أبي داود ٨٠٣/٣ رقم ٣٥٣٢ .

وإذا كان للزوجة أن تأخذ من مال زوجها حالة عدم كفاية النفقة : فإن لها أن تأخذ حال امتناع الزوج عن الإنفاق كلية، من باب أولى .

وإذا امتنع الزوج عن الإنفاق، وهو قادر على الكسب : فإن للحاكم أن يجبره على الإنفاق، أو الطلاق .

وإذا أعسر الزوج، وعجز عن نفقة زوجته وكسوتها، ولم يصل الحاكم إلى أخذ نفقتها منه، جاز للزوجة طلب الطلاق من الحاكم، ويفرق الحاكم بينهما . للأدلة التالية :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١) ﴿ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (٢)

وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكا بمعروف، فإن الإنفاق أدنى أنواع المعروف، فإذا عجز الزوج عنه : تعين عليه التسريح بإحسان، إذ ذلك هو الشأن عند التخيير بين أمرين، إذا عجز المخير عن أحدهما : تعين عليه الآخر .

٢ - ما روي عن «سعيد بن المسيب» في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله، قال : «يفرق بينهما»، فقيل له : سنة؟ فقال : «سنة» . (٣)

٣ - أن الزوجة تخير إذا ثبت بالزوج عيب يمنع المعاشرة الجنسية، فتخييرها عند عدم الإنفاق أولى، لأن الصبر عن التمتع أسهل منه عن النفقة ونحوها، إذ البدن يبقى بلا وطاء، لكنه لا يبقى بلا قوت .

ولأن منفعة الجماع مشتركة بين الزوجين، فإذا ثبت التخيير عند انعدامها : ثبت عند انعدام المنفعة المختصة بالزوجة، من باب أولى . (٤)

(١) من الآية ١٩ من سورة النساء .
(٢) من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤٦٩/٧ .
(٤) شرح النيل ٨/١٤ .

٢ - نوع الطلاق الواقع بالإعسار :

التفريق بسبب إعسار الزوج، وعجزه عن الإنفاق على زوجته، يقع طلاقا بائنا، ولو لم يذكر الزوج أنه بائن، وكذا كل طلاق كان على تضييق من نحو الحاكم، لنفقة ونحوها.

وإنما يقع بائنا : لتحقيق الغاية والحكمة المرجوة منه، وهي رفع الضرر عن الزوجة، إذ لو اعتبر الطلاق رجعيا: لتمكن الزوج من مراجعة زوجته خلال فترة العدة، فتزول الحكمة التي من أجلها وقع التفريق.

المفردات

التفريق - الإعسار

الأحكام

- ١ - نفقة الزوجة واجبة على زوجها ولو كان فقيرا.
- ٢ - للزوجة أن تأخذ - من مال زوجها - ما يكفيها ويكفي أولادها، بالمعروف، عند امتناعه عن الالتزام بأداء ما وجب لها.
- ٣ - للحاكم أن يجبر الزوج على الإنفاق أو الطلاق مادام لديه - ولو القليل من المال - أو قدر على الكسب.
- ٤ - إذا عجز الزوج عن الإنفاق : فلزوجته أن تطلب الفراق، وللحاكم أن يقضي لها به .
- ٥ - التفريق بين الزوجين بسبب الإعسار يقع طلاقا بائنا.

النشاط الدراسي

- جاء في ص ١٥٧ من الجزء الرابع من كتاب «غاية المأمول» قوله : «ويجبره الحاكم على نفقتها» . . اقرأ المسألة ، وأجب على ما يأتي :
- ١ - متى يحق للحاكم أن يجبر الزوج على الإنفاق؟
 - ٢ - ما المقدار الذي يجبر الزوج على أدائه؟
 - ٣ - ما الوسيلة التي يتم بها الإيجابار؟
 - ٤ - اذكر الرأي المخالف في ذلك .
 - ٥ - ما الحكم إذا أجبر الزوج على الإنفاق ، فطلق الزوجة رجعياً؟

النشاط التقويمي

- ١ - ما المراد بالإعسار؟
- ٢ - إذا امتنعت الزوجة عن تسليم نفسها لزوجها ، فامتنع عن الإنفاق عليها . . فهل يفرق بينهما؟
- ٣ - امتنع الزوج الموسر عن الإنفاق ، فأخذت الزوجة مقدار النفقة بدون علمه . . ما حكم هذا الفعل؟ وما دليل الحكم؟
- ٤ - اذكر دليلاً من القرآن الكريم على جواز التفريق بين الزوجين عند إعسار الزوج بالنفقة ، مع ذكر وجه الاستدلال .
- ٥ - ما وجه اعتبار التفريق بالإعسار طلاقاً بائناً؟

النشاط الختامي

أورد الإمام «ابن بركة» مسألة في الجزء الثاني من كتابه «الجامع» قال فيها: «وإذا عجز الزوج عن نفقة زوجته وكسوتها» . . أجب من خلال هذه المسألة على ما يلي:

- ١ - ما القيد الذي علق عليه الشيخ حق المرأة في طلب التفريق؟
- ٢ - استدل الشيخ على جواز التفريق بآيتين من القرآن الكريم . . اذكرهما، وبين وجه دلالتها.
- ٣ - إذا حكم بالتفريق فهل يسقط ضمان الصداق عن الزوج؟ علل ذلك.

٧ - الطلاق عن طريق القضاء

(٢)

عناصر الدرس :

- ١ - التفريق لأجل الغيبة .
- ٢ - التفريق لأجل العيب .

عرض الدرس :

١ - التفريق لأجل الغيبة :

قد يترك الرجل بلده، ويغادرها سعياً لتحصيل رزق، أو كسب قوت، أو تدبيراً لأمر معيشته، ثم ينقطع خبره، وتطول غيبته، وتزيد عما ألفه الناس واعتادوه في مثل هذه الأحوال، وتمثل هذه الغيبة حينئذ ضرراً حقيقياً يقع على زوجته، لا تملك له رداً، ولا تستطيع له دفعا!! ويفرق العلماء إزاء هذه الحالة بين نوعين من الأزواج، هما: الغائب، والمفقود:

فأما الغائب: فهو من اختفى بدون سبب معروف، كما إذا سافر لطلب رزق، أو قضاء حاجة، أو لأداء حج أو عمرة، ثم انقضت المدة الزمنية المعتادة لتحصيل هذه الأمور، ولم يعد، ولم يوقف له على أثر. وأما المفقود: فهو من أحاطت به مخاطر وأهوال، تؤدي إلى الهلاك في العادة، كمن سافر عن طريق البحر فتحطمت سفينته، أو دخل حرباً وانتظم في صفوف المقاتلين، ثم لم ير بعد ذلك، ولم يظهر له أثر.

وإذا جاء من شهد بموت أحدهما، أو أنه شاهد دفنه، ولم يكن متهما بجر نفع لنفسه، أو دفع ضرر عنها، من جراء هذه الشهادة: فإنه يصدق، وعندئذ يجوز الحكم بالموت بناء على هذا الخبر.

فإن لم يوجد دليل ولا أمانة على الموت، بل استعجم الأمر وأشكل: حكم بالغيبة أو الفقد حينئذ.

فإذا نفذ صبر الزوجة، نتيجة لطول غياب زوجها، وخافت على نفسها الضرر، فلجأت للحاكم، طالبة الحكم لها بالطلاق، لم يكن للحاكم أن يفعل إلا بعد مضي مدة معينة، رأى العلماء وجوب انقضائها قبل الحكم بالطلاق: وقد حددوا هذه المدة بالنسبة للغائب ببلوغه - من العمر - ثمانين عاما.

أما المفقود: فبمضي أربع سنوات كاملة من تاريخ فقده.

وقبل تمام هذه المدة يكون لكل من الغائب والمفقود حكم الأحياء: فلها وعليها جميع الحقوق والواجبات التي تكون للأحياء وعليهم.

أما بعد مضي المدة: فإن الحاكم يحكم بموت كل منهما، حيث يترتب على الحكم بموتهما ما يترتب على الموت الحقيقي المؤكد، فتُقضى ديونهما، وتنفذ وصاياهما، ويورث عنها ما تركاه من أموال.

وإذا أرادت زوجة الغائب أو المفقود أن تتزوج بعد انقضاء المدة، والحكم بالموت: فإن الحاكم يأمر وليه بتطليقها، فيطلقها، ثم تعتد عدتين: عدة وفاة، وعدة طلاق، وبمجرد انتهاء أجل العدتين: تحل المرأة للأزواج.

وإنما يأمر الحاكم ولي الغائب أو المفقود بأن يطلق امرأته: ليجمع بين الحكم بموت زوجها، وبين خروجها من عصمته بالطلاق الشرعي، وذلك أخذا بالحوطة.

وإنما تجمع المرأة بين العدتين: عدة الوفاة، وعدة الطلاق: تحقيقا للاحتياط الكامل.

٢ - التفريق لأجل العيب :

سلامة الزوج من بعض العيوب شرط أساسي للزوم الزواج للمرأة، فإن تم الزواج، وتبين للزوجة وجود عيب في زوجها كان لها الحق في أن ترفع أمرها إلى القاضي تطلب التفريق بينها وبين زوجها .

والعيوب التي تصلح سببا لطلب الفرقة تنقسم إلى قسمين :

- ١ - عيوب لا تؤثر على الناحية الجنسية، كالجنون والعتة والجذام والبرص. (١)
- ٢ - عيوب تؤثر على الناحية الجنسية بالإضعاف أو المنع، كالعنة والجب والخصاء. (٢)

أما العيوب التي لا تؤثر على الناحية الجنسية. ووجدت المرأة زوجها مصابا بواحد منها كالجذام أو البرص الشديد، أو اتضح أنه مجنون: فهي بالخيار بين أن تبقى معه، وبين أن تطلب من القاضي التفريق بينهما، كما يثبت لها الخيار أيضا إذا كان معتوها، ولو صرح مرة بالجنون، وصح بعدها عشرين سنة، لأن احتمال عودته أمر قائم.

ومما يدل على هذا الحكم : قوله ﷺ : « فر من المجذوم فرارك من الأسد ». (٣)

وإنما يتحقق الفرار بالتفريق، فلو منعت منه الزوجة ما كان لها إلى الفراق سبيل.

ويقاس على المجذوم غيره، لتحقق العلة في الجميع.

(١) الجنون : ذهاب العقل، والعتة : ذهاب العقل تارة وعودته تارة أخرى. والجذام : داء يتقطع بسببه لحم الإنسان ويتساقط. والبرص : بياض يظهر في ظاهر البطن بسبب فساد الدم.

(٢) العنة : صغر عضو التناسل وضعفه بحيث لا يتمكن من افتضاض البكر. والجب : قطع عضو التناسل. والخصاء : نزع الخصيتين.

(٣) رواه البخاري في باب المرضي تحت رقم ١٩، كما رواه أحمد في مسنده ٤٤٣/٢ .

كما أن الضرر المترتب على هذه العيوب قد يلحق الأولاد، فلم يكن مفر من ثبوت الخيار للزوجة، وهي أعرف بحالها وحال أبنائها.

أما بالنسبة إلى القسم الثاني من العيوب، وهي العيوب التي تضعف القدرة الجنسية، أو تُعَدِّمها: فإن منها ما يقبل العلاج، ومنها ما لا يقبله ولا يرجى شفاؤه.

فالذي يقبل العلاج هو العنة، إذ قد يتحسن المعيب بها بالعلاج، وقد لا يتحسن.

والحكم في العنين: أن يؤجله الحاكم لمدة سنة، ليباشر خلالها علاج نفسه، من ناحية، ولتبيين - من ناحية أخرى - بمرور الفصول الأربعة المختلفة، ما إذا كان عجزه عن مباشرة زوجته بسبب عارض يزول، أو بسبب عيب مستحکم لا يزول.

فإذا قدر على جماعها: فهي امرأته.

وإذا لم يقدر: فلها الخروج منه إن أرادت، ويلزمه الحاكم بمفارقتها، ولها صداقها كاملاً، بما مس أو رأى منها.

وأما العيب الذي لا يقبل العلاج، كالجب والخصاء: فلا فائدة من تأجيل من أصيب بأحدهما، ولذا فإن الحاكم يفرق بين الزوجين متى طلبت الزوجة، دون تأجيل أو إمهال.

ويعتبر التفريق بين الزوجين فسخاً، وليس بطلاق.

المفردات

الغائب - المفقود - مدة الغيبة - مدة الفقد - عيوب التفريق

الأفكار والأحكام

- ١ - غيبة الزوج عن زوجته فترة طويلة، تسبب لها أضرارا بالغة، قد لا تستطيع تحمل آثارها وعواقبها. وفقد الزوج يأخذ نفس الاعتبار.
- ٢ - يعتبر الغائب حيا حتى يكمل ثمانين عاما من عمره ثم يحكم بموته بعد ذلك.
- ويعتبر المفقود حيا حتى تنقضي أربعة أعوام من يوم فقده، ثم يحكم بموته بعدها.
- ٣ - إذا شهد شاهد بموت أحدهما، أو وجد دليل على ذلك : عمل به .
- ٤ - إذا أرادت الزوجة الزواج بعد الحكم بالموت . أمر الحاكم ولي الغائب أو المفقود بتطليقها، حيث تعتد عدتين، ثم تزوج .
- ٥ - للحاكم أن يطلق زوجة الغائب أو المفقود بعد المدة المناسبة وأخذ كل ما يلزم من احتياط في هذا الشأن .
- ٦ - قد يكون الزوج معيبا بعيب جسيم : تنتقل عدواه إلى الزوجة أو الأولاد، وقد يكون معيبا بعيب يضعف قدرته الجنسية، أو يعدمها، فتحرم الزوجة من حقها في المعاشرة والاستمتاع .
- ٧ - إذا ثبت وجود غيب جسيم على النحو السابق كان للزوجة أن تطلب الفرقة، وللحاكم أن يجيبها إلى ما أرادت، وتعتبر الفرقة حينئذ فسخا للزواج .

النشاط الدراسي

عرض الإمام «نور الدين السالمي» أحكام الغائب والمفقود في «جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام» ص ٢٣٣ حيث قال :

إن حوادث الزمان جمة وكل حادث فيعطى حكمه من ذلك الغائب والمفقود حكمهما في كتبنا موجود

- افرأ الأبيات التي تتناول أحكام كل منهما؟ وأجب على ما يلي :
- ١- هل حدثت غيبة؟ أو حدث فقد؟ في عصر النبي ﷺ؟ ولماذا؟
 - ٢- اذكر الحادثة التي كانت سببا للكلام عن أحكام الفقد والغيبة، وبين متى وقعت؟
 - ٣- ذكر الإمام خمسة أمثلة للمفقود. . اذكر مثالا آخر.
 - ٤- ما معنى قوله : وحكمه في زمن التأجيل : حكم الحياة؟
 - ٥- ما العلة التي أوردتها الإمام لإلزام الزوجة بعدتين؟
 - ٦- ما حكم الزوجة إذا عاد المفقود بعد انقضاء عدتها؟

النشاط التقويمي

- ١- اذكر أهم الفروق بين الغائب والمفقود.
- ٢- هل يقبل خبر الواحد بموت أحدهما؟ علل.
- ٣- متى يحكم بالغيبة أو الفقد؟
- ٤- ما المدة التي يعتبر كل من الغائب والمفقود حيا خلالها؟

- ٥ - متى يحق لزوجة أي منها أن تتزوج؟ وما الإجراءات التي يلزم اتباعها قبل ذلك؟
- ٦ - قسّم العيوب التي تصلح سببا لطلب الزوجة الفرقة.
- ٧ - هل يثبت الخيار لزوجة المعتوه؟ وما وجه ذلك؟
- ٨ - فرق - في الحكم - بين العيوب الجنسية التي يرجى شفاؤها، والتي لا يرجى شفاؤها.
- ٩ - ما الإجراء الذي يتبعه الحاكم بالنسبة للعنين؟
- ١٠ - هل يعتبر التفريق بسبب العيب: فسخا؟ أم طلاقا؟ علّل.

٨ - الظهر

(١)

العناصر :

- ١ - تعريفه .
- ٢ - حكمه ودليله .
- ٣ - أركانه .
- ٤ - شروطه .

عرض الدرس :

١ - تعريفه .

(أ) لغة : الظهر في اللغة : مشتق من الظهر .
(ب) شرعا : وفي الشرع : تشبيه المسلم المكلف من تحل له ، أو جزءها ، بظهر محرم ، أو جزء آخر ، وإن بصهر أو رضاع .
مثاله : أن يقول الزوج لزوجته : أنت عليّ كظهر أمي أو ساقها ، أو يقول : ظهرك عليّ كظهر أمي ، أو فخذك كفخذها مثلا ، قاصدا منع نفسه من الاستمتاع بها .

٢ - حكمه ودليله :

أجمع العلماء على أن الظهر حرام ، فمن ظاهر من امرأته فهو آثم ، وقد عصى الله تعالى .

وذهب أكثرهم إلى أن هذا العصيان يبلغ مرتبة الكبيرة .

لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ
إِنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا اللَّيْثُ وَلَدَنَّهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴾
(المجادلة : ٢) .

فقد وصف سبحانه الظهار بأنه منكر من القول وزور، لأن الزوجة لا تكون أما، كما أن الأم لا تكون زوجة، فمن وضع واحدة منها موضع الأخرى فقد ارتكب منكرا وزورا، وهذان الوصفان إنما يطلقان على الكبيرة.

٣ - أركانه :

للظهار أركان أربعة :

الأول : مظاهر : وهو الزوج أو السيد.

الثاني : مظاهر منها : وهي الزوجة أو الأمة التي يتسراها.

الثالث : مشبه به : وهو المرأة التي حرم وطؤها، أو جزؤها.

الرابع : الصيغة التي تدل عليه.

٤ - شروطه :

اشترط العلماء لتحقق الظهار عددا من الشروط، من أهمها :

١ - أن يصدر من الزوج : فلو صدرت صيغته من الزوجة بأن قالت لزوجها :

أنت عليّ كظهر أبي، مثلا : لم يترتب على قولها هذا تحريم الوطاء، ولا

وجوب الفراق، وإنما تلزمها كفارة يمين. لأن الظهار حرام بالنسبة

للرجل، فيكون بالنسبة للمرأة أشد حرمة.

٢ - أن ينوي الظهار إذا كانت الصيغة تحتمله وتحتمل غيره، فإذا قال

لزوجته : أنت كأبي، فإن عنى بذلك ظهارا فهو ظهار، وإن زعم أنه لم

يرد الظهار وإنما أراد أنها مثل أمه في البر والمحبة : صدق في ذلك، ولم

يحكم عليه بالظهار.

- ٣- أن يكون الزوج بالغاً: فلا يصحظهار الصبي، لأن العودة إلى ما قال تستوجب الكفارة، والصبي ليس أهلاً لإيجابها عليه.
- ٤- أن يكون عاقلاً: فلا يصحظهار المجنون، ومن في حكمه، قياساً على عدم صحة طلاقه.
- ٥- أن تكون المظاهر منها زوجة حقيقة أو حكماً، فلاظهار من أجنبية، كما لا يصحظهار من المطلقة طلاقاً بائناً.
- ٦- أن يكون المشبه به امرأة محرمة عليه حرمة مؤبدة أو جزءاً منها: ولا فارق بين أن تكون هذه الحرمة بسبب النسب، أو المصاهرة، أو الرضاع، فإذا شبه المظاهر امرأته بامرأة محرمة عليه حرمة مؤقتة، كالمشركة والمتزوجة وأخت زوجته، لم يعد هذاظهاراً، ولا يترتب عليه سوى كفارة اليمين.

المفردات

الظهار - ظهر محرم

الأفكار والأحكام

- ١- إذا شبه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه فقد ارتكب كبيرة.
- ٢- يلزم لتحقق الظهار أن يوجد: مظاهر، ومظاهر منها، ومشبه به، وصيغة، وهي أركان الظهار التي توجد بها حقيقته.
- ٣- إذا ظهرت الزوجة من زوجها لم يلزمها سوى كفارة يمين.
- ٤- إذا شبه الرجل زوجته بأمه دون أن يستعمل لفظ الظهار: وجب الرجوع إليه لمعرفة ما يقصده من هذا التشبيه.

- ٥ - لا يصح الظهار من الصبي ، ولا المجنون .
- ٦ - لا ظهار من المطلقة طلاقاً بائناً ، ولا من الأجنبية .
- ٧ - إذا ظاهر من محرمة عليه حرمة مؤقتة : لم يلزمه سوى كفارة يمين .

النشاط الدراسي

- اقرأ المسألة التي أوردتها العلامة «ابن بركة» في ص ١٩٧ من الجزء الثاني من كتاب «الجامع» تحت عنوان «مسألة في الظهار» ثم أجب على ما يأتي :
- ١ - لم خص الظهار دون غيره في اليمين التي يراد بها التحريم؟
 - ٢ - ما القصة التي كانت سبباً في لزوم حكم الظهار؟
 - ٣ - ما الفرق بين الظهار في الجاهلية وبين الظهار في الإسلام؟
 - ٤ - قال لزوجته : أنت عليّ كظهر أمي ، وقال آخر لزوجته : أنت عليّ مثل أمي . . ما الفرق بين الصيغتين في الحكم؟ وما سبب هذا الفرق؟

النشاط التقويمي

- ١ - اذكر التعريف الشرعي للظهار.
- ٢ - استشهد بدليل من القرآن الكريم على حرمة الظهار.
- ٣ - متى يلزم معرفة نية المظاهر؟ مثل لما تقول .
- ٤ - ما الفرق بين من قال : أنت عليّ كظهر خالتي ، ومن قال أنت عليّ كظهر أختك؟
- ٥ - لا يصح ظهار المجنون ، ما دليل هذا الحكم؟

- ٦ - تجب كفارة اليمين في حالتين من حالات الظهار، ما هما؟
- ٧ - لم لا يصح الظهار من المطلقة طلاقاً بائناً؟
- ٨ - عدد أركان الظهار.
- ٩ - قال رجل لزوجته: أنت عليّ كظهر جدّي، هل يعد هذا القول ظهاراً؟
ولماذا؟

٩ - الظهار

(٢)

العناصر :

١ - آثار الظهار.

٢ - كفارته .

عرض الدرس :

١ - آثار الظهار :

إذا تحققت شروط الظهار بمختلف أنواعها: صح وترتبت عليه الآثار

التالية :

أولاً : حرمة الاستمتاع بالزوجة حتى يكفر كفارة الظهار، لقوله تعالى :
﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾
(المجادلة : ٣) .

فقد أمر سبحانه بالكفارة قبل التماس، فدل على تحريم التماس قبل

الكفارة .

فإذا جامع الرجل زوجته التي ظاهر منها قبل أن يكفر: فإنها تحرم عليه،
سدا لذريعة الوقوع في الحرام، وعدم التقيد بأحكام الله سبحانه وتعالى في
معاشرة النساء، فإن جهلة الناس وأراذلهم لا يخشون عذاب الله سبحانه، كما
يخشون منعهم عن نسائهم بما يرتكبون من أخطاء في معاشرتهم، ففي التفريق
بينهم وبينهن علاج لهذا الداء .^(١)

(١) من إحدى الفتاوى الصادرة في السلطنة عن لجنة الفتوى (بتصرف).

ثانيا : وجوب الكفارة بعزم المظاهر على العود إلى وطء زوجته التي ظاهر منها .

ثالثا : إذا ظاهر الرجل من امرأته ، ولم يؤد الكفارة التي وجبت عليه ، ولم يمس زوجته المظاهر منها ، حتى مضت أربعة أشهر : وقعت عليه طلقة بائنة .

٢ - كفارة الظهار :

نص القرآن الكريم على تحديد كفارة الظهار في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ٣ ﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينَ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿ (المجادلة : ٣ ، ٤) .

ومن هذا النص الكريم يتضح أن كفارة الظهار تتحقق بواحد من ثلاثة أمور، مرتبة على سبيل الإلزام، بحيث لا يحق للمظاهر أن ينتقل إلى الثاني إلا إذا عجز عن الأول، كما لا يحق له أن ينتقل إلى الثالث إلا بعد العجز عن الثاني :

الأول : تحرير رقبة : ويشترط فيها ما يلي :

- ١ - الإيمان : فلا يجزىء - في العتق عن المظهار - عبد مشرك ، ولا أمة مشركة ، قياسا على كفارة القتل ، وقد أيدت ذلك السنة المطهرة : فقد جاء النبي - ﷺ - سائل يستفتيه في عتق رقبة كانت عليه ، فسأل - عليه السلام - الجارية ، فلما علم أنها مؤمنة ، قال للسائل : «أعتقها ، فإنها مؤمنة» ،^(١) وذلك دون أن يسأل - ﷺ - عن صفة الكفارة وسببها ، فدل

(١) أخرجه البخاري وغيره . سبل السلام ١١٠٨/٣ .

ذلك على اعتبار الإيمان في كل رقبة تعتق عن سبب .

٢- البلوغ : فإذا أعتق المظاهر طفلا فعليه نفقته حتى يبلغ الحلم ، سواء كان ذلك الطفل محتاجا إلى النفقة ، أو غير محتاج . وإذا مات الطفل المعتق قبل البلوغ فليطعم مسكينا مكانه ، حتى يبلغ أتراب المعتق الذين في مثل سنه .

٣- العقل : فإذا أعتق مجنونا أو مجنونة : لم يجزه .

٤- السلامة من العيوب : فلا يجزىء إعتاق المعيب الذي يرد مثله في النكاح ، وكذا لا يجزىء إعتاق ناقص جارحة من جسده ، مثل العين أو الأذن .

الثاني : صيام شهرين : ويشترط في هذا الصيام أن يكون متابعا - كما ورد في نص الآية - ويترتب على ذلك ما يلي :

١- إذا انقطع التتابع بإفطاره في أحد الأيام دون عذر: لم يجزه ما سبق من صيام ، ووجب عليه أن يستأنف صوما جديدا ، فإن أفطر لعذر كمرض أو نسيان أو اضطرار وما يشبه ذلك من أنواع الإفطار للمعذور: فالراجع أنه يعتد بما مضى من صيامه ويبنى عليه .

٢- إذا صام عن ظهاره شهرا مثلا ، فاستقبله يوم الأضحى : حرم عليه صيام هذا اليوم ، وانقطع التتابع ، فإن كان ذلك التأخير قد حصل بتضييع منه وإهمال : وجب عليه أن يستأنف صوما جديدا مدة شهرين متتابعين ، وإن كان قد حصل دون تضييع بنى على ما صام من أيام حتى يكمل كفارته .

الثالث : إطعام ستين مسكينا : ويشترط في الإطعام :

١- أن يكون المساكين مسلمين : فلا يجزىء إطعام المشركين ، ولا أهل الكتاب .

- ٢ - أن يكونوا ممن لا تلزمه نفقتهم : فإذا أطعم أباه أو ولده الصغير أو زوجته لم يجزئه .
- ٣ - أن يكون الإطعام مدين لكل مسكين ، من بر أو تمر أو من أي صنف من الأصناف التي تؤدي في الزكاة من الحبوب والثمار .
- ٤ - أن يكون الإطعام وجبتين ، كغداء وعشاء مثلا ، فلا يجزىء غداء دون عشاء ، ولا عشاء دون غداء ، فإن أطعم غداين أو عشاءين : فلا بأس بذلك .
- «وقد روعي في كفارة الظهر الشديد ، محافظة على العلاقة الزوجية ، ومنعاً من ظلم المرأة ، فإن الرجل إذا رأى أن الكفارة يثقل عليه الوفاء بها : احترم علاقته بزوجته ، وامتنع عن ظلمها» .^(١)

المفردات

التماس - العزم على العود

الأحكام

- ١ - تترتب على الظهر الآثار التالية :
- (أ) حرمة الاستمتاع بالزوجة حتى أداء كفارة الظهر .
- (ب) أداء كفارة الظهر .

(١) فقه السنة لسيد سابق ٢٨٠/٢ .

(ج) وقوع طلقة بائنة إذا انقضت أربعة أشهر من الظهار ولم تؤد الكفارة، ولم يمس المظاهر زوجته.

٢ - كفارة الظهار مرتبة في القرآن الكريم على النحو التالي:

(أ) تحرير رقبة.

(ب) صيام شهرين متتابعين.

(ج) إطعام ستين مسكينا.

النشاط الدراسي

اقرأ الحديث الذي أورده الإمام «الصنعاني» في ص ٢٥٨ من الجزء السادس من كتاب «نيل الأوطار» في قصة ظهار «سلمة بن صخر»، وأجب على ما يأتي:

- ١ - ما سبب ظهار سلمة من زوجته؟
- ٢ - ما سبب رفض قومه الذهاب معه إلى النبي - ﷺ -؟
- ٣ - لم كرر - عليه السلام - قوله له «أنت بذاك»؟
- ٤ - بم اعتذر «سلمة» عن الخصلة الثالثة من خصال الكفارة؟ وما الذي أمر به النبي - ﷺ - عندئذ؟
- ٥ - من الذي روى هذا الحديث من أصحاب كتب الصحاح؟

النشاط التقويمي

- ١ - ما المراد بالتماس المنهي عنه قبل الكفارة؟ وما دليل حرمة؟
- ٢ - متى تطلق المظاهر منها طلقة بائنة؟

- ٣- هل خصال كفارة الظهر على التخيير؟ أم على الترتيب؟
- ٤- ما الدليل على اشتراط الإسلام في الرقبة المحررة؟
- ٥- أعتق المظاهر طفلاً . هل يجزئه عن كفارته؟
- ٦- أفطر المظاهر بعد أربعين يوماً من صيامه لمرض ، أيّني أم يستأنف صيام الكفارة؟
- ٧- إذا وقع يوم عيد الأضحى بين أيام صيام الكفارة، فما حكم التابع في الصيام؟
- ٨- أطعم المظاهر ستين مسكينا غداء دون عشاء، ما حكم الكفارة؟
- ٩- ما حكم إطعام المظاهر ستين مسكينا من أهل الكتاب؟

النشاط الختامي

- تحدث العلامة «نور الدين السالمي» في منظومته «جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام» عن أحكام الظهر، فقال:
- من لطفه سبحانه أن جعلاً كفارة وأمدا مؤجلاً
- ١- اكتب سبعة أبيات بعد هذا البيت .
 - ٢- حدد الأمر المؤجل الذي ذكره الشيخ .
 - ٣- ما الحكم إذا لم يكفر المظاهر حتى مضى الأجل؟
 - ٤- أشار الشيخ إلى نوعين من المس، أحدهما حلال، والآخر حرام . بين ذلك .
 - ٥- ما النوع الذي ورد ذكره في محكم الكتاب؟
 - ٦- انثر الأبيات السبعة بأسلوبك مستشهداً بالأدلة والأمثلة .

١٠- الخُلْع

(١)

عناصر الدرس :

- ١ - تعريف الخُلْع .
- ٢ - دليل مشروعيته .
- ٣ - شروطه .

عرض الدرس :

يعتبر الخُلْع الصورة الحقيقية للطلاق الذي يتم باتفاق الزوجين وتراضيهما .

١ - تعريفه لغة وشرعا :

(أ) لغة : الخُلْع لغة - بضم الخاء وفتحها - : معناه : النزع والإزالة ، يستوي في ذلك : إزالة الثوب - مثلا - بعد خلعه ، وهي الإزالة الحسية ، وإزالة العصمة بعد حلها ، وهي الإزالة المعنوية .

وقد استقر العرف على تخصيص الخُلْع - بفتح الخاء - بالإزالة الحسية ، وتخصيص الخُلْع - بضمها - بالإزالة المعنوية .

(ب) شرعا وأما في الشرع فهو : « حل رابطة الزوجية بلفظ الخُلْع وما في معناه ، في مقابل عوض تلتزم به الزوجة » .

ويتضح من التعريف أن الخُلْع حل للرابطة الزوجية :

- بلفظ يفيد الخلع .

- وبمقابل عوض من الزوجة لزوجها .

٢ - دليل مشروعيته :

ثبتت مشروعية الخلع بالكتاب والسنة والإجماع :

- أما الكتاب : فقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (البقرة : ٢٢٩) .

فقد صرح - سبحانه - بنفي الجناح - وهو الذنب والإثم - عن الزوجين حين افتداء الزوجة بالمال، وذلك الافتداء هو: الخلع .

- وأما السنة : فما رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهم جميعا - قصة نشوز «أم جميلة بنت عبد الله بن أبي» عن زوجها «ثابت بن قيس بن الشماس»، وإتيانها رسول الله - ﷺ - تشكوه إليه، حيث استمع - عليه السلام - إليهما، ثم قال لها: «أتردين عليه ما أخذت منه ويخلي سبيلك»؟ فقالت: نعم: قال: يارسول الله، قد أخذت مني حائطا ترده علي^(١) وأخلي سبيلها، فردته عليه، فخلي سبيلها .

قال ابن عباس : هذا أول خلع في الإسلام .^(٢)

وقد باشر - ﷺ - عملية الخلع بنفسه .

- وأما الإجماع : فقد استقر المسلمون بعد عهد رسول الله ﷺ وحتى يومنا هذا، على مشروعية الخلع وجوازه .

٣ - شروطه :

يشترط لصحة الخلع وترتب أثره عليه شروط، منها ما يتعلق بالزوجين، ومنها ما يتعلق بالصيغة، ومنها ما يتعلق بالعوض :

(١) الحائط : البستان .

(٢) مسند الإمام الربيع . ج-٣ ص ٨٦ حديث رقم ٢٦ .

(أ) فأما الزوجان : فيشترط فيهما ما يلي :

١ - البلوغ .

٢ - العقل .

٣ - الرضا .

فأما اشتراط البلوغ والعقل في الزوج : فلأن التفريق بالخلع طلاق، والطلاق لا يقع من صبي ولا مجنون .

وأما اشتراطهما في الزوجة : فلأن الخُلْع - من ناحيتها - تصرف مالي، فلا يصح إلا بالبلوغ والعقل .

وأما الرضا : فلأن الإكراه يعدم الإرادة والاختيار، فيصبح ما يصدر عن كل من الزوجين في حكم العدم .

(ب) وأما الصيغة فيشترط فيها ما يلي :-

١ - أن يكون بلفظ الخُلْع، أو ما أخذ منه، أو ما يؤدي معناه .

مثال الأول : أن يقول الزوج خالعتك على ألف ريال، فتقول الزوجة : قبلت ذلك .

ومثال الثاني : أنت مخالعة على ألف، فتقبل .

ومثال الثالث : بارأتك على ألف .

٢ - أن ينص فيها على العوض، كما سبق من الأمثلة، فإذا لم ينص عليه كان مجرد طلاق استعمل فيه لفظ الخُلْع، ولا تلتزم الزوجة حينئذ بدفع عوض .

٣ - أن تشمل الصيغة على القبول من الزوجة، فإذا لم تشمل عليه لم تكن خلعا، وحرم إلزامها - حينئذ - بدفع مال، إذ يكون من قبيل أكل أموال الناس بالباطل .

(ج) وأما العوض فيشترط فيه ما يلي :

١ - أن يكون مالا أو منفعة :

والمراد بالمال : المال المتقوم في حق المسلم ، فلو خالعتها على خمر مثلا :
حرم ، ولم يترتب عليه أثر الخُلْع من حيث إلزامها بدفع العوض .
والقاعدة هنا : أن كل ما يصح أن يكون مهرا في الزواج : يصح أن
يكون بدلا في الخُلْع .
والمراد بالمنفعة : كل منفعة مباحة يستحق في مقابلها شيء من المال ،
كأن يخالعتها على أن تقوم بحضانة ابنها دون أجر .

٢ - أن يكون معلوما :

والمراد بذلك أن يكون معروفا على وجه التحديد ، بحيث لا يشتمل على
جهالة تؤدي إلى النزاع .

المفردات

الخُلْع - العِوض - الافتداء - المارأة - المنفعة

الأفكار والأحكام

- ١ - الخُلْع طلاق يتم بإرادة الزوجين معا .
- ٢ - يحل للزوجة أن تفتدي من زوجها بالمال ، ويحل للزوج أن يقبله .
- ٣ - الخُلْع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .
- ٤ - يشترط لصحة الخُلْع شروط تتعلق بطرفيه ، وشروط تتعلق بصيغته ، وشروط تتعلق بالعوض المدفوع فيه .

النشاط الدراسي

- جاء في الجزء الثالث من «شرح الجامع الصحيح، مسند الإمام الربيع ابن حبيب» الحديث رقم ٢٦ الذي يتناول أول خلع في الإسلام.
- ١- اكتب نص الحديث كاملاً.
 - ٢- من هما أول زوجين تخالعا في الإسلام؟
 - ٣- ما سبب هذا الخلع؟
 - ٤- ما معنى قول المخالعة في هذا الحديث: «تخوفت أن يدخلني النار»؟
 - ٥- ذهب «بكر بن عبدالله المزني التابعي» إلى أنه لا يحل للزوج أن يأخذ من امرأته - في مقابل مفارقتها - شيئاً!! ما دليله على ذلك؟ وبم رد العلماء عليه؟

النشاط التقويمي

- ١- ورد في «مدارج الكمال» ص ١٢٤ :
- وإن يكن طلاقها بعوض فذاك خلع إن يكن به رضي
يشير البيت إلى تعريف الخُلْع، حدد قيود هذا التعريف.
- ٢- اشرح العبارة التالية :
 - «وإن افتدت منه بلا إذنه علق لإجازته» «شرح كتاب النيل» ٢٨١/٧.
 - ٣- اذكر دليلاً على مشروعية الخُلْع من السنة النبوية.
 - ٤- خالع صبي زوجته هل يصح الخُلْع؟ ولماذا؟
 - ٥- لم اشترط في المخالعة أن تكون بالغة عاقلة؟

- ٦ - حدد نوع حل الرابطة الزوجية في العبارة التالية:
خالعتك يا امرأة.
- ٧ - هاتُ مثالين على المنفعة في العَوَضِ .
- ٨ - اكتب حالة خلع صحيحة تتوفر فيها شروط الخُلْع في الزوجين والصيغَة والعَوَضِ .

النشاط الختامي

- راجع الجزء الرابع من كتاب «غاية المأمول في علم الفروع والأصول» للإجابة على الأسئلة التالية:
- ١ - متى يجوز الفداء بدون نشوز؟
 - ٢ - إذا طلبت المرأة الطلاق وقد أحسن زوجها إليها فقد طلبت مكانها في النار، اذكر دليلاً على ذلك من السنة .
 - ٣ - لم يقدر الزوج على إعطاء زوجته حقوقها، فعرض عليها الفداء فقبلت.. ما الحكم حينئذ؟ وما دليله .
 - ٤ - افتدت الزوجة، ثم ادعت أنها إنما فعلت ذلك بسبب مضارة زوجها لها. فهل يلزم برد الفداء حينئذ؟ ولم؟

١١ - الخُلْع

(٢)

عناصر الدرس :

- ١ - الحكمة من تشريع الخُلْع .
- ٢ - نوع التفريق بالخُلْع .
- ٢ - الآثار المترتبة عليه .

عرض الدرس :

١ - الحكمة من تشريع الخُلْع :

تقوم العلاقة بين الزوجين - في الإسلام - على السكن والمودة والرحمة ، ليحققا من خلالها مصالحهما الدينية والدنيوية .

لكن هذه العلاقة قد تسوء بسبب التنافر في الطباع ، أو التباين في الأخلاق ، أو اكتشاف بعض مظاهر النقص ، فتحل الكراهية محل المودة ، والظلم محل الرحمة ، وتتحول العشرة إلى علاقة غير حميمة ، لا تحقق أهداف الزواج الصالح .

ورغم أن الإسلام قد شرع كثيرا من الوسائل للتغلب على مثل هذا الموقف ، إلا أن الشقاق قد يبلغ مداه ، فيتحتم الطلاق !!
لكن الزوج قد يرفض الطلاق ، ويحاول أن يتجنبه ، لما يرتبه عليه من أعباء .

وتبدي الزوجة استعدادها لتحمل قدر من هذه الأعباء ، في مقابل الطلاق .

فتحقيقا لمصلحة الطرفين، وتخليصا لهما من الشقاء والمعاناة، شرع الخُلع . . حيث ترد الزوجة ما دفعه لها الزوج صداقا، أو قدرا مما دفعه، في مقابل قيامه بتطليقها، ليلتمس كل منهما تحقيق آماله المشروعة في حياة جديدة.

﴿ وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ﴾ (النساء ١٣٠).

٢ - نوع التفريق بالخلع .

التفريق الواقع بالخلع طلاق، وليس فسخا .
ومن المعروف أن الطلاق في مقابل مال يقع بائنا، فيكون التفريق بالخلع طلاقا بائنا .

ومن الأدلة على ذلك ما يلي :

١ - عموم قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (البقرة : ٢٢٨) . فلفظ المطلقات عام يتناول كل من فارقها زوجها أثناء حياته بعد الدخول .

٢ - ما رواه «ابن عباس» رضي الله تعالى عنهما : أن امرأة «ثابت بن قيس» أتت النبي - ﷺ - فقالت : يا رسول الله : ثابت بن قيس ، ما أعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : «أتردين عليه حديقته»؟ فقالت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : «اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة» وفي رواية : وأمره بطلاقها .^(١)

٣ - ما روي أن أم بكرة الأُسَلَمِيَّة كانت تحت عبد الله بن أسيد ، فاختلعت منه ، فندما ، فارتفعا إلى عثمان ، فأجاز ذلك ، وقال : هي واحدة (أي طلقة واحدة) .^(٢)

(١) رواه البخاري - نيل الأوطار ٦/٢٤٦ ، سبل السلام ٣/١٠٧٢ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٣١٦ .

٣- الآثار المترتبة عليه :

إذا استوفى الخُلْع شروطه، واستكمل حقيقته الشرعية، ترتب عليه

ما يلي :

- ١- استحقاق الزوج العوض المالي المتفق عليه، لأن رضاه بالخُلْع إنما كان في مقابل هذا العوض، وقد وافقت الزوجة على ذلك، فيصبح العوض ديناً لازماً، يجب عليها أدائه له .
- ٢- التفرقة بين الزوجين بطلقة بائنة، بحيث لا يحق للزوج مراجعة من خالعتها، لأنها إنما دفعت المال لتفتدي به، ولو جاز له أن يراجعها ما تحقق معنى الافتداء .
- ٣- وجوب العدة على المخالعة، وحيث إن الخُلْع طلاق فإن عدة المخالعة هي عدة المطلقة، ثلاثة قروء .

الأفكار والأحكام

- ١- شرع الخُلْع لتحقيق مصلحة الزوجة في الطلاق، ومصلحة الزوج في الحصول على المهر الذي دفعه .
- ٢- بالخُلْع يصبح العوض المالي حقاً للزوج .
- ٣- تقع - بالخُلْع - طلقة بائنة .
- ٤- تجب على المخالعة عدة المطلقة .

النشاط الدراسي

قال الإمام «السالمي» في باب الخُلْع، من منظومته «جوهر النظام»

ص ٢٢٣ :

- وحكمه مثل الطلاق البائن وقيل نسخ للنكاح البائن
- ١ - أكتب الأبيات التي تلي هذا البيت، حتى قوله:
 - ٢ - وسكتوا عن المقال الأول وهو من الصحة أعلى منزل
 - ٣ - ما مرجع الضمير في قوله «وهو مقال لفتى عباس»؟
 - ٤ - اذكر أهم الفروق بين الطلاق والفسخ كما أوردها الشيخ.
 - ٥ - ما المراد بقوله: «وهو دليل أهل هذا القول»؟
 - ٦ - ما الرأي الذي رجحه؟ وما العبارة التي أوردها لتؤكد هذا الترجيح.
 - ٦ - انثر الأبيات السابقة بأسلوبك مستشهدا بالأدلة والأمثلة.

النشاط التقويمي

- ١ - اشرح العبارة التالية من كتاب «شرح النيل» ٢٨٣/٧:
- «ولا يجوز لأحدهما الفداء إلا بنشوز عن الآخر أو بأس كدخان أو خمر».
- ٢ - ما وجه استحقاق الزوج للِعَوْضِ المالي في الخُلْعِ؟
- ٣ - اذكر دليلا من السنة الشريفة على أن الخُلْعِ طلاق.
- ٤ - قال الشيخ السالمي في «جوهر النظام»:
- وبعضهم أجاز فوق المهر لظاهر الكتاب دون نكر
- (أ) إلى ماذا يشير الشيخ في هذا البيت؟
- (ب) ما ظاهر الكتاب الذي يدل على ذلك؟
- ٥ - اشرح البيتين التاليين المقتطفين من «جوهر النظام»:
- لا يجب الانفاق للمختلعة إلا لحامل إلى أن تضعه
- ولا لها إرث إذا ما ماتا وإرثه منها كذاك فاتا
- ٦ - علّل ما يلي:
- ويستحب الخُلْعِ بعد الطهر عن حيضها قبل جماع يجري

النشاط الختامي

إبحث عن إجابة المسائل التالية مقرونة بالأدلة :

- ١ - هل يجبل للزوج أخذ ما افتدت به زوجته بسبب ضيق المعيشة وسوء العشرة.
- ٢ - ما يلزم الزوج - حينئذ - في حالة التوبة؟ أو عدمها؟
- ٣ - هل للزوجة أن تأخذ ما افتدت به من ماله خفية؟

١٢ - الإيلاء

عناصر الدرس :

- (أ) تعريفه لغة وشرعا .
- (ب) حكمه ودليله .
- (ج) صيغته .
- (د) شروطه وآثاره .

عرض الدرس :

(أ) تعريفه لغة وشرعا :

(أ) الإيلاء في اللغة : اليمين .

(ب) شرعا : وفي الشرع : هو الكلام المانع من وطء الزوجة ولو أمة غير الظهار .

ويدخل فيه : ما لا حلف فيه ، مثل : أن يقول : عليّ أن أتصدق

بكذا ، أو عليّ نذر ، أو عتق ، أو طلاق إن مسستها .

وعرف بصورة أخرى فقيل : هو خروج الزوجة بمضي أربعة

أشهر ، لعدم الوطاء ، أو لعدم الوفاء بما حلف .

(ب) حكمه ودليله :

القصد من الإيلاء هو : الامتناع عن وطء الزوجة ، وذلك أمر يؤذيها ،

كما أنه - في الغالب - يكون بصيغة اليمين ، وحينئذ فهو حلف على ترك

واجب . . وكل من هذين الأمرين حرام .

ويدل على ذلك : قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ الَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ
أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ لِلَّهِ عَفْوَ رَحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ لِلَّهِ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ .
(البقرة : ٢٢٦-٢٢٧) .

فالتصريح بالغفران يدل على أن الذين يؤلون من نسائهم قد ارتكبوا ذنباً
بإيلائهم ، وهذا يعني أنه حرام بنص القرآن الكريم .

(ج) صيغة الإيلاء :

للإيلاء صيغتان : إحداها صريحة ، والثانية كناية .

فالصريحة : هي التي يستخدم فيها الزوج لفظاً قاطعاً في الدلالة على
الامتناع عن الوطء ، مثل قوله : والله لا أطأ زوجتي ، أو : بالله لا أجامعها .
والكنائية : هي التي يستخدم فيها الزوج لفظاً يحتمل معنى الامتناع عن
الوطء ، كما يحتمل معنى آخر ، مثل : لا أمسها ، أو : لا يجتمع رأسي ورأسها .
والصيغة الصريحة : يقع بها الإيلاء دون حاجة إلى نية .
وأما الكنائية : فلا يقع بها الإيلاء إلا إذا قصد ونواه .

(د) شروطه :

اشترط العلماء في الإيلاء عدة شروط ، تختلف باختلاف ما شرطت فيه :
فقد اشترطوا في المولي :

١ - أن يكون بالغاً : فلا إيلاء للصبي .

٢ - أن يكون عاقلاً : فلا إيلاء للمجنون .

وذلك لأن كلا من الصبي والمجنون لا يصح طلاقه .

٣ - أن يكون مختاراً : فلا إيلاء للمكره ، لعدم الاعتداد بالصيغة الصادرة
عنه .

٤ - أن يكون قادرا على الجماع : فلا إيلاء لمن قطع عضوه التناسلي،^(١) لأن الإيلاء امتناع عن الوطاء، والوطء لا يحدث من هذا ومن يماثله^(٢) بطبيعة الحال.

أما إذا كان الزوج مريضا مرضا يؤثر عليه - في هذه الناحية - لكن يُرجى زواله : فإن إيلاءه يصح .

واشترطوا في الزوجة :

١ - أن تكون زوجيتها قائمة، حقيقة أو حكما: فلا إيلاء من أجنبية، ولا من مطلقة طلاقا بائنا، إذ وطء أي منها حرام .

٢ - أن تكون صالحة للمعاشرة الجنسية : فلا إيلاء من الرتقاء، إذ معاشرتها غير ممكنة، بسبب علة دائمة، فقصد إلحاق الضرر بها من هذا الطريق لا يتحقق مع وجود هذه العلة .

٣ - واشترطوا في مدة الإيلاء أن تكون أربعة أشهر فأكثر، أو تكون مطلقة غير محددة بزمن، إذ أنها - حينئذ - تحمل على أربعة أشهر، وتحسب المدة من يوم الحلف .

وقد قيل إن التحديد بأربعة أشهر بناء على أنها المدة التي ينفذ بعدها صبر المرأة على عدم معاشرة زوجها لها .

آثاره :

يترتب على الإيلاء مجموعة من الآثار :

١ - إذا لم يمس الزوج زوجته (أي يعاشرها جنسيا) حتى مضت الشهور الأربعة : وقع عليها طلاقه بائنة، بحيث لا يملك مراجعة المولى منها، إذ

(١) ويسمى المَجْرُوب .

(٢) يماثله في الحكم : الشيخ الفان الذي انعدمت قدرته على الوطاء .

لو كان له حق مراجعتها لأمكن أن يجبرها عليها، وبذا لا يزول الضرر عنها.

يدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

فقد جعل الله تعالى مدة الإيلاء أربعة أشهر، فلو كان الفيء (أي العود) بعدها لزادت المدة على المنصوص عليه، وذلك غير جائز. فإن ترك يمينه بالنية، أو به مع اللفظ، ورجع للمس لكن منعه مانع، كسفره أو سفرها، أو مرضه، فليشهد أنه منع من الوطاء ببائع، فلا تبين منه حينئذ.

وإذا بانَّت المولى منها: فلها أن تتزوج المولى أو غيره متى شاءت بعد الشهور الأربعة، بلا عدة عليها، ولو لم تحض خلالها ثلاثة قروء، إلا إذا كانت حاملا، وهذا الحكم مبني على أن العدة شرعت لاستبراء الرحم.

وقد ذكر العلماء أنه إذا كان بين الرجل وامرأته مغاضبة فاعتزلها حتى مضت الشهور الأربعة بلا يمين، وهجرها بغیظ: فلا تبين منه بذلك، اعتمادا على الظاهر من أنه إنما يلزم حكم الإيلاء باليمين.

٢- إذا عاش الزوج زوجته المولى منها قبل أن تمضي الشهور الأربعة: انتهى إيلاؤه، ولزمه كفارة يمين.

والكفارة إنما تكون بعد المس، لا قبله، ولكن يجوز تأخير المس عن الكفارة، كما يجوز تأخير الكفارة عن أربعة الأشهر.

٣- إذا مات أحد الزوجين مع تمام الشهور الأربعة: لم يرثه الآخر، لانقطاع سبب الميراث بالطلاق البائن.

المفردات

الإيلاء - التريُّص

الأفكار والأحكام

- ١ - امتناع الزوج عن إعطاء الزوجة حقها في المعاشرة الجنسية : يسمى إيلاء، وهو: حرام.
- ٢ - استعمال لفظ واضح الدلالة على هذا الامتناع يترتب عليه الإيلاء دون حاجة إلى نية.
- ٣ - استعمال اللفظ الكنائي لا يفيد الإيلاء إلا بقصد الزوج ونيته.
- ٤ - يلزم لترتب أثر الإيلاء عليه أن تتحقق فيه مجموعة من الشروط، باعتبارات مختلفة.
- ٥ - إذا لم يعاشر المولي زوجته حتى مضت أربعة أشهر بانته منه بطلقة.
- ٦ - إذا عاشرها قبل مضي المدة: لزمته كفارة يمين.
- ٧ - لا توارث بين المولي والمولى منها بعد البيونة.

النشاط الدراسي

قال العلامة «أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي» في ص ١٢٧ من الجزء الثامن والثلاثين من كتابه «المصنف»: «أجمعوا على أن الفَيء الذي ذكره الله تعالى هو الجماع». . الخ .

- ١ - اكتب الفقرة حتى قوله : «فإن خاف الفوت فإنه يشهد أنه لم يمنعه من وطئها إلا ذلك» .
 - ٢ - ما رأي الإمام «جابر بن زيد» رضي الله تعالى عنه في الفَيءِ باللسان والقلب؟
 - ٣ - إذا آلى من امرأته وكان مسجوناً: فما الذي يلزمه؟
 - ٤ - زن الكلمات التالية:
- فاء - الفَيءُ - الإيلاء - المولي - آلى

النشاط التقويمي

- ١ - يقال : آلى إن يكن قد حلفاً بالله لا يقرب منها فاعرفا عرف الإيلاء من البيت السابق .
- ١ - الإيلاء حرام . . ما دليل تحريمه؟
- ٣ - فرق بين الصيغة الصريحة، والصيغة الكنائية، للإيلاء من حيث اللفظ، ومن حيث الأثر المترتب على كل منهما .
- ٤ - لم اشترط في المولي أن يكون قادراً على الجماع؟
- ٥ - لم حُدِّدَ أجل الإيلاء بأربعة أشهر؟
- ٦ - إذا اعتزل الرجل زوجته أربعة أشهر بسبب غضبه منها لكن دون يمين . . هل تبين؟ ولماذا؟
- ٧ - متى تلزم المولي كفارة يمين؟

النشاط الختامي

ورد في «جواهر النظام» «باب الإيلاء» :

وهو عبارة عن اليمين
يقال آلى إن يكن قد حلفا
دليله يؤلون من نسائهم
وأجل الإيلاء في القرآن
يمهل فيها عله يذكر
تلزمه كفارة اليمين
وهو مصدق إذا ما قالا
وبعد أن تخرج من ذاك الأمد
وصار زوجها من الخطّاب
إلا التي ببطنها حمل فلا
وذاك هو الحكم في المسائل

من زوجة لذلك التمكين
بالله لا يقرب منها فاعرفا
ولا كذاك الحكم في إمائهم
أربعة من أشهر الزمان
فيرجعن لوطئها ويشكر
وقد مضى في ذكرها تبيني
كفرتُ عنها فافهم المقالا
حل زواجها لمن لها ورد
لا يتقدّمن على الأصحاب
تخطب حتى يخرجن مكملا
لكل بائن من الحوامل

انثر الأبيات السابقة مستشهدا بالأدلة على الأحكام فيها.

اللعان

عناصر الدرس :

- ١ - تعريفه .
- ٢ - مشروعيته ودليلها .
- ٣ - حكمة المشروعية .
- ٤ - صيغته وحقيقته .
- ٥ - الآثار المترتبة عليه .

عرض الدرس :

١ - تعريفه :

- (أ) لغة : اللعان في اللغة : مصدر لاعن ، من اللعن ، وهو - من الله تعالى -
يعني : الطرد ، - ومن الناس - : السب .
- (ب) شرعا : وفي الشرع . هو يمين الزوج على زوجته بزنا أو بنفي نسب ،
ويمين الزوجة على تكذيبه .

٢ - مشروعيته ودليلها :

ثبتت مشروعية اللعان بالكتاب والسنة :

أما الكتاب : فقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ
شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمِيسَةُ أَنَّ
لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرُؤُاَ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ
الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمِيسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١﴾ ﴾ (النور: ٦-٩) .

وأما السنة : فما رواه أبو عبيدة عن جابر قال : أتى رجل إلى رسول الله ﷺ يقال له «عاصم بن عدي الأنصاري»، فقال يارسول الله : أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقته فتقتلونه؟ أم كيف يصنع؟ فكره النبي ﷺ - المسألة حتى عابها، وبلغ ذلك بالرجل مبلغا عظيما، ثم أتاه بعد ذلك رجل، يقال له «عويمر العجلاني» فسأل النبي ﷺ - عن المسألة بعينها، فقال له رسول الله ﷺ : «قد أنزلت فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها، فأتى بها، فتلاعنا، ففرق رسول الله ﷺ بينهما. قال الربيع : قال أبو عبيدة : لا تحل له أبدا، وإن نكحت زوجا غيره فمات عنها أو طلقها. (١)

٣ - حكمة المشروعية :

إذا تحقق الزوج من سوء سلوك زوجته، واستهانتها بشرفها، ومعاشرتها الغرباء : أعطاه الإسلام الحق في اللعان، لكي يتمكن من نفي العار عن نفسه، وإبعاد النسب الفاسد عن اسمه، كما أعطى نفس الحق للزوجة، دفاعا عن عرضها، وتخلصا من توقيع الحد عليها.

وعلى هذا فإن حكمة مشروعية اللعان تتمثل في :-

- ١ - نفي نسب الولد إلى الزوج .
- ٢ - دفع حد القذف عن الزوج، وحد الزنا عن الزوجة .
- ٣ - صيانة عرض الزوجين، والمحافظة على كرامتهما .

٤ - صيغته وحقيقته :

تتحقق صيغة اللعان بأن يقول الزوج : «أشهد بالله الذي لا إله إلا هو إنني لمن الصادقين فيما نسبت إلى زوجتي فلانة بنت فلان من الزنا (أو نفي الولد)

(١) مسند الإمام الربيع بن حبيب ٢٨٨/٣ حديث رقم ٩٧ .

- أربع مرات» ، ثم يقول : «لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين» .
وتقول الزوجة : «أشهد بالله الذي لا إله إلا هو إني لست بزانية (أو أن
الولد منه) ، وإن زوجي لمن الكاذبين عليّ في قوله» - أربع مرات ، ثم تقول :
«غضب الله عليّ إن كان من الصادقين» .

ويقول الحاكم : «غضب الله عليك إن كان من الصادقين» .
ولا يجزىء - على الصحيح - قوله : أحلف أو أقسم بدلا من : أشهد .
وإن ذكر الغضب في خامسته : أعاد اللعان ، إلا إن كان في مكانه :
فيعيد الخامسة فقط إن لم تطل المدة .

وإن ذكرت اللعنة في خامستها : فعلت ما تقدم أيضا .
وهذه الصيغة - بتكرار الشهادة فيها - توحى بأن اللعان - في حقيقته -
شهادة ، ومن هنا اشترط أن يكون كل من الزوجين بالغاً ، عاقلاً ،
مسليماً ، حراً .

ومما يدل على ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا
أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ . (النور : ٦)

فقد صرحت الآية بأن اللعان شهادة ، وتأكد ذلك بما استقر في الشريعة
من أن البينة (وهي الشهادة) : على المدعي ، والزوج هنا مدع ، فكان لعانه
شهادة ، ولو كان اللعان يمينا ما شرع في جانبه .

٥ - الآثار المترتبة عليه :

يترتب على اللعان مجموعة من الآثار ، منها :
١ - إذا تم اللعان : وقعت الفرقة بين الزوجين ، وحرمت الملاءنة على من
لاعنها ، حرمة مؤبدة ، فلا تحل له ولو تزوجت غيره ، وذلك لأن النفور

الحاصل من إساءة بكل منهما للآخر لا يزول أثره أبداً، مما يجعل من المستحيل أن يكون بينهما سكن ومودة. فيما بعد .

ويدل على ذلك: أن رسول الله - ﷺ - فرق بين المتلاعنين، وقال: «لا يجتمعان أبداً». (١)

٢ - نفي نسب الولد عن الملعن، ولا يشترط لهذا النفي تصريح الزوج بأن الولد من زنا، بل يكفي أن يقول مثلاً: إنه ليس مني .

ويدل على ذلك: أنه - ﷺ - فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة. (٢)

ويستثنى من ذلك: ما إذا لاعنها وهي حامل فولدت قبل مدة الولادة - وهي ستة أشهر - من وقت اللعان، أو تحرك الحمل قبل أربعة أشهر: فيلزم الملعن في الحالتين، أمّا من ولدته بعد الستة، أو تحرك بعد الأربعة: فهو المقصود بالحكم السابق، حيث ينتفي باللعان، ولو لم يلاعن الزوج إلا عن الزنا.

لكن إذا كذب الزوج نفسه، أو مات قبل تمام اللعان: لحقه الولد.

٣ - سقوط حد القذف عن الزوج، وحد الزنا عن الزوجة .

وحيث سقط عنها حد الزنا لم يحل قذفها، ولا قذف ولدها، ومن قذف واحداً منها فعليه الحد، لأن لعانها نفي صحة ما رميت به .

٤ - إذا لاعن الرجل امرأته - وهي حامل - وقعت الفرقة بينهما، ولا يحل لها أن تتزوج حتى تضع حملها، وتعتد - بعد ذلك - بثلاثة قروء، لأن خروجها - حينئذ - فرقة بلا طلاق أو موت، ووضع الحمل إنما تنتهي به العدة في الطلاق والموت، كما هو نص القرآن الكريم .

(١) رواه أبو داود عن ابن عباس . نيل الأوطار ٦/٣٠٤ .

(٢) غاية المأمول ص ٢٥٨ .

المفردات

اللعان - الشهادة - القذف

الأفكار والأحكام

- ١ - اللعان مباح، نفيًا للعار، وإبعادًا للنسب الفاسد، ودفاعًا عن العرض.
- ٢ - صيغة اللعان محددة بنص القرآن الكريم.
- ٣ - النفور المترتب على اللعان يقتضي تحريم كل من المتلاعنين على الآخر.
- ٤ - بتسام اللعان يلحق الولد بأمه، وينتفي نسبه لزوجها.
- ٥ - رغم أن الرمي بالزنا يقتضي حد الرامي للقذف، إلا أن الحد يسقط - هنا - بسبب اللعان، كما يسقط حد الزنا عن الزوجة.
- ٦ - يحرم قذف المرأة وولدها، ومن فعل ذلك: حد.

النشاط الدراسي

- اقرأ ص ٢٩١ من كتاب النكاح لأبي زكرياء الجناوني، وأجب من خلالها على ما يأتي:
- ١ - إذا رمت المرأة زوجها بالزنا.. فهل يلاعنها؟
 - ٢ - ما الحكم إذا تزوج الرجل امرأة، ثم لاعنها، فإذا هي ذات محرم منه؟

- ٣- إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً واحداً، ثم رماها بالزنا . . فمتى يلاعنها؟
- ٤- ما رأي ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - في هذه المسألة؟
- ٥- إذا رماها بالزنا بعد طلاق بائن: فما الذي يلزم؟

النشاط التقويمي

- ١- وللعان سبب قد بينا أن يرمي البالغ زوجاً بالزنى ولا شهود معه فيذهب إلى الإمام أو لمن يحتسب (أ) عرف اللعان لغة وشرعاً.
(ب) ما سبب اللعان؟
- ٢- اللعان ينفي نسب الولد إلى أبيه . . اذكر دليلاً على ذلك، وبين العلة في نسبه إلى أمه حينئذ .
- ٣- ما الفوائد المترتبة على اللعان في الأسرة والمجتمع .
- ٤- هل اللعان شهادة؟ أم يمين؟ علل ما تقول .
- ٥- رمى الزوج زوجته بالزنا، ثم كذب نفسه قبل اللعان . ما الذي يترتب على هذا التكذيب؟
- ٦- اقرأ آيات اللعان بتدبر، وبين ما توحى به أواخر الآيات .
- ٧- اذكر نوع الفرقة الحاصلة بعد التلاعن - ودليلها - والحكمة منها .

النشاط الختامي

ابحث عن إجابة المسائل التالية مفصلاً ما تقول :

- ١- من لاعن ثم رجع هل يحد؟ وكيف؟
- ٢- هل يفرق بين الزوجين إذا رمى الزوج زوجته ثم رجع قبل أن يلاعن؟

١٤ - العدة

(١)

عناصر الدرس :

- ١ - تعريف العدة لغة وشرعا .
- ٢ - أدلة مشروعيتها .
- ٣ - حكمة المشروعية .

عرض الدرس :

١ - تعريف العدة لغة وشرعا :

(أ) لغة : العدة في اللغة : الإحصاء

وتطلق على المعداد، وهي أيام أقرأ المرأة .

(ب) شرعا : وهي في الشرع : التريص (أي : الانتظار) الذي يلزم المرأة عند زوال نكاحها .

٢ - أدلة مشروعيتها :

اتفق العلماء على أن العدة مشروعة على سبيل الوجوب .

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقوله سبحانه ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ

قُرُوءٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٨)

وقوله : ﴿ وَالَّتِي بَيَّسَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ

وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ ﴾ (الطلاق : ٤) .

وقوله : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق : ٤) .
 ٤ وقوله سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
 أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة : ٢٣٤) .
 فقوله سبحانه : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ وقوله ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ وقوله :
 ﴿ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ أخبار في اللفظ ، إنشاء في المعنى ، فهي بمعنى الأمر ، والأمر
 للإيجاب ، وإنما جاءت بصيغة الخبر للتوكيد .
 وأما السنة : فما روي أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس بعد أن
 طلقها زوجها ثلاثاً : « اعتدي في بيت ابن أم مكتوم »^(١)
 وأما الإجماع : فقد استقر إجماع الأمة على أن العدة واجبة على المرأة عند
 وجود سببها .

٣ - حكمة مشروعيتها :

- شرع الله تعالى العدة ، وجعل لنفسه سبحانه - حقا فيها ، وذلك لما يلي :
- ١ - الاهتمام بعقد الزواج ، وتعظيم شأنه ، ورفع قدره على غيره من العقود ؛
 حيث تنتهي آثارها بانتهائها .
 - ٢ - التحقق من براءة الرحم ، تفاديا لاختلاط الأنساب .
 - ٣ - مراعاة حق الزوج المتوفى ، وإظهار الحزن عليه .

المفردات

العدة

(١) أخرجه مسلم في الطلاق ١٠٢/١٠ وأبو داود برقم ٢٢٨٤ والترمذي برقم ١١٨٠ ج ٤ ، وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

الأفكار والأحكام

- ١ - العدة : فترة زمنية تلزم المرأة بانتظارها عند تحقق سببها .
- ٢ - حكم العدة : الوجوب .
- ٣ - شرعت العدة : تعبدا بالتزام أوامر الله سبحانه وتعالى ، وتحقيقا لعدد من المقاصد الشرعية .

النشاط الدراسي

جاء في « كتاب العدد » من « جوهر النظام » للشيخ السالمي رحمه الله

قوله :

وقيل حق للإله وهو لا يَنْفِيَنَّ السابق المقوى

ابحث عن إجابة الأسئلة التالية :

- ١ - هل العدة حق لله تعالى؟ أو حق للزوج؟
- ٢ - ما رأي الإمام السالمي في هذه المسألة؟ وما توجيهه؟
- ٣ - نظر الإمام لهذا الأمر بأمر مماثل في باب القصاص . . ماهو؟ وما وجه التنظير؟

النشاط التقويمي

- ١ - عرّف العدة في اللغة والشرع .
- ٢ - ما حكم العدة؟ وما دليل هذا الحكم من السنة؟
- ٣ - تشريع العدة يعني تمييزا لعقد الزواج على غيره من العقود . . وضع ذلك .
- ٤ - هل العدة معقولة المعنى؟ أم شرعت على سبيل التعبد؟ .

١٥ - العدة

(٢)

عناصر الدرس :

- ١ - أنواع العدة
- ٢ - أسباب كل نوع
- ٣ - أ - كام العدة

عض الدرس :

١ - أنواع العدة :

تتنوع العدة إلى ثلاثة أنواع هي :

- (أ) القروء .
- (ب) الأشهر .
- (ج) وضع الحمل

القروء	الأشهر	وضع الحمل
--------	--------	-----------

٢ - سبب كل نوع ، ومن تعتد به :

أولا : القروء : سبب هذا النوع : هو الطلاق أو الفسخ أو التفريق من

القاضي .

والمرأة التي تعدد بالقروء هي : التي يأتيها الحيض ويشترط في هذه المعتدة:

١ - أن تكون مدخولا بها؛ لأن غير المدخول بها لا عدة عليها.

٢ - ألا تكون العدة بسبب وفاة الزوج.

٣ - ألا تكون حاملا .

فإذا تحققت هذه الشروط : وجب على المرأة أن تعدد بثلاثة قروء، أي : ثلاث حيضات كوامل، حيث تنتهي عدتها - حينئذ - بتام الحيضة الثالثة .
قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾
(البقرة: ٢٢٨).

ثانيا : الأشهر : والعدة بالأشهر ترجع إلى أحد سببين : الأول : الفرقة بين الزوجين بالطلاق أو الفسخ : والتي تعدد بالأشهر - حينئذ - هي المرأة التي طلقت وهي صغيرة لم تصل إلى المحيض، أو وهي كبيرة وصلت إلى سن اليأس، وهو ستون سنة على الرأي المختار.

وهذه المرأة عدتها - حينئذ - ثلاثة أشهر .

لقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَالَّتِي يَلْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُنَّ إِنِ ارْتَبَتْمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ (الطلاق : ٤).

ويشترط للاعتداد بالأشهر - حينئذ - شرطان :

١ - ألا تكون المعتدة حاملا وقت الفرقة .

٢ - ألا يكون سبب الفرقة هو وفاة الزوج .

السبب الثاني وفاة الزوج : والمتوفى عنها زوجها تعدد بأربعة أشهر وعشرة أيام وتتحدد بالشهور القمرية .

ودليل ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة: ٢٣٤).

ويشترط للاعتداد بالأشهر - حينئذ - شرطان :

١ - أن يكون عقد الزواج صحيحا، فإذا كان فاسدا فالعدة بالقروء

٢ - ألا تكون الزوجة حاملا .

ثالثا : وضع الحمل : وسبب هذا النوع من العدة هو الفرقة بين

الزوجين بأحد أمرين :

الأول : الطلاق : فإذا طلقت الزوجة وهي حامل : فإن عدتها تنقضي

بوضع الحمل .

قال تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق : ٤).

الثاني : وفاة الزوج : فإذا كانت الزوجة حاملا عند وفاة زوجها : فإنها

تعدت بأبعد الأجلين : أجل الوضع، وأجل أربعة الأشهر وعشرة أيام،

احتياطا .

ودليل ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ

بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ وقوله عز من قائل : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ

أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ فإنه لا بد من الجمع بين الآيتين : فإن تقدمت الولادة

قبل تمام أربعة أشهر وعشرة أيام : وجب الأخذ بآية التريص بعدة الوفاة . .

أحكام العدة : ترتبط بالعدة مجموعة من الأحكام من أهمها :

١ - يجب على المعتدة من طلاق أن تقيم في بيت الزوجية، ويحرم أن تخرج منه

بإرادتها، كما يحرم على مطلقها أن يخرجها منه بلا سبب، ولا يجوز

للمعتدة أن تنتقل إلى بيت آخر إلا لعذر كالخوف على نفسها أو مالها .
ومثلها المعتدة من وفاة لا يجوز لها الخروج من بيت الزوجية إلا
للضرورة، كقضاء حوائجها وتحصيل نفقتها .

لقوله سبحانه - في شأن المطلقات :

﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾

(الطلاق: ١) .

ولما رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري - في
شأن المتوفى عنها - أن النبي - ﷺ - قال لها : « امكثي في بيتك حتى يبلغ
الكتاب أجله » ، قال : فاعتدت به أربعة أشهر وعشرا ^(١) .

٢ - تحرم خطبة المعتدة من طلاق، سواء كانت الخطبة بالتصريح أو
بالتعريض .

كما تحرم خطبة المعتدة من وفاة إذا كانت بطريق التصريح ، ويجوز
التعريض بها .

وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةٍ
النِّسَاءِ ﴾ (البقرة: ٢٣٥) .

٣ - يحرم الزواج أثناء العدة من وفاة، كما يحرم زواج المعتدة من طلاق بغير
مطلقها .

لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ
أَجَلَهُ ﴾ (البقرة: ٢٣٥) .

٤ - تستحق المعتدة النفقة على الوجه الآتي :

(أ) غير الحامل : يلزم مطلقها بنفقتها أثناء العدة، ولو طالت، إذا
كانت من طلاق رجعي .

(١) مسند الإمام الربيع، ج ٣ حديث رقم ٣١ .

أما المعتدة من طلاق بائن : فلا نفقة لها .

(ب) الحامل : إذا كانت تعتد من طلاق : ألزم مطلقها بالإفراق عليها حتى تضع ؛ لأنه شغل بطنها بالحمل ، وقد يمنعها الحمل من الاكتساب ، كليا أو جزئيا .

أما إذا كانت تعتد من وفاة فلا نفقة لها .

٥ - يحرم على المعتدة من وفاة، وكذا المعتدة من طلاق بائن ، أن تتزين بكحل أو خضاب أو غيرها، إلا لعذر ، لأن التزين من دواعي الرغبة في الزواج وكل واحدة منهما ممنوعة منه .

كما أن في ترك التزين إظهارا للحزن والأسى على الزوج المتوفى، وعلى وقوع الطلاق وزوال نعمة الزواج .

روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : قالت حفصة : قال رسول الله - ﷺ - لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تجد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا .^(١) وَرُويَ أَنَّهُ : نهي رسول الله - ﷺ - «المعتدة أن تختضب بالحناء» .^(٢)

وإذا احتاجت المعتدة إلى الاكتحال بسبب مرض في عينيها : جاز لها ليلا ؛ لأنه الوقت الذي لا رؤية فيه ، ثم تمسحه نهارا لأنه وقت الرؤية ، ويمنع أن تُرى متزينة .
أما المعتدة من طلاق رجعي : فلها أن تتزين لمطلقها ، لعله يعود .

(١) مسند الإمام الربيع ج ٣ حديث رقم ٢٨ .

(٢) رواه النسائي ٢٠٤/٦ .

٦- يتوارث المطلق والمطلقة إذا مات أحدهما أثناء العدة من الطلاق الرجعي .

فإذا كان الطلاق بائنا : فلا توارث (الأشهر).

وان تأخرت وجب الأخذ بآية الطلاق (وضع الحمل) ولا يصح

إلغاء أحد الدليلين مع إمكان الجمع بينهما .

وضع الحمل	الأشهر	الهروء
(أ) طلاق الحامل . (ب) وفاة زوج الحامل (أبعد الأجلين).	(أ) ٣ أشهر . - حالة فراق . - يائسة من الحيض - أو لم تحض . غير حامل . (ب) (٤) أشهر و(١٠) أيام . - وفاة الزوج . - غير حامل .	- حالة فراق . - زوجة مدخول بها . - غير حامل . - من ذوات الحيض .

الأفكار والأحكام

- ١ - تتنوع العدة إلى : قروء، وأشهر، ووضع حمل .
- ٢ - تعتد المرأة بالقروء إذا حصلت فرقة بينها وبين زوجها، وهي ممن يحضن وكانت مدخولا بها .
- ٣ - العدة بالأشهر ترتب على الطلاق، وعلى وفاة الزوج ومدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، تحسب بالشهور العربية التي تتحدد برؤية الهلال .
- ٤ - من طلقت وهي حامل فعدتها بوضع الحمل .
- ٥ - إذا كانت الزوجة حاملا عند وفاة زوجها : اعتدت بأبعد الآجلين .
- ٦ - الإقامة في بيت الزوجية واجبة على المعتدة .
- ٧ - المعتدة من طلاق لا تجوز خطبتها مطلقا، بينما تجوز خطبة المعتدة من وفاة . . تعريضا .
- ٨ - النفقة واجبة للمعتدة على تفصيل فيها .
- ٩ - يجوز للمطلقة - رجعيا - أن تتزين أثناء عدتها، ومحرم ذلك على البائن والمتوفى عنها .
- ١٠ - إذا مات أحد الزوجين أثناء عدة الطلاق الرجعي : ورثه الآخر .

النشاط الدراسي

- اقرأ المسألة التي أوردها الشيخ « ابن بركة » البهلولي العماني في ص ١٥٣ من الجزء الثاني من كتابه « الجامع » وأجب على مايلي :
- ١ - ذكر الشيخ أن العدة خصلتان . . اذكر هاتين الخصلتين .
 - ٢ - ماعدة المؤيسة؟ وما حجة ماذكره؟
 - ٣ - من هي المطلقة التي لاعدة عليها؟ وما دليل ذلك؟
 - ٤ - إذا كانت المتوفى عنها حاملا . . فكيف تعتد؟
 - ٥ - متى يجب على الحرة أن تبدأ عدتها؟

النشاط التقويمي

- ١ - اذكر أنواع العدة .
- ٢ - من هي المرأة التي تعتد بالأشهر؟ وما الدليل على ذلك؟
- ٣ - متى يجوز للمعتدة أن تنتقل إلى غير بيت الزوجية؟
- ٤ - اشرح قول الشيخ السالمي في «جواهر النظام» ص ٢٥٤ وحامل في بطنها اثنان .•• تخلص عند وضعها للثاني
- ٥ - حدد أوجه استحقاق المعتدة للنفقة
- ٦ - اشرح حكم التزين أثناء العدة
- ٧ - متى يتوارث المطلقان؟
- ٨ - قارن بين المعتدة من طلاق والمعتدة من وفاة في أحكام العدة بين ذلك في جدولين .

النشاط الختامي

- استمتع بقراءة ما جاء في باب أحكام العدة من «جواهر النظام» وأجب على الأسئلة التالية :
- ١ - ذكر الشيخ حالتين يجوز فيهما إخراج المعتدة من بيت الزوج ما هما؟
 - ٢ - ماذا أراد الشيخ من قوله :
 - فنحن حيث أمر القرآن .•• لا حيث ما قال لنا فلان
 - ٣ - مارأي الشيخ في تزين البائن بالطلاق؟
 - ٤ - ما حكم من أراد أن يتزوج بمعتدة قال لها عند انقضاء العدة أخبريني بتمام المدة؟
 - ٥ - هل جائز لزواج المعتدة بطلاق أن يخطب أختها أو عمتها أو خالتها أثناء عدتها؟ وما وجه ذلك ؟

١٦ - الرجعة

(١)

عناصر الدرس :

- ١ - تعريفها لغة وشرعا .
- ٢ - دليل مشروعيتها .
- ٣ - حكمة المشروعية .
- ٤ - شروطها .

عرض الدرس :

١ - تعريف الرجعة لغة وشرعا :

(أ) لغة : الرجعة في اللغة : المرة من الرجوع
(ب) شرعا : وفي الشرع هي رد المرأة إلى النكاح ، أثناء العدة من طلاق غير بائن .

٢ - دليل مشروعيتها :

مشروعية الرجعة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع :
أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ (البقرة ٢٢٨) .
فقد أثبت - سبحانه - أن أزواج المطلقات (بعولتهن) أحق برد هؤلاء المطلقات ، وهذه هي الرجعة .

وأما السنة : فما رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد أن « ابن عمر » طلق امرأته وهي حائض ، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ ، فسأله عما فعل ، فقال : مره أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، فإن شاء أمسك ، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء» .^(١)

وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء على أن المطلق يحق له أن يراجع من طلقها رجعياً قبل انتهاء عدتها .

٣ - حكمة المشروعية :

- شرعت الرجعة لتحقيق - عن طريقها - مجموعة من الأهداف :
- ١ - إتاحة الفرصة للزوج ليتدارك الأمر عند اكتشافه أنه أخطأ - بسبب تسرعه - في ايقاع الطلاق .
 - ٢ - تجنب الأولاد شبح التشرذم وإبعادهم عن مآسي التشتت بين أبوين مطلقين متنافرين .
 - ٣ - جمع شمل الأسرة ، وإعادة الهدوء والسكينة إلى أعضائها ، ونشر المودة والرحمة والتعاطف بينهم .
 - ٤ - شروط الرجعة :

يشترط في الرجعة مايلي :

- ١ - أن تكون أثناء العدة : فلا رجعة بعد انتهائها ؛ لأن المطلقة تبين بانتهاء عدتها فلا تصلح للمراجعة حينئذ .
- وقد سمي الله العلاقة التي يمكن أن تجمع بين الزوجين بعد انتهاء

(١) مسند الإمام الربيع جـ ٣ حديث رقم ٢١ .

العدة «نكاحاً» فدل على عدم اعتبار الرجعة، وذلك حيث يقول سبحانه
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾
(البقرة: ٢٣٢).

٢ - أن تكون العدة من طلاق رجعي، فلا رجعة من الطلاق البائن، لأنه
يحل رباط الزوجية وينهيها في الحال؛ فلا يعود للرجعة مجال بعده، فإذا
أراد الزوج - حينئذ - أن يعيد مطلقة وجب عليه أن يعقد عليها من
جديد بمهر وولي وشاهدين.

٣ - أن تكون الرجعة منجزة: فلا يصح إضافتها إلى زمن مستقبل ولا
تعليقها على شرط، فإذا قال: إذا كان الغد فقد راجعتك، أو إذا
نجحت في الحصول على وظيفة راجعتك: لم يعتد بقوله، ولم يترتب عليه
رجعة، لأن الرجعة تشبه النكاح، فوجب أن تكون منجزة، مثله.

٤ - أن تكون بعلم الزوجة، إذا كانت تعلم بالطلاق، فمن طلق زوجته
بعلمها فليس له مراجعتها بغير علمها، وأما إذا طلقها بغير علمها
فيصح له مراجعتها بغير علمها.

والفرق بينهما: أنه لما طلقها بعلمها كانت - عند نفسها وعنده - مطلقة،
فلا تحل له حتى تعلم بالرجعة، كما علمت بالطلاق، وإذا طلقها بغير
علمها كانت - عند نفسها - زوجته، فإن ردها ولم تعلم: فإنها أصلح ما
أفسد.

٥ - الإشهاد عليها: فإذا لم تقع الرجعة أمام شاهدين لم يعتد بها، ولم يترتب
عليها الخلل.

المفردات

الرجعة المنجزة - الرجعة المضافة إلى زمن مستقبل
الرجعة المعلقة على شرط

الأحكام

- ١ - رد المطلقة إلى العصمة أثناء العدة : يسمى رجعة .
- ٢ - الرجعة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .
- ٣ - يهدف تشريع الرجعة إلى تحقيق مصلحة الزوجين والأولاد .
- ٤ - يشترط أن تكون الرجعة أثناء العدة من طلاق رجعي وأن تكون منجزة ويعلم الزوجة إن علمت بالطلاق، وبحضور شاهدين .

النشاط الدراسي

- اقرأ ص ٢٨٣ من كتاب النكاح للجاناوي، وأجب - من خلال المعلومات الواردة فيها - على ما يأتي :
- ١ - إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق طلاقاً بائناً هل له أن يراجعها - في رأي الأصحاب ؟ وما توجيههم ؟
 - ٢ - اذكر الآراء المخالفة في المسألة
 - ٣ - ما الحكم إذا ادعى الرجل أنه نوى أمراً معيناً بصيغته تلك ؟
 - ٤ - إذا لم تصدقه المرأة، ورفعت أمرها للقضاء . فما الذي يحكم به ؟
 - ٥ - إذا مات أحدهما بعد النطق بهذه الصيغة . هل يرثه الآخر ؟

النشاط التقويمي :

- ١ - عرف الرجعة لغة وشرعا .
- ٢ - اذكر دليلا من القرآن الكريم على مشروعية الرجعة .
- ٣ - استشهد بدليل من السنة النبوية على مشروعية الرجعة .
- ٤ - راجع رجل مطلقته بعد انتهاء عدتها . ما حكم هذا الفعل؟ وما دليله؟
- ٥ - اشرح البيتين التاليين من «مدارج الكمال» ص ١٢٤ .
ثم له رجعتها إن طلقت من بعد وطء رضيت أو كرهت
إن لم يكن طلاقها ثلاثا ونال في العدة ذا الإنكاثا
- ٦ - قال رجل لمطلقته - في شعبان - إذا جاء رمضان راجعتك، ما حكم هذا القول؟
- ٧ - أعلم رجل زوجته بالطلاق ، ولم يعلمها بالرجعة . ما الحكم؟ ولم؟
- ٨ - في الرجعة استئناف للحياة الزوجية التي توقفت ، اشرح فوائد الرجعة بالنسبة للزوجين، والأولاد، والمجتمع .

النشاط الختامي

ابحث في المسائل التالية :

- ١ - طلق زوجته طلاقا رجعيا وأراد مراجعتها في العدة، فكرهت .
- ٢ - أراد المطلق رجعيا أن يجدد نكاحا بدلا من الرجعة في العدة، هل يجوز ذلك؟ وما وجهه؟
- ٣ - ما الرأي المخالف؟ وما دليله؟
- ٤ - هل يلزم الصداق في هذا النكاح عند من أجازوه؟ وجه ماتذكر.

١٧ - الرجعة

(٢)

عناصر الدرس :

- ١ - ما تتم به الرجعة .
- ٢ - اختلاف الزوجين في الرجعة .

عرض الدرس :

١ - ما تتم به الرجعة :

لا تتم الرجعة إلا بالقول باللسان، يدل على ذلك قوله تعالى :
﴿ وَأَشْهَدُ وَأُذَوِّي عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ (الطلاق : ٢) والشهادة لا تقع إلا على القول
باللسان .

وأیضا : بالقياس على النكاح ؛ فإن النكاح تحليل بعد تحريم ، والرجعة
كذلك : تحليل بعد تحريم ، فصح قياسها عليه .
أما الرجعة بالفعل ، كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة : فلا تصح ، لأن
هذه الأفعال محرمة على المطلق ، فإنها إنما كانت تحل له بسبب الزوجية ، وقد
زالت بالطلاق .

ومما لا شك فيه أن إعادة المطلقة إلى العصمة عن طريق الرجعة : نعمة ،
والنعمة لا تنال بأمر محظور محرم .

٢ - اختلاف الزوجين في الرجعة :

تحدث كثير من صور الاختلاف بين الزوجين في شأن الرجعة ، ويختلف
الحكم حسب الظروف المحيطة بكل حالة :

- ١ - إذا طلق الرجل زوجته ومضت مدة تنقضي عدتها في مثلها، ثم جاء المطلق فأشهد على رجعتها، فقالت : قد انقضت عدتي : فلا يقبل منها هذا القول .
- أما إذا قالت ذلك قبل الرجعة فإنه يقبل والفرق بينهما : أنها - قبل الإشهاد على ردها - تكون أمينة في نفسها، غير متهمة، فيقبل قولها، أما بعد الإشهاد فإنه يصير أملك بها من نفسها، فيعتبر قولها هذا مجرد دعوى منها، والدعوى لا تقبل حينئذ ، فله ردها .
- ٢ - إذا قال بعد انقضاء العدة : راجعتك أثناء العدة، ولكنها أنكرت : فالقول قولها مع يمينها، ولا سبيل له إليها، فإذا ادّعى أنه أعلمها بالرد في العدة : فبينها الأيمان : تحلف أنه ما أعلمها بالرد أثناءها، ويحلف هو أنه أعلمها بالرد أثناءها .
- ٣ - إذا ادعت أن زوجها راجعها وهو ذاهب العقل، ثم لم يحدث لها رجعة حتى انقضت عدتها : فالقول قوله ؛ لأن الرجعة إليه دونها وهي في العدة تدّعي إبطائها، وليس لها الإبطال إلا بالبينة .
- ٤ - من أشهد على رجعة زوجته ثلاث مرات : شاهدين في كل مرة، فقالت : لم يبق له عليّ رجعة، وقال : إنه أشهد على رجعتها من غير طلاق : فالقول قول الزوج، حتى يُعلم أنه أشهد على طلاق .
- ٥ - إذا ادعت المطلقة انقضاء عدتها، ثم ادعت عدم انقضائها : لم يصح له أن يراجعها، إلا إن تبين كذبها في ادعاء الانقضاء، فإذا لم يتبين فليس له إلا أن يتزوجها بعقد جديد .
- ٦ - إذا أراد مراجعتها، فادعت انقضاء العدة، فلم يراجعها بناء على ذلك، ثم أقرت بنفي الانقضاء بعد أن انقضت فعلا : أبطلت صداقها ؛ لأنها فوتت نفسها من زوجها، فإن شاء تزوجها بعقد جديد، ولا يجرم عليها

أزواج الدنيا والآخرة، فكل من اتخذته من الرجال زوجا بعد انقضاء العدة صح لها، سواء كان زوجها الأول، أو غيره .

٧- إذا رُوجِعَتْ، ثم قالت : قد انقضت عدتي، وهي لم تنقض إلا بعد الارتجاع: أبطلت الصداق بتفويت نفسها، في ظاهر الحكم، وحرّم عليها أزواج الدنيا؛ لأن الرجعة صحيحة في نفس الأمر، لوقوعها في العدة، فهي في عصمته وزوجة له، فلا تحل لغيره .

المفردات

الرجعة بالقول - الرجعة بالفعل

الأحكام

- ١ - لا تتم الرجعة إلا بالقول .
- ٢ - الاستمتاع قبل المراجعة حرام، فلا تصح الرجعة به .
- ٣ - إذا ادعت المطلقة - بعد مراجعتها - انقضاء عدتها: لم يقبل قولها، وإذا ادعت ذلك قبل المراجعة: قبل .
- ٤ - لاختلاف الزوجين في الرجعة صور متعددة، يتنوع الحكم المترتب على كل منها حسب ظروف كل واقعة .

النشاط الدراسي

ذكر العلامة «الكندي» في كتابه «المصنف» ٢٥٧/٣٨ أن رد الزوجات لا يكون إلا باللسان .

- ١ - اذكر ما استدل به - من القرآن - على ذلك ، وبين وجه دلالته .
- ٢ - استدل الشيخ على هذا الحكم بالقياس . ما المقيس؟ وما المقيس عليه؟ وما العلة الجامعة بينهما؟
- ٣ - ما الحكم إذا أراد المطلق أن يطأ مطلقته غير قاصد الرجعة؟ وما توجيه ذلك الحكم؟
- ٤ - وافقت المطلقة على الرجعة، ومنعها الولي . ما الحكم حينئذ؟ وما دليله؟
- ٥ - ذكر الشيخ أن الرد على ضربين . ما هما؟

النشاط التقويمي

- ١ - ما حكم الرجعة بالفعل؟ وما دليل الحكم؟
- ٢ - ادعى الزوج أنه أعلم مطلقته بالرد أثناء العدة، ولكنها أنكرت؟ ما الحكم؟
- ٣ - روي عن الإمام جابر «إذا راجع في نفسه فليس بشيء» اشرح هذا القول.
- ٤ - ادعت المطلقة أن زوجها راجعها وهو ذاهب العقل هل يقبل ادعاؤها؟ ولماذا؟
- ٥ - إذا روجعت فادعت انقضاء عدتها، وهي لم تنقض إلا بعد الارتجاع . ما الذي يترتب على ذلك من حيث: الصداق، والأزواج؟

المراجع

النشر	المؤلف	الكتاب
		أولا : القرآن الكريم وتفسيره : القرآن الكريم تفسير المنار أحكام القرآن الجامع لأحكام القرآن ثانيا : كتب السنة النبوية :
مطبعة السعادة بمصر ١٣٣١ هـ دار الكتب المصرية ١٩٧٦ م	محمد رشيد رضا عن : محمد عبد أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله المعروف بلقب العربي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي	متن صحيح البخاري شرح الجامع الصحيح نيل الأوطار شرح متن الأخبار سبل السلام شرح بلوغ المرام الموطأ فتح الباري ، شرح صحيح البخاري اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان كنز العمال في سنن الأتوال والأفعال ثالثا : كتب الفقه الأباضي :
إدارة الطباعة المنيرة بمصر مكتبة الاستقامة بعمان المطبعة العثمانية المصرية ١٣٧٥ هـ دار الحديث بمصر دار إحياء الكتب العربية بمصر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر مكتبة التراث الإسلامي بحلب	أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري نور السليين أبو محمد عبد الله بن حيد السلي محمد بن علي بن محمد الشوكاني محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني مالك بن أنس أحمد بن علي بن حجر العسقلاني محمد فؤاد عبد الباقي علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي	شرح كتاب النيل وشفاه العليل كتاب الجامع جامع أبي الحسن البسيوي غاية المأمول في علم الفروع والأصول فقه الإمام جابر بن زيد لباب الآثار فتاوى الإمام الشيخ بيوض كتاب النكاح أجوبة ابن خلفون الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل العقد الثمين منهج الطالبين وبلوغ الراغبين المصنف
مكتبة الإرشاد بجدة ١٤٠٥ هـ وزارة التراث القومي والثقافة بعمان وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٤ هـ وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٥ هـ دار الغرب الإسلامي بيروت ١٤٠٧ هـ وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٦ هـ مكتبة أبي الشفاء بعمان ١٤١١ هـ المطابع العالمية بعمان دار الفتح للطباعة والنشر بيروت المطبعة العمومية بدمشق دار الشعب بمصر ١٣٩٤ هـ وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٤ هـ وزارة التراث القومي والثقافة	محمد بن يوسف اطفيش أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي العماني أبو الحسن علي بن محمد بن علي البسيوي محمد بن شامس البطاشي يحيى محمد بكوش السيد مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي إبراهيم بن عمر بيوض أبو زكريا يحيى بن الخير بن أبي الخير الجنائوني أبو يعقوب يوسف بن خلفون المزاني لمحمد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان نور الدين أبو محمد عبد الله بن حيد السلي خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقيبي أبو بكر بن أحمد الكندي	رابعا : مراجع حديثة : آثار عقد الزواج الزواج والطلاق في الإسلام فقه السنة الأحوال الشخصية نظام الأسرة في الإسلام الأحوال الشخصية خامسا : اللغة العربية : القاموس المحيط سادسا : اللوريات : مجموعة فتاوى ندوة الفقه الإسلامي
جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية دار الكتاب العربي بمصر دار الفكر العربي بمصر مكتبة الرسالة الحديثة . عمان الأردن دار الكتاب العربي بمصر	أحمد عثمان بدران أبو العيين بدران السيد سابق محمد أبو زهرة محمد عقلة محمد محيي الدين عبد الحميد	
دار الطباعة بمصر	محمد الدين بن يعقوب الفيروز أبلدي الشيرازي	
مصورة جامعة السلطان قابوس	لجنة الفتوى بسلطنة عمان إبراهيم بن أحمد الكندي وآخرون	

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٩	[الوحدة الأولى : إنشاء عقد الزواج]
١١	١ - الزواج.
١٩	٢ - اختيار الزوجين.
٢٦	٣ - الكفاءة بين الزوجين.
٣٣	٤ - موانع الزواج. (١).
٤٥	٥ - موانع الزواج (٢).
٥٦	٦ - الخطبة.
٦٦	٧ - أركان عقد الزواج.
٧٤	٨ - الرضا في عقد الزواج.
٧٩	٩ - الولاية في الزواج.
٨٧	١٠ - الأشهاد على الزواج.
٩٣	١١ - الوكالة في الزواج.
٩٩	١٢ - متممات عقد الزواج.
١٠٥	١٣ - الزواج غير المشروع
١١١	[الوحدة الثانية : الحقوق الزوجية]
١١٣	١ - الحقوق المشتركة بين الزوجين.
١١٩	٢ - الحقوق المترتبة على عقد الزواج.
١٢٠	٣ - حقوق الزوجة
١٢١	٤ - حقوق الزوجة : الصداق (١) .
١٢٦	٥ - حقوق الزوجة : الصداق (٢) .
١٣٤	٦ - حقوق الزوجة : الصداق (٣) .
١٤٠	٧ - حقوق الزوجة : النفقة (١) .
١٤٦	٨ - حقوق الزوجة : النفقة (٢) .
١٥١	٩ - حقوق الزوجة : العدل بين الزوجات.
١٥٨	١٠ - حقوق الزوج : الطاعة والقرار في البيت
١٦٣	١١ - حقوق الزوج : القوامة والتأديب.

[الوحدة الثالثة : حقوق الأولاد]

١٦٩

١ - قضية النسل.

١٧١

٢ - الرضاع (١)

١٧٧

٣ - الرضاع (٢)

١٨٣

٤ - الحضانة (١)

١٨٩

٥ - الحضانة (٢)

١٩٤

٦ - ثبوت النسب.

١٩٩

[الوحدة الرابعة : إنهاء عقد الزواج]

٢٠٥

١ - الطلاق (١)

٢٠٧

٢ - أركان الطلاق وشروطه

٢١٢

٣ - أقسام الطلاق (من حيث دلالة اللفظ عليه) (١)

٢١٩

٤ - أقسام الطلاق (الرجعي والبائن) (٢)

٢٢٥

٥ - أقسام الطلاق (٣)

٢٣٤

٦ - الطلاق عن طريق القضاء (١)

٢٤٠

٧ - الطلاق عن طريق القضاء (٢)

٢٤٥

٨ - الظهار (١)

٢٥٢

٩ - الظهار (٢)

٢٥٧

١٠ - الخلع (١)

٢٦٣

١١ - الخلع (٢)

٢٦٩

١٢ - الأيلاء

٢٧٤

١٣ - اللعان

٢٨١

١٤ - العدة (١)

٢٨٧

١٥ - العدة (٢)

٢٩٠

١٦ - الرجعة (١)

٢٩٦

١٧ - الرجعة (٢)

٣٠٣

المراجع

٣٠٧

